نوع

مسلم

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران
بخش دیداری و شنیداری

نام کتاب: شرایع الاسلام
مؤلف: محقق جعفربن سعید حلی
شماره کتاب: ۷۰۳ شکوة
اندازه: ۲۵x۱۷
تاریخ فیلمبرداری: ۱۳۸۷/۲/۳۰

بسمه تعالی

از مزایای این کتاب شریف است:

١- اینکه سال ٩٢٢ یعنی ٤٤٤ سال قبل کتابت شده است.

٢- اینکه تمام کتاب بر علامه، شهر عصر محقق کرکی علی بن عبدالعالی صاحب جامع المقاصد قراءت شده و در حواشی علامت بلاغ و در آخر کتاب الوصیة راجع با تکمیل کتاب بر آن بزرگوار قراءت و تشریح و ضبط و فهمیده شده و در ٩٢٣ مرقوم داشته اند. و بر خی حواشی نیز در بعض صفحات بخط شریف آن عالم جلیل است رضوان الله علیه و کتبه ذلک بیمناه الداثرة العبد الضعیف محمد الحسینی المشکوه و کان ذلک فی ٢٨ من شهر شعبان المکرم سنه ١٣٦٤ من الهجرة النبویة

٧٠٣٦

۲۵×۱۲
سط ۲۳
۱۶×۱۱/۵
۷۰۳
۱۳۴۸

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك حمدا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستشهاده مجد كل ماجد
ويفل بغراره حد كل حاسد ويحيل باعتبار عقد كل كايد واشهد ان لا اله
الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واستزيد بها نوادر النعم الاوابد وصلى
على سيدنا محمد الهادى الى احسن العقائد واحسن القواعد الداعى الى اوضح المقاصد
واوضح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين
فى المصادر والموارد صلوة تشمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد
امابعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب
سعت على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب رعاية الامن
شانه واستنبت الفلاح على صفحات وجهه ونفحات ايمانه سالتنى ان املى عليك
فى الاحكام مستفتيا دون مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتى الذى يصدر عنه او الكتاب
الذى يفتقر منه فابتدأت مستجيبا لطلبه ومسئولا اعليه فليس القوة الا بالله ولا
الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة الاول فى العبادات وهى عشرة كتب وبدأ بالاهم
فالاهم كتاب الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم يحتاج
به لمباشرة اباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب من
الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب ولعلة الملازم ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة اولدخول المساجد ولقراءة
لملازم ان وجبا وقد يجب لاتى صلوة الفجر ويوم يجب صوم ويندب فى بقية
ويحرم كل طاهر مزيل للحدث
والخبث وباعتبار نوع النجاسة فيه ينقسم الى جار

كتابخانه مشكوة
شماره ٧٠٣
هديه آقاى سيد محمد مشكوة صاحبكتابخانه تهران
بهمن ١٣٢٨

محققون وماء بئر انما الجاري فلا يجس لابا ستيلاء النجاسة على احدا وصافه
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متتابعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان
له مادة ولو ما نجمه طاهر بغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا بدوام
اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه يجس بملاقاة النجاسة
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر بما دونه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا
لا يجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر
بزوال التغير من نفسه ولا باستيفاق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه
التغير والكر ما يبلغ بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة
اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما
ماء البئر فانه يجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل يجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر
التجيس **وطريق** تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او قاع او منى واحد
الدماء المسفوحة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب الماء نزح على ما
بعدد رجال كل ساعتين دفعة دفعة الى الليل ونزح الى ان وقعت فيها دابة او بعير
او بقرة ونزح سبعين ان مات فيها انسان ونزح خمسين ان وقعت فيها عذرة قذرة كالدم
والمروي اربعون او خمسون او كثير كذبح الشاة والمروي من ثلاثين الى اربعين ونزح
اربعين ان مات فيها ابن آوى وثعلب وهر وسنور وكلب وشبهه ولبول الرجل ونزح
عشرين للعذرة اليابسة وقيل للدم كثير الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة ونزح
سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يطعم ولاغتسال
الجنب ولوقوع الكلب حيا ونزح خمس للنزف والزجاج ونزح ثلث لموت
الحية والفارة ونزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
وفي ماء المطر وغسالة البول والعذرة وخرء الكلاب تلاثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما
جرت العادة باستعمالها **وروع** الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع

الى الجزء الثالث من اربع ابواب من
كتاب الطهارة من تهذيب الاحكام في شرح المقنعة

مع التعاقب تردد احوط التضعيف الا ان يكون بعض من جملتها مقلد فلا يبعد حكم البعض
عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر النجاسة متروح بريح جميع مائها فان تعذر رفعها
طهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة فلم يرج حتى يزول التغير وقيل
برج ماءوها فان تعذر لقلته تراوح عليها اربعة وهو لا بني وينبغي ان يكون بين
البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة وكاستبشر فوق البالوعة وان لم
كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجا
الماء لم يجز استعماله في طهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة وهل يشبه
النجس الطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما يتيمم **الثاني** في المضاف وهو
كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يرفع حد
اجماعا ولا يحمل على الطهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله
وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا في شرب وهو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث
به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبما اسخن بالنار في غير الاثمان
والبالوعة المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر
مطهر وبما استعمل في الحدث الاكبر طاهر ولا يرفع به الحدث ما بقي فيه تردد الاحوط اجتنا
الثالث في الاسار وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي السنور تردد
ومن المخارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر وكذا سؤر الحلال وما
اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا يؤمن سؤرها
والخمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب ويحمل الماء بموت الحيوان ذي
النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك ما لا يتحرز من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه
وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
محصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد وخروج العذرة دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض

المتن

يقض
الاظهر الان ان ابى حمزة
لي ان ثبت الاجماع او بقي نقض قديم

ولو انقطع المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج كحدث ثم جرح ثم صار معتادا او لم
الغالب على الحاشيين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة
القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا ادم ولو خرج من السبيلين عدا المتاد المتلا
ولا قي ولا حجامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا شعر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا
اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني في**
احكام يخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الاستنجاء
في موضع قد بني على ذلك **الثاني في الاستنجاء** ويجب عند موضع البول بالماء ولا يجزي غيره
مع القدرة واقله ما يجري سيلانا على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين
والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى الخارج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء
والاحجار والماء افضل ويجمع ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب استيعاب كل مخرج على موضع حدة
النجاسة ويكفي ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ويكفي
بلد ونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل
ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الصيقل ينزه عن النجاسة
ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث في سنن الخلوة** وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات
تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشارع و
الشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر
بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والتسوك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
وتعالى والكلام الا لحاجة تهم وآية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث في**
كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل الواجب وكيفيتها
ان ينوي الوجوب او الندب او القربة وهل يجب فيه رفع الحدث او استباحة ما

ما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غيرها كما
يقصد به رفع الخبث وهو ضم الى نية القرب ارادة البرد او غيره لكن كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين وينضم عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ

تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كبول ونوم وضوء واحد بنية التقرب
ولا يفعل الى تعين الحدث ثم يجري عند وليس في **الفرض الثاني** غسل الوجه
وهو ما بين منابت شعر في مقدم الرأس المعتاد في الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالنزع ولا بالاغم ولا يجب غور
اصابعه العذار وقصرت عنه بل يرجع كل منهم الى المستوى لخلقة فيغسل ما يغطيه ويجب
ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن وهو غسل منكوس ثم يجزئ على الاظهر ويجب غسل ما استرسل
من اللحية وان كثف ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ويثبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى
افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين
والابتداء من المرفق وهو غسل منكوس ثم يجزئ ويجب البداءة بالتمين ومن قطع بعض ما يجب
غسله ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها وهو كان له ذراعان
ذو المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع وهو كان فوق المرفق لم يجب غسله
وهو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به
ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويحصل المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون
بنداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد له وهو جف ما على يده لخلل من لحيته واثناء
عينه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا وبدؤه مدبرا على الاصح
وهو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة وهو على
شعر من غيره ومسح لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض**
الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
ويجوز منكوسها وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي وهو
من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف

أو غيره الا للسقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل يجب الاحدث

والاول احوط **مسائل ثمان** الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى

بعدها ومسح الرأس ثم الرجلين فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قل

جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة

واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما قبله وقيل هي المتابعة بين الاعضاء

مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسل مرة واحدة

والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجري في الغسل ما يسمى

به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سوار فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان

كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه

نزعها وتكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ملصقها

طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه **السادسة**

يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابعة** لا يجوز

للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز للجنب ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قد توضأ

لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني **وسنن** الوضوء

هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما

الاناء من حدث النوم والبولة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء

عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل

بغسل ظاهر ذراعيه في الثانية باطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد وثلث

ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع في** احكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك

عضو او شك فيه وبما بعده وان جف لم يجز الا استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو

على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من

افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو والبول وصلى اعاد

اي غير الوضوء وان لم يصل وان كان الوضوء

وأما الغسل

قراءة سبعين ومائة غير ذلك هيئة ومسن المستحب والنوم حتى يغتسل ويتوضأ و
بخناب **وَأَمَّا الْغُسْلُ** فوجبانة خمس بنية واستدامة حكمها الى فرغ
وعلى جبيرة بانى غسلا وبحلل ما لا يصل الماء الا به والترتيب ببداء بالرأس ثم
بجانبه الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بانغماسه دفعة واحدة **وَسُنَنُ** غسل تقديم نية
عند غسل يديه وتفريق عند غسل رأسه ورجليه وتخليل بجد وتخليل نبل
الماء شعر ... ول فعل ولا ستر وبفتله ... من مقعد وعمل
القضيب ... ودلك ... وتثليث وبدء بشق ايمن ثم ايسر قبل دخولهما
الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل ... **مَسَائِلُ** ... والمغتسل يرى
... عليه ... **الثَّانِيَةُ** دخل ... عند ... الصبح على غير غسل وقبل بعضهم
يتوضأ ... **الثَّالِثَةُ** لا يجوز غسله غيره مع امكان وكره
... **الْفَصْلُ** ... ويحنط ... ويتبع ما
... حار جبر ... وقلسته ... بعد ... فعند ... جنبة
... بعد ... ولي زانية ... ثلاثة ... خمس ويذر ... ما يخرج من
... ثم ... عشرة وكذا ... ثم ... ثوب و
... ثم ... عشرة ... ثوبا ... مرة بعد ... هكذا ... ثما
... ثم ... ثانية ... وستة ... نوع خمس ... وكل دم
... دون ... ليس بحيض مبتدأة كان ... عادة وما ... من ... لة
... ما ... لون حيضا فهو ... حائض ... وتصير ... ذات
... ثم ... دفعة ثم ... فلا ... ثم ... ثانيا ... ذلك
بعدة ولا عبرة بخلاف ... **مَسَائِلُ** ... الصلاة
... يوم رؤيته ... عادة ... المستحاضة ... ثم ... العادة حتى

الثانية ورأت بدم ثم نقطع ورأت قبل عشرة كان
حيضا وكذا عشرة جعلت بتفصيل بذي عادة وهو خرج قدر عشرة
ثم رأت كذلك او حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا ستأتي الثالثة
فيعتد دون عشرة بعلمها لاستبراء بقضة فان رجعت فيه علمت
بقضة بتبرئ بعد نحتي فيه وبقي عشرة وذي عادة تغتسل عليه
وتصلي فيه ستا او سبعا ولو نقطع قضت فعلت من ضوء وان جاوزت
الرابعة فهي بحيضها وهو قبل فعلى كرهته الخامسة
على وقت الصوت خاصة فيه وقدمنه بقدر طهارة وصلوة وجب عليها لا
فيه احلال فقضاء وما ما يتعلق فيه لا اول يحرم عليها ما يباح قبله
كصوم وطوف ومس بتة بغير ويكره حمل مصحف ولمسه منه وتقهرت
برفع حدثها الثاني يمنع منها صوم ثبت له اجزاءها بخلوها في محدث
حتى فيه برفع الاحدث قراءة شيء من القرآن ويكره لها عد ذكر وسجود
وان تيممت لذلك صح لم يجز على وجه وجب حتى تطهر وجوزه
عد قبل فان وطئ مد وجبت عليه كفارة وقيل لا حد ولا يحرم
وفي وطئه نصف وفي خبر سبع وهو كمنه حتى وقيل يختلف فيه كفارة
بتكرر والاول اقوى واختلف تكرر الثالث يمنع صلاتها
وصومها ما سرعا السابع يمنع انقطاع وجب عليها الغسل ويصح منها عمل
جنابة بكن لها بعده صوم قبله او بعده وقضاء بصوم دون الصلوة الثامن يسن
ان يتوضأ في وقت كل صلوة ويجلس بقدر ركعاتها صلوتها
الفصل الثالث في استحاضة وهو يستمد على قاعدة وحكمها ما قبل
فلم تستحاضة قد تعبر صفة بارد فيتي يخرج بفتور وقد تتفق بلا هذا وسفح جبنا
ذات صفرة وكدرة في ايام حيض وفي ايام تطهر صفرة وكدرة من اول
ولم يكن دم فرج ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة وجاوز العشرة او يزيد على

ايام النفاس اوكون مع الحمل على لاشهر او مع ايأس وقبل البلوغ وذات وزائدة عشرة
ايام وهي ممن تحيض فطهر متخلل حيضها بطهر فهي ابتداة واعادة مستقرة او
مضطربة وبتداة ان عبر الدم فعادته دم الحيض فهو حيض وما شابه دم لا
تحاضه فهو استحاضة سواء كان دم فصد عن عادته ولا يزيد على عشرة فان كان
فوقها فالمميز حيضه ما يشبه دم الحيض وغير المميز حيضه عادة ذوات
اقرانها من عشيرته فان لم تجد فعادة نسائها فان تعذر فغالب نساء البلد
وهي في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وطاهرة بين حيضتين خمسة عشر فصاعدا وقيل ثلاثة عشر والاول اذا كانت عادتها
حيضا وطهرا مستقرة فان لم تكن فالمميز فان لم تكن فالغالب من نساء بلدها
وقيل غير ذلك وقيل غير ذلك
ووقت كل منهما مستقر على كل وقت او متأخر عنه فهي مستحاضة وقيل
معتادة تقدم وتأخر ومتحيرة وهي صفة دم حيض لم يكن **الثانية** وبان قبل
العادة وفي العادة فان لم تجاوز عشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا
والباقي استحاضة وقيل في وقت العادة وبعدها وان رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها فالكل حيض وقيل ان رأت يوما او يومين فطهر وفي العادة والعشرة
استحاضة الثالثة وهي معتادة فان رأت يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم
ثلاثة دما ثم عشرة طهرا ثم ثلاثة دما وجاوز في كل مرة زيد من العادة فهي حيضا
لم تجاوز العشرة في كل مرة وجلست قدر عادتها وكان باقي كل استحاضة ومضطربة
العادة ترجع في التمييز فتعمل عليه وذكر هذه الفصول الاربعة مغني لا بد منها على ما
قال فقدت امتزاجها هنا مسائل **الاولى** ذكرت العدد ونسيت الوقت فالعمل
في الزمان كله بالعادة حاضة وتغتسل الحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه
وتقضي صوم عادتها **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت انها تحيضها
كملته ثلاثة وان ذكرت انها جعلته نهاية الثلاثة وعملت فيه زمان بالعادة المستحاضة
وتغتسل الحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم

الفصل الثاني
الفصل الرابع

وشرع الثالث في غسل الجنابة

الثالث

الرابع

الفرض

والسنن

الخامس

الرابعة

الطرف الثاني

الطرف الثالث

والواجب

الطرف الرابع

التالي

الثالث

الرابع

الخامس سنم يتبعه بسبحه متغيره. السادس جمع بشحوب
محب ومعهم من ... لاحدهم فرسكا احدهم حتف به ... كان
... يكسى بينه ولا افضل يحبص بحبه وقد لا يحتص به بيتا
السابع حبة تيمم لاسر بعلم حدث عن تيمم لامر عمل وكا حدث
الثامن ... سنن ... نقض تيمم ولو فقد بعد ذكر فسر وجد تيمم
والنفس تيمم خروج الوقت لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه
... على عدم الماء ولا يصح جازله تيمم ولا بعض نصف العاشر يجوز تيمم لصلوة
حدث مع وجود الماء بنية التعب ولا يجوز له دخول بوقت بكمن نوع الصلوة الركن
الرابع في نجاسات واحكامها القول في نجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط
من كل حيوان له نفس سائلة لا يؤكل لحمه كالادمي وبهيمة
كالجلال وفي جميع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في نزق الدجاج غير الجلال والاضحية
مني وهو جنس من كل حيوان حلال اكله وحرم وفي ما لا نفس له تردد وطهارة اصبه
الرابع ميتة ولا نجس من اجزاء الادمي من سائلة وكل ما ينجس بموته فقص من
جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون
عليه نجاسة كالدم ونحوه والكافر على الاظهر ويجب الغسل على كل من مس ميتا من بني
آدم بعد تطهيره وعلى من غسله وكذا ان مس فصحة منه قبل عظم وغسل يد على من مس ميتا لا
عضو فيه ومن مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدم ولا يعفى منه الا دون
من حيوان له عرف لا يؤكل ذبحه كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب
والخنزير وفرعهما جنس وان تعدد ولو ولد كلب على حيوان فولده تابع له في الحاقه بالكلب
صدق الاسم وما عندهما من الحيوان فليس بنجس وفي شعلبة الارنب والهرة والوزغة روث
الاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجسها خلاف والاظهر انها نجسة وفي حكمها المتخذ
من عصير العنب اذا غلا واشتد التاسع الكافر الا المرتد العاشر دم الحيوان
وجملته ان كل ما ينقض الوضوء من خارج من بدن من الخوارج والعلاة وفي عرق الجنب حرام وعرق الابخلا

القول

الخامس السادس جمع بيت وهو

الرابع

السابع

الثامن

التاسع

العاشر

الركن

الخامس والسادس والسابع

الثامن

وسوح حلاو ولاحيه ضبه ادم عدد لكم فيب بخيس من عده فيقرض لد بجسدوه

ون بغلاه فحيه بدوت القول وحكم تحسان بجب زده بخسان عن سبب و

بلين حساوة وصوو وبحور ما حدوه عن الاولى لاستعدتها وعفي بثوب والبدك في ه

غاليق [illegible] وعمدوون ايدهم البعلي تعده

[illegible] وما ورد عن البدجب الله ن تاخذ

[illegible] الاول ضهر

[illegible] في عمره ويعتبر

[illegible] علم ونجاسته

[illegible] بثوب والبدن من بو

[illegible] وجب و

[illegible] وقيام

[illegible] في الوقت والاول

[illegible] وان تعمد لا يصلي

[illegible] وان تعمد لا يصلي

[illegible] في الوقت

[illegible] وقيل لا يعيد وهو لا شبه والشمس اذ حنفية بول وغيره من جاسات

[illegible] وما العيت بحس

في حال وقوعه ولا جل جريه من مبراز لا شبه لان تجاسته والماء الذي يغسل به

النجاسة حس سواء كان في عند الامن ولا ية وسواء كان متاثرا بالنجاسة اولم يكن

خلافا لما ضحى وما تعليقه

القول في الآنية

كتاب الصلوة والعلم

الثانية في المواقيت والنظر في

المشرق وهو الاسفرار وقيل الحمرة المستديرة التي تصير كالشيء المسدود في الافق
وقت الضحى ويمتد الى ان تزول الشمس فاذا زالت فقد دخل وقت الظهر
وقيل بل يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وقيل
حتى يصير ظل كل شيء مثليه والصحيح انه يمتد الى ان يصير ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر
وقيل بل يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والاصل الا

الثانية ضحى متطوع بوظيفة الوقت ذي علم، لا يبطل نفله، ولو قام في ثالثة
على لا يضيف ورابعة من وقت ركعة بنى عليها ولا يجزئه نية الفرض الثالثة اذا
كان صلى في العلم الوقت مجزئ التحري على ظن فقد علم اجتهاده فيلغى على ما ظهر
وقت صلى مكتف الظن قبل خروج وقت استأنف لان كان الوقت خلوه هو يشتبه
وقد تيقن لم يعد على ما صلى قبل وقته هذا واجب هذا او نفل كانت صلوته
الرابعة الرباعية فرض نيته مرتبة في قضاء فوجد خلل في فريضة قدر ركن تفسد
تلك الركعة ويتم الفرض ويمكن ولا تفسد هذه المرتبة الخامسة يكره شروعه ابتداء عند
وبعد صلوة عصر وعند غروب وعند قيام وبعد صبح لعصر ولا بأس بها بعد صلوة
وجنازة ونوافل مرتبة السادسة جائزة من غير كراهة في كل وقت يستحب تجديد وضوء
وهو وقت يستحب تجديد وضوء لا أولا ولا بتصريفة النفل السابعة عند فوت
بعض صلوة في وقتها لا يجب والعصر لمن فاتته من عرفات ومن تأخيرهما الى مزدلفة ومن
وقت وسع الجمع والعصر لا يصل تأخيرها حتى يسقط شفق احمر ومستقل يوم النحر
وعصر جمع أي ما قبل نهم والمختصة بوقت الظهر والعصر الثامنة تسمى الوقت
لنفل ومستقل بعصر فذكره هو فيه على هيئته ولم يدر حتى فرغ
الظهر ثم صلى لعصر وهو كان في الوقت لم يدرك ودخل هو فيه جزأته و والظهر الثالثة
الفرض والنفل في القيد والمستقبل ومجتهد وحكم مخلد الاول يتبدل في كعبة من كان
في مسجد والمجتهد من كان في حرم محروم من حيث عنه على ظهر وجهة كعبة في قبلة الا البيت
فوق البيت صلى لوجهه ثم يصلي هو اعلى موقف منه وان صلى تحوله استقبل اي
جزء منه شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على جبل ابو قبيس بيده منه ما يصلي اليه
وقد استدلى على نهره وصلى جاز لتعذر والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيء
وكبر وصلى الى بيت وهو مفتوح ولو استقبل صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم

عن يمين الكعبة بصلى صوبه ذلك البعض واهل الاقليم يتوجهون الى يمين الركن الذى على جهتهم
واهل العراق العربى هو يمين فيه الحجر واهل الشام ذلك وما بعد الى المغرب الى اليمين
واهل العراق ومن ولاهم جعلوا ظهورهم على سمت لا يرون المغرب على لا يمين وبحذى منكبهم
وعين شمس عند طلوعها على حاجب ايمن ويستقبلهم ابدا فى كل ارض يصلى منهم قبلة

الثانى

فى المستقبل وحكم المستقبل والمستدبر والمتوجه مع بعض جهة القبلة وعجزه عن الاجتهاد
لمن فرضه الاجتهاد وجهه خطأه فيما يعمل على اجتهاده وقوى عندى ان كل
لجهة فى نفسه صوب اليه ولو لم يكن له طريق الى اجتهاد فى ذلك وقيل لا تعد اخطأه وقوت
عن ابن القاسم من عمل به وهو على قبلة بلد ادم علم به بنى على القاعدة ومن ليس
عمله من اجتهاد فى ذلك مع عجزه عن غيره ومن فقد العلم والظن فان كان فى وقت واسع صلى
ولم يعد وان ضاق الوقت وان ضاق لا عن
واحد تيمم وصلى وان ضاق عن تيمم لكل صلى مرتبا ثم يعيد الوقت وان ضاق لا عن
على راحلته لا عند القدرة ويستقبل القبلة وان لم يمكن استقبل القبلة ما امكنه من صلوته
ويجزيه فى نفسه كل عرفت الدابة وان لم يمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يمكن من تكبيرة
القصرة وان لم يمكن مستقبلا وكبر مصليا فى الصلوة ما شيا مع خيفة الوقت ولو كان يركب
حيث يمكن من الركوع والسجود وفى نفس الصلوة هل يجوز له التوجه على الراحلة اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو اشبه

الثالث

من يستقبله وجب الاستقبال فى نفس الصلوة مع
القدرة وعند الركوع والسجود عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه وما اشبه ذلك فان الافضل استقبال
القبلة فى ذلك وجوز المصلى على راحلته سفرا وحضرا وفى غير القبلة على كراهية فى الحضر وبقدر
استقبال فى كل ذلك ومن به علة لا يمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة المتردية
حيث لا يمكن منها الى القبلة

الرابع

فى حكم المجتهد وهى مسائل الاولى الاعمى يرجع فى غرة القبلة
عن المجتهد فان عول على راية مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة ان
اداه الى جهة مغلبة الظن والصق الوقت ثم تبين خطأه فان كان متحريا فى الصلوة
ماضية والا اعاد فى الوقت وقيل ان لم يستدبر اعاد وان جمع لوقته لا اظهر

المقدمة الثالثة

المقدمة الرابعة

يعيد جار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت في فعل كثير
وكذا البيتة اذا بلغت في اثناء الصلوة لا يبطلها ... تكره الصلوة وثياب الشهرة
ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد فوق ازار رجل فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق
قميص ولا يشتمل الصماء ويصلي في عمامته لا تحنك ويكره التلثم في رجل والنقاب للمرأة وان
منع لقراءة حرم وتكره الصلوة في قلنسوة مشدودة لا في ثوب وان بأم يجز وان حجب شيئا
من تحديد ركوع في ثوب تتم بساجده وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في
ثوب فيه تماثيل وجه وفيه صورة ... الصلوة في لا كمين
كأن حاجز ... يكون مهوى العين فيه والا فلا وفيه ولا الى قنديل معلق كأس خمر ونحوها والا بأحد
هي ما يحجب القوة عن شيء او نحوي كأنه في بيت فيه ثوب هو يكال به لو كان هناك اعارة
... لا يجوز ممن علم بالغصب
صلى عامدا عالما بحرمة الصلوة بطلت وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت الصلوة
وان كان حاجا لحرم مغصوم عند ... واضاق الوقت وهو احد في خروج من صلوته
وان صلى لم يتم على الخروج لم يجز وان حصل له ملك غيره بأمره لم يؤمر بالخروج وجعل ان
صلى تحت هذه تام بالسجود ويصلي وهو يجز ان كان الوقت ضيقا والا خير ان صلى وان
جامد مرة تصلي بالسجود سواء صلى بالسجود وسواء كان محرما واجنبية
وصلى نكاية هو الاشد وبول الحمار الذي يؤكل لحمه كأن يجب غسله ومتدار بعرة الدجاج
وان كان ... قد ما يكون موضع سجوده طاهرا عند ابي حنيفة سقط منع وان حصل في موضع
يمكن ان يتأخر عن صلى رجل ولا ... ان يصلي في الموضع بحيث لا تنتقل عن سجوده
في ... وان كان موضع الجبهة طاهرا ... صلوة في الحمام وبول الطائر وما لا
يؤكل لحمه وسائر ما يجري الحياة فارض ... وبين ... يكون حائل ولو عمرة و
بينه وبين ... ثوب الغير اذا لم يتعد ... ونحوه ... وبول ... الذي
لا يؤكل لحمه ولا ... مضرة على الاسير ونقصان ولا يكره الغرلة
حوف الكعبة ... على ... وكره في ... خيل وكره النعال والباس لا يعلم في بيت

وقت قرأ ما تيسر منها ولو تعذر قراءة ما تيسر من غيرها وجبت عليه وهذه وكرة بعد قراءة ثم يجب
عليه تعلم الآخرين لسائر القراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ليلة وساعة بجبار ان شاء
قرأ بعد ون شاء سبح والافضل دوام القراءة وقرنه سورة كاملة بعد بحمد في الاولتين واجب في
الركعتين بعد بحمد وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب الا مرة واحدة ولو قدم السورة على بحمد
عامدا او غيرها بعد بحمد والاكثرون في الفرائض ان يقرأ اثنتين من سور المفصل وهما بفوت الوقت
غير المندوبة والاربع من قصار سور بين وقيل كثيرة وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد وبالسورة في الصبح
وفي اولتي المغرب والعشاء والاخيرتين في الصحراء وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء وقيل الجهر
يعتبر القرب بحيث يسمع من يليه لو سمع وانخفات ان يسمع نفسه لو كان يسمع القراءة و
الوقوف على موضعه وقراءة سورة بعد بحمد في النوافل وان يقرأ في الصبحين والمغرب بالسور
القصار كاذا زلزلت بحمد وفي العشاء والضحى وصاقي ومابا كلهما وفي الصبح بالبروج ونحوها
ومابا لهما وفي عدة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها فسبح هو بحمد في الصحراء بها ومابا فقس ومنهم من يرى وجوب السورتين
في الصحراء وبين معتمد في قول سهل بالسور القصار وبيسرها وفي الليل بالطوال والجهر
بها ومع ذلك فتخفف ويقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع لشبعة وتوبا فيها بسورة
التوحيد حسن ويقرأ في وتر صلوة الليل قل هو الله احد مرة وفي الثانية مرة وفي الثالثة صوال السور
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ بطلوه وكذا سمع دبر سجدا وادعية المصلي بعد
الصلوة وبابة نعمة يستعاذ منها سمع لا يجوز قول آمين آخر بحمد
وقيل هو ما وهو المواظبة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة
ولو نوى قطع مرة وسكت وفي قول يعيد الصلوة ما لو سكت في الصلوة خلال القراءة لا بنية
القطع ونوى قطع ومن قطع وهو مصلي في صلوة روى اصحابنا ان نحي واله شرح
سورة واحدة ولو قرأ بعض سورة ولا يألف فلا يجوز قراءة احدهما من صاحبتها في ركعة ولا بقدر
ثلاث آيات منهما على الاتم ذا خاف في موضع بحهر وعكس جاهلا وناسيا
بجزيه عوض عن بحمد احدى عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

والركبتان وبهذا رجحنا وضع جبهته على ما يصح عليه فوجد على كور عمامته لم يجز
ارجح بخلافه تساوى جبهته موقفه الا ان يكون عمامته مقدار ثخنه
ه زيد فان شق ما نعه عن ذلك قصد على ما يمكن منه فان قدر على رفعه سجد عليه و
ه ن عجز عن ذلك كله اومأ برأسه ذكر فيه وقيل يختص بالسنن كما قاله
في ركوع لصلبيته لانه ضرورة مانعة رفع رأسه من سجوده
ذا وضع جبهته على مسند وفي وجوب ذلك للاخرس وجهان ويسن ان ينضم اليه تجافي
ويستحب ان يكبر بحيث يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه او قريبا منهما ثم يجافي
مرفقيه عن موضع سجوده وجنبيه عن فخذيه وبطنه عن فخذيه ويكره ان يضع
ذراعيه على فخذيه وعلى ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلاث الاولى من به ما ينجس وصح جبهته على الارض لا يجب
عليه كثفة ما يقع عليه انما يجب ان لم يشق عليه فان شق سجد على حد
بحيث لا يشق معه السجود على الاصح سجدات القرآن خمس عشرة سجدة
واجبة وهي في الم تنزيل وحم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولاحدى عشرة مسنونة
وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
واذا السماء انشقت والنجم واقرأ في احد قولي الاربعة الاخيرة ومستحب
على الطهارة وفي وجوب الطهارة وجهان ويسن في كل سجدت تكبيرة الاحرام والسلام
ويشهد فيهما وفي استقبال القبلة على الخلاف وفي نيتها فيما قيل
يسن تكبيرة الاحرام عند الخرور ورفع القدم وعقب الصلوات وبين تينها تغفير
للسهو وهو واجب في تلك السنة مرة وفي ثلاثة والرابعة مرتين ولو نسي
واحدة منها حتى صلى ركعة لم يأت بها ويجلس بقدر
تشهد وتشهدان والصلوة على نبي وآله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على نبي وآله ومن يحسن التشهد وجبا يأتي بما يحسن
منه ومسنون هذا القعود ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر فيخرج رجليه

جميعا فيجعل ظهر قدميه ما يلي الارض وبطن قدميه ما يلي القبلة ويكون بين قدميه قدر ما بين
على وجه من يحيد وذكر
وهو واجب على كل
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويجاهر بهما يخرج من الصلوة بنية بدل كل تسليمة
تسليمتين ومسنون هذا القدر ليس بفرض فلو اقتصر في كل تسليمة على واحدة
ويمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم كان على يساره وعن يمينه خلفه
يساره بصفحة وجهه ايضا
الاولى التوجه تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الافتتاح تكبيرات ثم يدعو ثم يكبر ثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
وهو محيي في تسع تكبيرات
بعد الصلوة فتكون ابدا الصلوة عقيبها
تفوت وهو في الرابعة قبل ركوع وبعد قراءة ويستحب ان يدعو فيه بالادعية المروية
وهو ثلاث وقد ذكرنا تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
ركوع وتوضيحه قضاه بعد ركوع
شغل النظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن مسبحته وفي حال ركوع فيما بين رجليه وفي حال سجود
في طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره
شغل اليدين بأن يكون في حال قيامه
على فخذيه بجذر ركبته وفي حال القنوت كذلك ووجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي
حال سجوده بجذر ذنبه وفي تشهده على فخذيه
من شغل العقيبين فقد تبين بهذا
عما روي من الدعية وانما يقترن بخاتمة
قواطع الصلوة قسمان احدهما
يبطلها عمده وسهوه وهو كل
يبطل بعضها سواء
تحت الاختيار وخرج
كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء وبجنابة ونحوها وقسم ما يبطلها من حيث
فعل وقال لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا بصفة وبنى وليس
تعمد وكذا لو تكلم
اعتمد وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والتفت الى ما وراءه
الكلام بحرفين فصاعدا عمدا
وقهقهة وكذا لو فعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امر
الدنيا والسرف
على قرد الا في صلوة الخوف من صاب شغب وهو يريد نصوم في
وكذلك ليلة الشك كان

لكن لا يستدبر قبلة وفي عقص شعر رجل مرة ولا سبيد كراهية ويكره الالتفات
وشمالا والثياب وتمطي وتعبث في موضع سجود وتنفخ وتبصق وترفع أصابعه
أو يتأوه أو يأن بحرف ويدفع سهوا وعابثا وترك وسكا خفة ضيقا استجلاب زعة
صلوة ربع دعصر رجلي شيوه سبح بحمده ثم ولد عطس
عيره يستجب له سميته دسلم عليه بحور يرد مثله وعليكم والقول وعليكم
السلام على فوره جور بالتوبة بتضمن سبحا وتحميد وصلى النبي
من مولد بنا وبعد بقدر ما وعد وبكى وسعد ولا بحور بصلب شيء محرب ولو فعل
بطلت صلوته بحور بصلي بقربه صلوته إذا خاف تلف ماله وفرعه ورؤى
صل وصاله دلك وبحور فصح تمطى حيث
فصول في صلوة جمعة وسفر في جمعة ومن يجب عليه ودبها جمعة
برهنان كاملة يسقد معه ويستحب فيه بكور وتجبر ولا تمش وبجر وقتها داصا
صل كل شيء مثله وتوجه وقته وهو فيها ثم جمعة ما دام كان وما موم وبفوت جمعة
بفوت وقتها لم يقض جمعة أتم يقضي ظهرا ونوى وجبت جمعة فصلى ضعر وجبت له
سعي فان ترك ولا عذر له حتى فاتته الأول ولو سقل إلى وقت تبع تخصه أربعين
خمسين وجبت جمعة ولم ينفض وغلب على عدد في وقت لا يتم في كل قعدات
جمعة ويصلي عمم فان دام يعد بجمعة ولو سمعوه ولم يدرك مع الامام بعد صلى جمعة ولو
ترك الامام في ثانية على عمد ونوى وبكر وبعي ثان الامام بعد تمام ركعة جمعة
وصلى معهم جمعة وتحت شروط ... سافر بعد زوال ومن يحضه قبوات
في ... صلوة يوم يصل وحرم يقدم بجماعة من يتمهم صلوة وكل نوعين لم صوبا
يصل صلوة من إمام واحد ... وهو خطبة الامام حدهم وقيل بجمعة
فالاول شيء وهو سنن في أثناء الخطبة وبعدها قبل تكبيرة الصلوة سنة وحرب
فاذا دخلوا في الصلوة ولو بتكبيرة خلف الامام وقوم سن الأواخر
في كل واحدة منها بحمده والصلوة على سيد وهو عفو وقراءة سورة بخفيفة وقيل بجزى

الفصل

الفصل الرابع

الثالث

الثانية

غير لازم ولو قلنا بالوجوب لم يجب تقضا على تغيير فضل يقله رواه محمد بن مسلم
عن أحدهما عن عبد الله عم قال كان رسول الله ع اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على النبي ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا لليت ثم كبر وانصرف وان كان سقطا
قصر بنفسه على ربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل بين الجنازة
وبين المصلي وليس الصفوف شرطها ولا يجوز التباعد من الجنازة كثيرا ولا يصلي على الميت بعد
تغسيله وتكفينه فان لم يكن كفن جعلة لقبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسن الصلوة
ان يقوم امام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اجتمع جنائز الرجال امامهم ومنه وسره
ويجعل صدورها محاذيا لوسط القائم موقف الصدر وهو ان طفلا جعل من وراء
ويكون المصلي متطهرا ويرفع يديه في اول التكبيرة جائزا وفي الباقي على خيرة ويجب
عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء مستضعفين
ان كان كذلك ويجتهد في ان يخبره به من يتولاه فان كان صغيرا سمى جده
ثم ابويه ثم اقاربه وان فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى يرفع الجنازة ويمشي
على الجنازة في موضع العبادة ويصلي في المساجد جائز ويكره الصلوة على الجنائز وحدها

مسائل خمس الاولى

من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ قام فبنى
عليه ولاء فلو رفعت الجنازة ودفنت تم وقف على قبر **الثانية** اذا سبقه الموم بتكبيرة
الاحرام او ما زاد استحب اعادتها مع الامام **الثالثة** يكره ان يصلي على القبور ولا بأس
ان يصلي عليه ثم لا يصلي بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها سالحة للصلوة على الجنازة
الا عند تضيق وقت حاضرة او خيف على الميت سعة الوقت قدمت الصلوة عليه
الخامسة اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضر اخرى كبر بنية ما يستانف
صلوة عليها وان شاء تم الاولى على الاولى وستانف الثانية

الفصل الخامس

في صلوات المرغبات وهي النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما
لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم غير فيما اذكر مهمة وهو صلوة الاولى صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة عند عدم امطارها وفقد الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيدين

غير ان يجعل مواضع فتوت في العيد استعط والله تعالى اسئل الرحمة بارسال الغيث وتحرير
من الادعية ما تيسر له والافليقل من اخبار اهل البيت ومسنونات هذه الصلوة
ان يصوم الناس كلهم يوما ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك ثالث الاثنين
وان لم تيسر فجمعة ويخرجوا الى الصحراء خفاة على سكينة ووقار ويصلوا الى المساجد ان
يخرجوا معهم الشيوخ والضعفاء والعجائز ويخرجون ثيابا ويفرقون بين الاطفال وامهاتهم
وقد فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر ثمانية تفعل بها صوته وتبح فيما
بينهن كذلك وهذا على ما مثلنا لك ويستقبل الناس وحمد الله تعالى بما هو اهله ويهم بالصلوة
ويعلمهم كيف يصنعون في تفرعاته فان تاخر قبل الاجابة كرر الخروج حتى يبلغهم رحمة
ويكون هذه السنة عند قلة امطارها كعدم جفاف مياه الابار صلوة
الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الشاكر وصلوة التوبة ومنها ما يختص وقتا معينا وهو
صلوة الاول من شهر رمضان والليلة التي يرجى استجابة الدعوة فيها ليلة النصف من شهر رمضان
على نحو قال في تتمة ويصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمانية بعد المغرب وثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
على ما بينهما وفي كل ليلة من العشر الاخر على ما تقدم ذكره وفي ليالي الافراد تلك كل ليلة
مائة ركعة وفي كل ليلة يقتصر بالليل فرد على مائة حسبما تقدم عليه فمن يصلي في كل جمعة عشر
ركعات يصلي في ثمانية وعلى جمعة عشر وفي خر جمعة عشرين صلوة على ما ذكر وفي عشية تلك
الجمعة عشرين بصلوة فاضلة عن صلوة على ما ذكر مع ركعات الشهدين وتلك ثمان تقرأ في كل
ركعة مرة وخمسين مرة فذلك هو تمام صلوة وصلوة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة واحدة
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين
تقرأ في الحمد مرة وما تيسر ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم ترفع وتقولها عشرا وهكذا تقولها عشرا بعد رفع رأسك وفي سجودك وبعد رفعك وفي سجودك ثانيا
وبعد رفع رأسك فيكون في كل ركعة خمس وسبعين مرة وتقول في الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وتسجد بعد الفراغ وتدعو في آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها الذي في صلوة ليلة الفطر وفي رمضان يترك في ثلاث ركعات بالحمد مرة وقل هو الله

أجل وصوم يوم لغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلاة ليلة مبعثه ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعضها مذكور في كتب العبادات

الركن الرابع في الخلل

وهو ما عن عمد وسهو وكل ما تعمده فمبطل شيء من واجبات الصلوة عمدا يبطل صلوته وجب كل ما أخل به أو خرسها أو كيفية أو ركنا أو ندبا وفعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه لا بجهل بالحكم في موضعه ويجهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه أو المكان أو جعل ثوبا أو بدنه أو موضع سجوده فلا إعادة

تفريع

لو أدى الصلاة مغصوبا مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد على الأصح

الثاني

لو لم يعلم أن بجلده ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد إذا كان في يد مسلم أو سوق مسلمين وإن أخذ من غير مسلم أو وجده مطروحا أعاد لأنه لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه وصلى عاد وما تشهد فمن خلل سهوا عاد من أخل بقيام حتى نوى وبنية حتى كبر وبتكبير حتى قرأ وبالركوع حتى سجد وبسجدتين حتى ركع فيه بعد وقيل يسقط التبعيض وبأي نافلة يعني وقيل يختص هذا الحكم بالأخيرتين ولو كان في الأوليين استأنف والأولى ظهر وكذا لو نوى في أثناء صلوة ركعة وركوعا عاد سهوا أو عمدا وإن نقص فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة عمدا أتم وكانت ناسية فإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمدا أو سهوا أعاد وإن كان بطلها عمدا ناسيا فهو كالكلام فيه تردد والأشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر وقد ترك سجدتين ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة تجنبا جانب الاحتياط ولو كانا من ركعتين ولم يدر أنهما هي قبل بعد أن سلم الاثنان يقينا والأظهر أنه لا إعادة وعلى هذا السهو وإن أخل بواجب غير ركن لسنة ما يتم معه الصلوة من غير إدراك ومنه ما يتدارك من غير عجود ومنه ما تدارك بركعة بحدث سهوا لأول من نسي القراءة والجهر والإخفات في موضعه أو قرأ السورة حتى ركع أو تذكر في ركوع أو تضايقت فيه حتى رفع رأسه أو رفع رأسه وتضايقت حتى سجد وتذكر في سجود أو سجود على الأعضاء

راسله

السبعة او الطمانينة فيحتمل فعسه لساو من نسي مرة بحد حتى قرأ سورة استأنف بحد
وسورة وكذا لو نسي ركوعا وذكر قبل السجدة قام فركع ثم يسجد وكذا من ترك سجدتين او جلسة
والتشهد وذكر قبل ان يركع فيهما رجع فقام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا
يجب في هذين موضعين بحدة السهو وقيل يجبر والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله
حتى سلم قضاها بعد التشهد **الثالث** من ترك سجدة او تشهدا وسلم بذكر حتى ركع قضى
اوالاخرى وسجد للسهو **واما الثالث** ففيه مسائل الاولى من شك في عدد
الركعات الثنتين عمل على اكثر ظنه فان تساوى الطرفان اخذ بالاقل وسجد للسهو وصلوة العيد
كذلك وكذا يجب **الثانية** من شك في شئ من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به والا مضى
ولا التفات الى شك كثير كما لو شك في صلوته كلها وغيره وسواء كان ذلك اول ما عرض له او
بعد ان اعتاد الشك والاحوط الاعادة في الاول دون الثاني **تفريع** الشاك في عدد
الركعات الثنتين او الثلاث يبني على الثلاث ويتم ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس **الثالثة** من شك في عدد الاربع وهو قائم بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم
صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس **الرابعة** من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع
وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وهنا مسائل الاولى** يجب على من
قام عن اثنتين ساهيا ان يعود ما لم يستتم قائما فان استتم قائما لم يعد وقيل يعود ما لم يركع
والاول اشبه **الثانية** هل يجب في احتياط الفاتحة او يكون بينها وبين
التسبيح قولان الاول انها صلوة منفردة والثاني انها قائمة مقام ما فاتها من الركعة
والاشبه الاول **الثالثة** لو قعد ما يصل
التشهد قدر التحيات وسقط الاحتياط لانها معتبرة ان يكون تاما فان شك
يمنع ذكره وقيل يبطل لانها صلوة منفردة وكونه ذكرا يوجبها وانها للسهو في كل حكم

الرابعة من سها في سهوه لغت وبنى على صوته وكذا لو سها مأموم عن صوته
الامام وشك هل سها امامه حفظ عليه من خلفه وحكم بسهوه كما يؤخذ ويرجع في كثير الشك
في كثيره وقيل يسهو الا في فرضه وقيل يسهو مرة في كل فريض ولا يضم

الخامسة من شك في عدد ركعات النفل بنى على اقل ما يحتمل فيصح خامسة في
تحري سهوه فيها وحتى يجب ذكره ومن تكلم ساهيا في غير موضعه او تكلم مع
ناس وتحمل قليله ولو قصيدة لم تكن مبطلة ويسجد لها بعد السلام مع الامام واجب ذكر
بسبب او عزا احدهما كان يحلف فيه وموضعه بعد تسليم الزيادة والنقصان وقيل
قبله بفصل الاول عمدا وصورته ان كبر يتحرم بسجدة رفع رأسه ثم سجد ثم رفع رأسه
وتشهد تشهدا خفيفا ثم سلم وهل جلسة الشهد تردد ووجب هنا بتقدير
وتوهمها عدم تقل صلوة وعليه لا يبان به ولو تعمد

الفصل الثاني في

قضاء فضوت وحرام في سبقوت والقضاء وتوجبه **اما التبيت** فنع مبيتة
ليلا وهو بعد غروب بحيث لو اغمي عليه يحيض والنفاس وندب صوم ايام
ثلاثة من كل ما يستحب بدا الصوم منه صوم وغسل وتيمم وقيل يغني عند تمكن وضوء
منه وعدد بجمعه القضاء كالاداء. فريضة عمد وسهو عدم كعمة والعيدين
وكل يوم وتوسع وقت وتوبيخا كفضائي من قبله كالسكر وشرب مرقد وحيض قضاء
لا سنة في ولا معقولا بها وتوابع عمد موجبة وان لم يقض وارتد لمسلم ولم
يحرم كره وحل عليه قضاء فرض بدنه وافسد قضاء ونجب قضاء فائتة اذا كانت
وجبة وتستحب اذا كانت فلا موقتة تستحب اموكد فانها تسقط فرض لا يزال العقل بتكد
لاحتجاب وتستحب ان يتصدق عن كل ركعتين مد فان لم يمكن فعن كل يوم مد ويجب قضاء
فائتة وقت للزوم بتضيق وقتحة وبتهيئ السابقة على اللاحقة كالفجر على العصر ولو
على مغرب وتغرب على عشاء سواء كان ذكر اليوم حاضرا وصلوات يوم فائت وان فاتت صلوات
لم تترتب على الحاضرة وقيل بترتيب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة
ثم بعد ولو ذكر في ثانية عاد الى السابقة ويوصل الحاضرة مع الذكر عاد ولو دخل في نافلة وكل

ولو كان الامام امرأة وقف خنثى وخلفها رجل وامرأة صلى الخنثى بعد المرأة خلفها وبينه وبين الامام امرأة لم يجز ويجوز صلوة جماعة خلف الصبي كما مر وصلوة رجل حتى مع الامام الا الملتفرة فلا وقد يكون في صف الاولى اهل الصلوة وكره تخلل صبي بين رجلين وكره ان يقف الموموم وحده الا ان لا يتسنى صفوف ويصلي الموموم نافلة اذا اقيمت الصلوة وقت قيام في الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني

يجب في احكام الايمان والعدالة وطهارة المولد والعقل والبلوغ على الاظهر والبصر وقت الاقتداء وقراءة الفاتحة بمن لا يلحن كذلك ويسهل بحيث على الاظهر ويشترط كونه ذكرا فلا تصح اقتداء رجل وامرأة ويجوز ان تأم المرأة مثلها وكرر حتى تأم مرة رجلا والاخرى ولو كان الامام يلحن في قراءته بحيث يحيل المعنى على الاظهر ولا يلحن لا يحرك كالمتم وبهمه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة قدمتا ان لم يتقدم وان لم يرض تقدم من يليه ثم كان بشرط الامامة والاصح الاولى فمن قلد موموم ثم وجد فاسقا او جنبا او محدثا تقدموا الاقرأ فالافقه والاقدم هجرة فالاسن والاصبح وسن تقدم من

من [illegible] دين واذا مات الامام او نعي عليه استخلف من تم الصلوة وكذا لو ترك الامام [illegible] ستخلف او فعل ذلك جاز لنا ويكره ان يتم حاضر مسافرا وان يستناب [illegible] سبوق وتم الاتمام والاركان والمحدود بعد توبته والاخلف وامه من يكرهه

الطرف الثالث

موموم وتم لا عن لبامه جرى والمتيمم متيمم بحدث وفيه مسائل الاولى اذا بانت ان الامام فاسق فكافر او على غير طهارة بعد سلامه لم تلزم صلوة الموتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قلب نيته وقد نوى الامامة ثم ذهب وهو شبه **الثانية** اذا حمل الامام ركع وحاف فوت ركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يحوز الصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف خنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوز على الاظهر بتحريم لحيته وان لا يعلم السبب د وقف الامام في محراب احل فصلوة من يقابله صحيحة دون صلوة من الى جنبيه ولم يلزم هذه ويجوز صلوة الصفوف فزين وراء الصف دون يشاهدون من بين يديه **الخامسة** يجوز للموموم مفارقة الامام بغير عذر فيثنوى

[illegible] ان فارق الامام وبقي [illegible] الا فما لا فلا

السادسة بحمد جائزة في تشهد واحدة وفي سجن عدة سهو
قبل سلم أو تفصلت السابعة ذكر ركع لم يسجد في ركعة فأحرم الإمام قضاها
ستأنف إن طال وإلا أتم بركعتين أخيرتين وإن ذكر في قراءة بقية ما فاته على
وتم بركعتين ولو كان مع الإمام في الأصل فقط وستأنف معه الثامنة إن أفاته مع الإمام شيء صلى
ما يليه كما يجعل أول صلاته آخرها فيما يتلو عليه ولو كان في ركعة دخل معه وإذا سلم قام
ما فاته عليه وتقدم في بعد بحمد وسورة وفي الأخيرتين بحمد وبسورة سنن التاسعة
إذا أدرك الإمام بعد ما [illegible] وقد سلم قام وأتى بما فاته بتكبير متتالف
وقيل في كل بتكبيرة وإن سبقه ولو ركعة بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس معه
فإذا سلم قام فاستقبل ولا يجتزئ بتسبيح وتكبيرة العاشرة يجوز أن يسلم المأموم قبل
الإمام وينصرف بعد ركعة وتبرأ ذمته الحادي عشرة وقف شاء في الصف الأخير لجاء رجل
وجب أن يتأخر له ولم يجد موقفا معه التاني عشرة إذا استيقظ مسبوق فوجد
الإمام يصلي صلاة مأموم وهو يظن أنه قد سلم فبنى ما فاته على صلاته خاتمة يغلق المساجد
حارس مسجد يكنس غير مسقفة ويكون مضاءة على أبوابها وأن يكون المنارة مع الحارس في
وصفها وأن يقدم بها رجل ليمنى الحارس رجل يسرى وأن يعهد ويدعو
عند خروجه وعند خروجه ويجوز تفقد مهام غيره ويجوز سفره لحاجة في غيره ويستحب
أن يسلم عند دخوله وخروجه فيها وجلوسه فيها للصلاة وبيعه فيها ويأخذ منه في
الباب ومن حدها شيئا وجب عليه أن يعيده ويحذر دار النار بحكم بحذ ملكه
ويجوز خياطة بها ولا يتخذ فيها وأجر لخياطتها وأن يعمل غيره فيها ويكره
تعليمه فيها على أجر ويحرم بيع خمر فيها وأن يجعل طريقا ويستحب تجنيب صبيانه
والمجانين وغيرهم الحمام ويجوز بغير عوض ويباح دخوله للتبرد ورفع وضوء وغسل
لنجاسة ونحوه ويكره دخوله بغير مئزر وقد يحرم بنية الغسل وتكره الصلاة في
فناء الحمام وسطحه ويحرم بيع الحطب لمن يعلم أنه يوقد به الحمام وقيل يكره
للنهي والبيع صح وإن كان أهلها ذمة لم يجز التعرض له وإن كان في أرض حرب وأهلها
لا يرضون

الباب الأول في مسائل الشك إذا شك

الثالثة صوة مسنونة في مسجد فضل من صلاة في مسجد خمس
الفصل الرابع في صلاة الخوف وهي مشروعة صلاة مقصورة سفر وفي الحضر إذا
صلت جماعة فان كانت في شدة القتال فلا بد من صلاة ولا بأس بها وإن كان دون ذلك
يجب أن يصلي كل طائفة على حدة وإن كان بينهم وبين القوم خوف يمكنهم أن
يصلي بعضهم ويحرس بعضهم يصلي بهم مرة أخرى ويسلم بهم وإن كان
وأما الشرط فإن يكون بحضرة العدو بحيث لو حملوا عليهم قدروا عليهم
وأما كيفيتها وهي أن يصلي بهم ركعة ثم يذهب إلى مقام أصحابه ويجيء
الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يذهب إلى مقام أصحابه ويجيء
الطائفة الأولى فيصلي بهم ركعة ثم يذهب إلى مقام أصحابه ويجيء
الطائفة الثانية

فروع ـ صلى المومئ ثم صح صلوته بركوع وسجود فيما بقي هيئت ثم قبل له

الثاني ـ

الثالث ـ

تتمة ـ

الفصل الخامس ـ

الشرط الثالث ـ

الشرط الرابع ـ

ولا سفر لمن خرج لمعصية كقاطع طريق وناشز وضد لمنع قوته وقوت عياله قصر
ولو كان لتجارة قيل يقصر في الصوم ذون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان يكون
سفره من حضره كبادية لذي يطلب عشب وكحاري وملاح وتاجر الذي يصدر لسوق
وصيد وضحكه لا يتمتع في بلد عشرة ايام فلو قام احدهم عشرة ثم سافر قصر وقيل لا
يقصر الكاري فيدخل في جملته ملاح واجير والاهل اطلق ولو قام خمسة قبل سفر وقبل نصف
صلوته دون صومه وبتم لبلد والاولى شبه **الشرط السادس** ان لا يكون ذا حق يتوارى
حليله بمنعه بحيث يخرج منه ويخفى عليه الاذان ولا يجوز رخص قبل كره ونوى
سفرا ولو في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند حوضه
وبستة عشر حوضه والاولى صهرود وى اقامته في غير بلده عشرة ايام فصاعدا ويه يقصر ولو
نوى عرفة قصر بمنى وبين ثمر ثم ولو صوته واحدة ونوى الاقامة شهرا بمحل
يقصر ونوى ستة واحدة بنيته لا تمام مرجعه **واما القصر** فبه عزمة لا يتم
سافر بحج ومرد رجوع ليومه على قول او واحد لمواطن اربع مكة والمدينة
الكوفة وحيث زاد مخيرا والاتمام افضل ولو نوى تقصر فاتم عمدا اعاد على الاصل ولو كان
حد لا يقصر فلا عبرة ولو كان الوقت في ولو كان ناسيا اعاد في الوقت لا بعده وقصر اول
ولو قطع السافر اتفاقا المريض واعاد قصر ولو دخل وقت وهو حاضر ثم سافر او وقت قيل تم
بتم بناء على وقت وجوب وقيل يقطر تغير بناء وقيل بخير وقيل تم مع ضيق وتقصر بسبه وكذا لخلاف
لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا
شبه وسجب عود تعقيب كل فريضة لنبي مرة سحاب سه والحدث وناسيا سجدتي
للصريحة ولا يلزم اذا سافرت بعد حاضرة اذا ابتدأ به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا **واما**
اللواحق فمثل لاولى ذا خرج لمسافة فسخه مانع اعذر فان كان بحيث لو اتم قصر
لزمه يرجع عن بنيه سفر وان كان بحيث يسمعه وبلده عن تسفر ثم ويستوي ذلك مسافر
في بره بحر **الثانية** وخرج لمسافة فرجعه ريح فان بلغ ثلاثة اثنا عشر ولا قصر **الثالثة** عزم
على اقامته في غير بلده عشرة ثم خرج ومادون المسافة فان عزم العود او اقامة قصر

وعند وفي تبدد **الرابعة** من خرج في صلوة بنية القصر نم عزمه على الاقامة اتم ولو نوى الاقامة
عشرا ودخل في صلوة نعت سفره رجع الى تقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الرجوع
سم يخرج التقصير مادام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحالة فوات الصلوة لا بحال
وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه
السادسة نوى مسافة وخفي عليه الاثر وقصر فبان له لم يعد صلوته **السابعة**
اذا دخل وقت الظهر وهو مقيم فلم يصل وسافر يجب قضاء الظهر وهو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه فصلان **الاول** في وجوبها وما تجب فيه ومن تجب عليه ومن تصرف اليه ما
الاول فيجب في مال الصبي والمجنون كما يجب في مال المكلف البالغ العاقل وقيل لا يجب
نعم يجب اخراجها من ماله بعد استيفاء الحول وزكوة من يلزمه نفقته وعياله واجبة
وقيل يجب اخراجها وان لم يكن وليا له بل من ماله وليتيم بركوة هو وقف
الزكوة في ثلث نصف وموسيه وقيل يجب وكيف قدر فالمستحب ان يخرج بنفسه ولو نوى عليه
وقيل حكم بحنوث حكم نصف وناخير بعد ركوة في ماله الا في نصاب اذا تعذر عليه نوى نحبا
ولو ملك ما تجب عليه الزكوة سواء قلنا بملك الواجب وهو الاظهر او ضرفه فيه ثم
عليه الزكوة وقيل ملكه يجب عليه الزكوة وقيل لا يملك في نصيبه الا بلغ نصابا او الملك شرط
في الاجناس كلها وليس بشرط بل يكون تاما فيوهبهم يجري في تحول الاحد نقص وكذا لو وصي له
عشر يحول بعد موته وقبوله او شرى نصابا يجري في تحول من حين العقد لا بعد ان قبله
وهو ضعيف لان الملك يتلقى من جهة الموصي وقوله بتقارن الملك والوجوب انه من حين العقد
وكذا لو استقرض نصابا وعينه باقية جرى في تحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة
في تحول الاحد تقسيمه وعن الامام فيه قطعا جرى في تحول ان كان صاحبه حاضرا وان
كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول
لتعينه للتصدق فيه ولا يمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء
الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب زكوة المال المغصوب والغائب اذا لم يكن
في يد وكيله او وليه ولا اثر هنا على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان لقي

النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما يجب بحساب زكوته وهو قسمان

القول في زكوة

وفي البقر

الشرط الثاني
الشرط الثالث
الشرط الرابع
واما الفرضة
الثاني

لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
القدر الشرعي ورجع في التفاوت الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان

الثالث في اسنان الفرائض

وهي خمس من الابل ما عدا سنا لابد منه وكذا
ودخلت في الثانية اي انها حقة بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
اي انها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او
يحمل عليها وبذلك هي التي لها اربع ودخلت في خمسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في
الزكوة والثني هو الذي تم له حول وقيل غير ذلك لانه ثني قرنه اذنه او ثني امه في الرعي والسنة
هي البنية التي كمل لها سنتان ودخلت في السادسة ويجوز ان يخرج من جنس الفريضة بالقيمة
لسوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل الجذع
من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا
ذات العوار وليس للساعي التخير فلو وقعت المشاحة قيل يقرع حتى تتعين التي يجب

واما اللواحق

فمنها ان الزكوة تجب في العين التي في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى
مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت ضمن وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى
الامام ولو اصدق امرأته نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول
كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف شريكه كان له ان يأخذ
حقه ويرجع عليها بما ناله مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان
اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد
ولو كان عنده اقل من نصاب كالمائتين في النصاب وبجبر من الزايد وكذا في كل سنة
حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل فمضى عليها حولان وجب
عليه بنت المخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه
والنصاب المجتمع من الغنم والضأن وكذا من البقر والجواميس وكذا من الابل العربية والمجانة
كما في الزكوة ولمالك الخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال
لم يحل علي مالي حول وقد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة وعلى من شهد

القول في زكوة

فمسائل

الثانية

الثا

تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقرض حتى وجبت الزكوة
عليه دون المقترض او نوى بمقتض الزكوة على القرض وقلنا لا يزكي وهو الاصح **الخامسة**
من دفن ولا يعرف موضعه وورث ماله ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوة
سنة واحدة **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف يسقط الزكوة عنها
مع عيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول هو **السابعة** ما يجب
الزكوة حتى بلغ كل جنس نصابا ولو نقص كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة
ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر **القول في زكوة الغلات** والنظر
في خمس وشرط والواجب اما الاول فلا تجب الزكوة الا فيما يخرج من الارض الا في اجناس الاربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب كل يستجمع في عداد المكيل جنسا بما يدخل المكيال والميزان كالذرة و
الارز والعدس والماش والعلس وقيل لا تجب كالشعير والعلس كما تجب في جنس
والاول اشبه **اما الشرط** فنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال العراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وثلث بالعراقي
وسبعماية رطل العراقي وما نقص فلا زكوة فيه الوقص والحد الذي يتعلق به الزكوة
من الاجناس ان يبلغ حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا اخرج نخل وصفر و
انعقد حصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في النخل اذا صفت وفي التمر بعد اخراجه وفي ربح
اضافه واما وجب الزكوة في الغلات الا ذا ملكت بالزراعة لا بنوع من اسباب كالابتياع والهبة
ويزكى حاصل الربح ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب زكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاصل والنواضح **فمسائل** الاولى كل ما سقي بالنضح
او بعلا او عيد فيه نصف عشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر وان سمح شبه الامر كان
بحكم الاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** ان كان يخيل
او زرع في بلاد مياه عديدة يدرك بعضها قبل بعض زكى جميعه وكان حكمه حكم الثمرة في موضع
الواجد فان ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا
ربما في وجوب زكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع جميع دفعة او ترك نعمة وخلفه

الثالثة ... مرة وخريف مرتين قبل الضم الثاني والا ولا لا تؤخذ
مرة ستين وقديم يتم وهو ابنه الرابعة ... يجزي حذار طب عن الثمر ولا الغنم عن رب
وجده ساعي وحقه ثم نقص رجع سقط الخامسة ... زامات ذلك وعليه دين
صحيح مرة ونقد لم تجب على الوارث زكوته ويقضى به دين وفضل منه نصاب لم تجب الزكوة
لانها حكم مال بين ولو صارت مرة وهلك بعضي ثم مات وجبت زكوة وبكل دينه يستغرق تركته
ويصرف ... عن دين الله يمنع ... من ارباب زكوة والديان وقيل يقدم زكوة متعلقة
بعين قبل غيرها لتعين به وهو قول السادسة ... ملك بخلاف قبل المدين وصلاح
مرهون ... مرة على وجه الذي يمنع ... ملك لثمرة بعد ذكر فالزكوة
على ملك والاولى ... تعلق زكوة بما يسمى ... لا بما ينمى السابعة حكم
... فيه حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفيته
... عند السقي القول في ... تجارة وبخفيه وفي ربطه وحكمه
اما الاول فهو ... الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند تملك
... نصاب وبكل ... ملكه بقيمة وكذا ملك بقية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية
واما الثاني فاوله النصاب ويعتبر وجوده في تمام كل فلو نقص في شيء
... ولو ما يقطع ... يعتبر مضي عليه مدة يملك فيها رأس مال شهر اذ كان حول الكل
مرجعين الاتباع وحول ... من حين ... الثاني ان يصلب رأس مال وزيادته
... ربحه ما لم يقطب قيمة ولو حبة ثم يستحب زكوة وروي اذا مضى وهو على
... حول ... سنة وحده استحبابا الثالث حول ولا ينقص وجوده ما يعتبر
في ... من ... حول في آخره فلو نقص ... من مال ونوى به القنية انقطع الحول ولو كان
نصابا ... على شيء به متاع للتجارة قبل كان حول العرض حول الاصل والاشبه اتباع
حول ... من مال دون النصاب ... عند بلوغه نصابا فصاعدا وما حكمه
فمسائل الاولى زكوة تجارة يتعلق قيمة متاع لا بعينه وتقوم بالدنانير والدراهم
... ثم ... بلغ نصابا بعد سقوط دون آخر خلقت بها زكوة لحصول ما ينمى

ص: **المسألة الثانية** ملك أحد النصب الزكوية بعض نصاب آخر كخمسة من الإبل بعضها ثلاثة أخماس بقرة سقطت زكوة بقرة وجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان ويحتمل كل على قول بوجوب زكوة بقرة **الثالثة** وعاش بعض السنة بعض سنة بقرة سقط وجوب ماشية وعلى وتحكم بينهما وقيل يلتقط زكوة المال مع بعض بقرة لأن حقا وعين لا يقع في وجوب مع تحقق نصاب في ملكه ولا شبهة **الرابعة** ظهر في أثناء السنة رجل كان زكوة الأصل على رب المال لانفراده بملك وزكوة الربح بينهما نصف حصة مالك الأصل منه ويخرج منه زكوة لأن رأس ماله نصاب وهل تجب في حصة الشاعي زكوة أن يكون نصابا وهل يخرج قبل بلوغ نصف المال قيل لا لأنه وقاية رأس المال وقيل نعم لأن استحق الفقراء لا خرجه عن كونه وقاية وهو شبهة **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة نقد وعروض لكن المالك وفاء لا منه وكذا تقول في زكوة الدين لأنها تتعلق العين بخلاف حق المرتهن

مسألتان الأولى لفقير مخترف نخلا سنين فجاء زكوة في حصة وبلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت زكوة وللمخترف في المساكين والثانية في شباب وآفات امتنعه مخترفه لقلته **الثالثة** تحيل كان عليه سائمة وحال عليه حول في أثنائها وعلى كل خمس دينار فوقها إلى عشرين عن كل خمس دينار شاة **الثالث** في من صفته ووقت تسليم والنية **القول** في من يصرف إليه وحصره أقسام **الأول** الصنف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من تقصر ماله عن أحد النصب الزكوية ثم من من جعل التقصير بعضي واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والأول أشبه ومن تقدر على الكسب ما يقوم به نفسه وعياله لا يحل له لأنه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناوله وقيل يحل له أن يتناول كفايته ويلزمه الكسب ومن هذا الباب يحل لصاحب الدكان والرحى والحانوت ما يليق بحاله ويحرم على صاحب الخمسين عشار العجز الأول عن تحصيل النقد ويمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها وخادم يخدمه وكتاب لا غنى به عنهما ولو ادعى الفقر فإن عرف صدق أو كذبه عمل عليه بموجبه وجهل الأمر أعطى من غلبات سؤاله قويا أو ضعيفا وكذا لو كان له صداق وقيل يحلف على تلفه ولا يجب على الفقير المدفوع إليه زكوة فلو كان

على فقير بصفة القابض على صفة لا تحقق ذلك وجب في مال نوكان مكتسبا ثم افتقر
لم تجب الزكوة سواء كان عينه باقية او تالفة على ما سبق ويوجه مستحق عن وصف مستعد
وبه يتضح من عدم وجوب على المالك القيمة عند قبض او تعذر استعادته عدم الدرك
زكوة من عليه كان مستحق على تفصيل وحصل شرط وجوب عاد مستعيدة
ويجزي عوضها لانه لم يتعين وكون يعد له عن دفعه اليه ايضا لو دفع اليه
شاة فولدت زيادة متصلة ثم تلفت ثم كان له استعادة الحيوان مع ضم الولد او القيمة
القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كولد كان لو دفع الشاة ثم وجب عليه فحولت
او حضت قبل ردها والاتي على تقرير وجوب لزوم القيمة حين القبض ثالث استغنى
بعين المال ثم حال الحول وجب عليه ولا يكلف لذلك خدمة وعادته وان استغنى عن
استعيد القرض الثالث في سنة والمراعى نية الدافع ان كان مكلفا وان كان
ساعيا او امام فولي الامام او نائبه نية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن نفسه
ويجزئ يتولى نيته ومن له ان يقتص منه كالامام والساعي وتعتبر عند تفرقة الوكيل
بعد الدفع ثم استغنى بجوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها
زكوة مال وفطرة والاضافة الى نية بجنس الذي يخرج منه ولو قال ان كان مالي
الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي تطوع فكذا لو قال ان كان الولد
متاعا فهذه زكوته وان كان حاضرا وغائبا فخمس زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان
كان الغائب سالما فهذه زكوته وان خرج عن ماله الغائب ان كان سالما تم مال تالف حال فنواها عن الغائب على
ونوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولم يتوسط نوى المال ونوى الساعي والامام عند
التسليم فان اخذها الساعي كره جاز وان اخذها قهرا قيل لا يجزي والاصح انه
في زكوة الفطر اركانها ثلاثة ولو فمن يجب عليه بحث
الفطرة بشروطها الآتية ولا تجب التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون وعلى من لا هل
سؤال وهو مغمى عليه في محنة فلا تجب على المملوك وهو قتل سيده وعلى مدبره وعلى ام
الولد والمكاتب بشرط ولا على المسلم الذي لم يخرجه وجبت عليه بالنسبة ولو عاد الى

بدرهم وآخرون بعدد وبيع فضة وليس معتمد وفي ركاز على حدة وفي المعدن
في وقتها وحب بهلول سنون والحول القديم قبل الأسبل لعروض على الصحيح وجوز اخراجها
بعده واجبها وقبل حولان الحول فضل فخرج وقد ضل وقد عرفها حرجها واحتاجها
بنيته الاداء ولم يكن عزلها فضل سقطت وقيل في بقاء قضاء وقيل ان لم يكن سبب وإلا
أخرج فضلها بعد التلف مع يسر كان صاب وان تم جنس والجوهر كالنقدين وقيل
المستحق يقضي ويجوز مع عدمه والبعض الثالث في مصرفه وهو كل من
ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام ومن يعتمد وفي تعجيله قبل
وبعض غارمون والمستضعف مع عدمه ومن يعول بالمعروف
وابن السبيل المقرض من موضع المال
دفعة ويجب استيعاب اصناف ذوي قرابته في كتاب الحج
فصلان الاول في تجهيزه وهو سبعة الاول غسل المرتد بماء وسدر
ارض وعزها ما لم يكن عضبا من سهم او نحوه قليلا كان او كثيرا تتفرق بعد ان سواء
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل
او ما يشقه كالفيروزج والعقيق وكذلك ويجب فيه الخمس بعد مؤنة وقيل النصاب حتى يبلغ
عشرين دينارا وهو المروي الثالث كنوز وهو المال المدخور تحت الارض فان لم يدع
عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر
الخمس وان وجد في ملك مستاع عرفه بائعه فان عرفه فهو احق وان جهله فهو لمن ملكه اولا عليه
الخمس وكذا ان اشترى دابة ووجد في جوفها شيء له قيمة وان ابتاع سمكة فوجد في جوفها
شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف اذا وجد شيء في ارض موات من دار
الاسلام ولم يكن عليه سكة او كانت عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان
كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
كل ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والعنبر شرط ان يبلغ قيمته دينارا
فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس في الاصح الطير اذا وقع بالغوص

روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كان مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة
وليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها
فيه الخمس
وكذا المعادن والغوص
التي يباح طلبها للمكتسب
فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر
ان يقترضها حيث لا مؤنة له ولعياله من صفر وبكر وغيره
ستة اقسام الاثنان للنبي ﷺ وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده
الامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي ﷺ او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة الايتام والمساكين
وابناء السبيل وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اسهم ويعتبر في طوائف ذلك انتسابهم
عبد المطلب بالابوة فقط وانتسبوا الامام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاصح والاحب استيعاب
فان عدمت كل قسم كل طائفة على واحد وقيل
مستحق الخمس هو من ولد
عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب
تردد اظهره المنع
هل يجوز ان يخص الخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط
يقسم الامام قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان عوز اتم من نصيبه الاربعة
من السبيل لا يعتبر فيه الفقر للحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل تزكى في
الشجر قيل نعم وقيل لا والاول احوط
الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود
المستحق ويحمل مع عدمه ضمن ويجوز مع عدمه
والعدالة لا تعتبر في اسهمهم ويحق ذلك مقصدان
الاول
الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ﷺ وهي على خمسة الارض التي ملك من غير
قتال سواء ابقى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملك ثم باد اهلها

الثاني في بيئة يتصرف فيه تصرف المستحق
التاسعة فصل الامام على من حقوقه حل فصل عن قصعة

بل الاذن من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الخروج اخر يوم من شعبان مع التكلم بحرف احدهما
ولو نواه مندوبا اجزأه عن رمضان لا بكفانه منه ولو صام على انه ان كان من شعبان
كان واجبا والا كان مندوبا قبل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو لا شبه وتواصح
بنية الافطار ثم ان انه من شهر جدد واجزته فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه
القضاء لانه الاولى لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال
لا يعتد وعليه القضاء وقيل يعتد به كان شبه لو عقد به الصوم ثم
نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد نية كان صحيحا نية الصبي المميز صحيحة ويصوم
شرعي ما يمسكه عنه المعتبر وقته مقاصد الاولى يجب الامساك عن
كل ما كون معتادا كان كاحل والفوكه او غير معتاد كالحصى والتراب وعن كل مشروب ولو كان
معتادا كالماء لا لو وعصارة الانجار وعن كحاج في قبل حقنة وفي ذر المرأة على الاصح
صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطئ الغلام والبهيمة تردد ويحرم وكذا القول في فساد صوم
الموصوفة والاشبه انه تبع وجوب غسل وعن كذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام
يفسد الصوم بكل ما شبه وهو ايصال العين الى الجوف خلا والمتعذر تحريره وفساد الصوم
وعن البقاء على جنابة عمدا حتى طلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر وواجبة ثم عبرة وتعمل
فساد الصوم ولو كان نوى بعمل صحيح بسوئه ولو انبته ثم نام ناويا فاصبح فسد صومه وعليه
قضاء ولو احتلم ولم ير منيا فسد صومه ولو احتلم بعد ستة ثم نام فسد صومه
وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاشهر ومنع فامنى فحقنه بجامد جائزة وبالمائع محرمة
ويعيد الصوم على تردد مسئلتان الاولى لو ظن ليلا ركباه انه يفسد الصيام ثم افطر اذا وقع
عن صومه كان عليه وجهار ولو كان ساهيا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره
على الافطار ثم في حقه الثانية لا باس بمضغ لحام ومضغ الطعام للصبي ورق الصابر والذوق
المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصوم بالرطب واليابس المقصد الثاني
عما يتبع على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب للصائم
وعزل وكحاج حتى تغيب كحشفة في قبل امرأة ودبرها وتعمد القيء على الاشهر حتى يطلع الفجر

وكذا دبر الغلام

وكذا يوم عيد وتعليق حتى طلع فجر الاضحى وبطل الخيار فتحق **الثانية** لاجل الكفارة
الاولى صوم شهر رمضان وقضاءه بعد زوال وللنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما
عدا المحترز عنه لكفارة مثل صوم لكفارت والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم
من كل شيء فصرف صومه فاقصر مدة فصومه وعليه القضاء وفي وجوب كفارة تردد
والاشبه الوجوب فلو وجر في حلقه او كره كرها فرفع منعه لاختيار لم يفسد صومه وتوجه في
فاقصر وجب قضاء على تردد والكفارة الكفارة في رمضان عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين وتصدق ستين مسكينا بمجزئ لكفارة وقيل على الترتيب وقيل يجب الاقصر على نحو
ككفارت وبمحل كفارة واولى كفارة اذا قصر زمان نذر صومه على التعيين كان عليه
قضاء وكفارة الكبرى مخيرة وقيل كفارة ميين والاول اظهر الكل على حدة وعلى صومه
وعلى لابية حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن يجب قضاء وكفارة على
ان حرام على الاظهر والتجب كفارة والقضاء وقيل يجب والاول اشبه
ان الحقنة بحامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب القضاء على الاصح
وبالعمل ثم ابتدأ ثم كحقنة ثم ابتدأ والاصح حتى طلع فجر لزمته الكفارة على قول
شهرين وفيه تردد يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بشحة اشياء فعل المفطر قبل
مراعاة لجميع الكفارة والاقصر جدا الى ان اخبر بالفجر يطلع مع الكفارة على تردد وكونه
وترك العمل يقول المخبر بطلوعه والاقصر بظنه كذبه وكذا الاقصر بتقليد بلال دخل ثم تبين
ف دخل والاقصر لعلة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه لم يفطر وتعذر لقي ولو رآه
لم يفطر وكحقنة بالمائع ودخول بلا تحقق المتجرد دون المتضمن للكفارة ومعاودة يجب
النوم بيت حتى يطلع الفجر وبالعمل ومن نصر لي من يحرم عليه نظره لشهوة فامني قبل
عليه القضاء قبل يجب وهو اشبه وكذا لو كرر بحلقه وتضمض متعمدا
او طرح في فيه حصاة او غيره لغرض فسبق الى حلقه لم يفسد صومه فلو فعل ذلك عبثا قبل
عليه القضاء وقيل لا وهو اشبه ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم
ابتلاعه للصائم فان ابتلعه لصائم عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة

وفي

في سهو لا تي عليه لا يفسد الصوم ما يصل بالجوف بغير تخلق عند الحقنة والمايع وقيل
سب تدوى في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد لا يفسد الصوم تلا ع
لحمة والسعوط ولو كان عند النوم ينفصل عن فمه وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا
تهل وتعذى بخلق من غير قصد مع عدم الصوم ولو تعمدا بتلاعبه اوقد ماله
صعم كالحلق قيل عند اصحابنا وقيل لا يفسد وهو الاشبه
فيه بغير فعله ولو بتلعبه فسد صومه وعليه قضاء وبالكفارة المنفرجة
هذا اذا استدام ولم يقصر عليه فعله والكفارة تجوز بجماع حتى بقي صلوع
فيفسد بجماعه ولا يفسد ولو نفى بشق ذكره فوقع فسد صومه وعليه الكفارة
وفعل بدن صغيرة وان كان لم يكن كبيرة ثم كمن كبيرة تتوالى فعليه القضاء
ذكر بكفارة تكرير وجب كان في يوم من صوم يتعلق الكفارة +
وكان في يوم واحد قبل ان يتصلفا وقبل ان تخلد بكفيه وقيل لا يكفر وهو الاشبه سواء
ان من جنس واحد ومختلفا من فعل ما يحب الكفارة ثم سقط شهر صوم
سفر وحيض وسهو قبل سقط الكفارة وقيل وهو الاشبه من فصر في
سهو يمتنع عن عامد عن مرة فان عاد كذلك عزيرا ثانيا فان عاد قبل من وطي
يجد في شهر يمتنع اهما ذن مكره فيها كان عليه كفارتان وكفارة عليها فان
صاوعنه فسد صومه وعلى أحدهما كفارة عن نفسه وعن امرأته وعشرين سوط وكذ
يفعل وكان مكرها لاجنبية وقيل لا يفعل هذا وهو الاشبه كان من وجب عليه
منه نصف فجامع ناسيا عليه يوما ولو جامع عن الصوم اصلا استغفر الله وهو كفارته
لو تتابع ان يكفر عمن وجب عليه بكفارة جاز لكن يراعي في الصوم لو قاء
فيه ناسيا للصائم وهي تسعة اشياء الاكل شيئا ثقيلا او لسا وملا عبد و
الاقتال فيه ضرورة مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط ما
لا يتعدى حلق وشم الرياحين ويكره في الزجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على
تجد خلوس المرأة في الماء الرمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار

دون الليل ونذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو نذر صوم شهر وابتدأ صوم يعين يوما
نذر يوما معينا فاتفق حدث العذر لم يصح صومه وهل يجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو
ولا يجب في نذر الفور ولو صام عليه والمجنون وان نوى
من يصح منه وهو يعقل الصوم
وان يصح صوم الكافر ولو وجب عليه والمجنون وان نوى قبل أن يسبق من نوى عليه النية
كان يحكم بقضاء ولا ولي له ويصح صوم صبي مميز وان لم يسبق منه نية ويؤمر بالصوم
الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم صلح فجن عليه ما حتى استغرق فعليه قضاء ما
ويصح صوم محدث وجنب وان لم يغتسلا حتى طلع الفجر ويصح
من مسح صدره اذا فعلت ما يجب عليهما من الغسل والغسل وان صوم المتعة وجب من حين
يلزمه تقصيرا لا يتمكن من ذبح هديه وتمامه عشرة اذا رجع الى بلده من لم يكن من حاضري المسجد الحرام
حرام عامد والنذر به سفرا محظورا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل
نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح ذلك لمن لم يحكم القضاء ويصح من يجب اذا ترك الغسل من
مع نقله حتى صلى عجزوا استقبح جنابة يعقل صوما قضاء عن رمضان وقيل
فان كان في رمضان لم يصح وكذا في النذر المعين ويصح من لم يرض لم يضر به
البلوغ بحتم به العبادات بالاحتلام او الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة في الرجال
على الاصح وتسع في النساء يؤمر الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويؤدب
عليهما لتسع مع طاقة في قسامه وهي اربعة وجب لترك واحدة بحصول
فالوجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب في شهر رمضان والصلاة في جماعة وشروط
واحكامه فصل الشهر رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد
فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد برؤية شوال ومن لم يره لحق الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلاثون يوما ويرى رؤية سالمة فلم تتفق ذلك وشهد شاهدان قبل ان يقبل وقيل لا يقبل
الا عدلا وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة
كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنها جميعا دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم

حسب وكذا ولا يثبت شهادة الواحد على الأصح ولا شهادة نساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
والعيبوبة بهلال بعد شفق ورؤيته يوم ثلاثين قبل زوال ولا استصوقه ولا بصحيح تام
مرئي بهلال ثم غيم وصحو يوم ثلاثين من شعبان بنية الندب فإن كشف من الشهر
وصام بنية رمضان أجزأه قبل الخبر وقيل لا وهو لائق وإن أفطر فهل سؤال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان قضاء وكذا وقت نية رمضية ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر
يستحب رؤيته بعد الشمس وتوعمت سنة عند كل شهر منها لين وقيل بقص
منها لقصة الهلال بقصة وقيل بعمل في ذلك برؤية نحو ويلزم أسيره ومن كان بحيث لا يعلم
بشهر إلا بخبر واحد من شهر رجب فإن استمر لأسيره فهو رجب وإن لقي في شهر رمضا
بعد عيد قد قضاه ووقع لأسير صلوع الفجر ثانية ووقف فصار غروب شمس وهذا
يوم من عرق وسخت جزأه فصار حتى يصلي المغرب ثلاثا تبارعه عنه ويكون من
شهد منهم في شوال وهي قضاء الأول باعتباره بحسب القضاء وهو سبعة
وعشرون وإن حفظ عدة على نبي وأغمي عليه يوما قبل طلوع فجره ولو كذا بعد
صوم عدم بحسب على نبيه وكذا المغمى عليه وقيل لا ينوي الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه
قضاؤه والأول سديد والصحة من المريض وإن برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم وإن
كان تناول وكان برأ بعد زوال مكث بقية يومه ولزمه القضاء والإقامة أو حكمي فلا يجب
على مسافر عزم بعد الزوال على الإقامة قضاء ولو صام لم يجزه بمعاهم وحزنه مع الجهل وحضر
بلده وبلد عزم فيه الإقامة عشرة لا يحكمه حكم المريض في وجوب عدد وفي حكم الإقامة كثرة
السفر بالمكاري والملاح وسهما فلم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام وتخلو من حيض ونفاس فلا يجب
عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء في ما باعتباره بحسب القضاء وهو ثلاثة عشر يوما
صوم ولد حقل والإسلام فلا يجب على نبي القضاء لا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا
مجنون وأغمي وإن وجب عليه لكن يجب القضاء لا ما أدرك فجزه مسلما ومؤاخذ في بناء اليوم
الذي مسلم استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا وقيل يصوم إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضى الأول
نبه ما يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان أو بقي منه يسير أو مجنون

مخير فيه بينه وبين غيره وهو صوم خمسة أيام من أيام السنة من شهر رمضان عامًا وكفارة الحلف
النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حنث المرأة في حج أو عمرة حرام والحنث بهما كفارة يمين
كفارة الظهار في المصيب مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة القاتل خطأ
المحرمة بإذنه وكل صوم يلزم فيه التتابع الا أربعة صوم النذر المخير عن التتابع ومتى فعله
من غير أو عهد وصوم القضاء وصوم حزة الصيد وسبعة في حد الهدي وكل ما يرجع فيه
التتابع ثم أفطر في أثنائه لعذر بنى عليه وإن أفطر لغير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرًا ومن لزمه صوم شهر متتابع فصام ستة أيام
استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بعد فصام خمسة عشر يومًا ثم أفطر لم يبطل صومه
وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف ولو صام ثلثة أيام عن كفارة ثم أفطر يوم الرابع
ثم أفطر يوم الخامس بنى بعد القضاء أيام التشريق ولو كان قبل من ذلك استأنف ولو صام
يومين وأفطر فصار عن العهد استأنف بصوم الحنث ومن وجب عليه شهر في كفارة قتل
خطأ أو ظهار فكفر عبدًا وفيه قيمته وقتل من وجب عليه صوم متتابع يجوز له التبدي
بهما لا يلزم فيه قبل وجب عليه شهرين متتابعان لا يصوم شعبان لأن يصوم قبله
ويومًا وبعده معلوم من أن بعضه يقتضي وكذلك في الحجة مع يوم من خر قبل
القاتل في أشهر الحج بيوم شهرين منها ولو دخل فيهما لعيد وأيام التشريق ولا يدخل فيه
من الصوم قد اختص وقت كيلا يلزم لسنة فانحصرت من نذر وقد يختص وقت ولكن
منه أربعة عشر فيه صوم لثلاثة لا يلزم من غير شهر ويحيض منه وخرجن في الحج
لقران أو من حرم استحب له القضاء ويجوز تخيره اختيار من الصيف لشدته وعجز
استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد وزرهم وصوم أيام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر
خامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي ﷺ وسبعة ويوم دحو الأرض وصوم عرفة
من لم يضعفه عن الدعاء وختم الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم مناهله
وصوم كل خميس وكل جمعة وأول رجبة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الإمساك
تأديبًا وإن لم يكن صومًا في سبعة مواطن مسافر قدم أهله أو بلدًا يعزم فيه أقل من عشرة

لا يجب على أحدهم القضاء سواء عرض له كل ليلة أو بعض يوم وسواء بقيت منه بقية أو لم
وسواء عوض أو لم يقض ويصوم عنه وليه الافطار في شهر رمضان مكره
له تعاطي ما يفطر والشراب وكذا كل ما يحل وقبل يحرم ولا يلزمه
الاعتكاف والسلام فيه وفي حكمه وقته الاعتكاف وهو اللبث تتصور بعبادة وتصح
مكلف الا من يحتلم وشريعته ستة ليلة ويجب فيه نية القربة ثم ان كان مندوراً نواه واجباً
وان كان مندوباً نوى ندباً فلا يمضيه يوماً وجب ليلتان على الفور وحد نية الوجوب
يصوم وشرط أن يصح فيه الصوم فمن حاضت فيه أو عتكف في العيدين لم يصح
وكذا لو عتكف بلا صوم ولا يصح الاعتكاف الا بصوم فمن نذر اعتكافاً فصام
وجب عليه ليلتان ويكره ذلك وجب عليه قضاء يوم من اعتكف الا بأيام فيصح ذلك يوم
ومن بدأ اعتكافه مندوباً كان له في المضي فيه وفي الخروج فمن اعتكف يومين وجب ثالث
وكذا لو عتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعده وجب ثالث ولو دخل في اعتكاف قبل العيد بيوم
أو يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من زوال يوم لم يصح قبل يصح وقيل لا لانه يخرج عن قيد
الاعتكاف يبطل عمله وكذا لو يوم بعد ليلة متتالية فيما نذر من الزيادة عن الثلاثة بل لابد ان يعتكف
ثلاثة ثلاثة فصاعداً الا ان يشرط تتابع فيلزم ولو معتكفاً المكان لا يصح الا في مسجد جامع
وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ﷺ ومسجد جامع الكوفة ومسجد البصرة
وقيل جعل موضعه لمن تمر به صلاة يجمع فيه نبي وهي جماعة ومنهم من قال جمعة ويسوغ
في كل مسجد للرجل والمرأة من مكاتبه كالمولى لعبده وتزوج بزوجته وذا دون من به
رقية كان له منع قبل الشروع وبعده ما لم يصر يوماً ان او يكون واجباً نذر وشبهه
مملوك اذا هيأه مولاه حر به الاعتكاف في يامه وان لم يأذن مولاه
ام يرمه فيه الا ان يكون شرع باذن المولى
الاسباب المبيحة يبطل اعتكافه طوعاً خرج او كرهاً فان لم يعد لبنة بطل الاعتكاف وان عاد فهي
صحيحة الحين وجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل كمالها بطل بجميع ان شرط
التتابع ابتدأ وجاز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجمعة
عود المريض وتشييع الموتى وقامة الشهادة فاذا خرج لشيء من ذلك لم يكن للمجوس والاعتكاف

وأما الحكم

صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى وواجب باصل الشرع الامرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة مُوبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لعاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تكلف سواء تشوّف عليه لسعي وسهل او كالمملوك اذا اذن له مولاه

في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة

في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول البلوغ فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الصبي ويخ عنه او عن مجنون لم يخرج عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج فاغمي ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاه عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه نيابة وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل الام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل المالك لنفقة فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام فاذا ادرك الوقوف بالمشعر عتق اجزاه ولو افسد حجه اعتق مضى في الفاسد وعليه القضاء وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام

الزاد والراحلة وهما تعتبران فيمن يستمر الى قضاء المناسك ولا يتابع بباب مهتة ولا خادم ولا دار يسكنها الخ والمراد بالزاد والراحلة قدر الكفاية من القوت والمركب ذهابا وعودا او بالراحلة راحلة مثله وثمن هما ولو كان ثمن موجود وقيل ان زاد عن نفقة المثل لحج والاول اصح ولو كان له دين يحل بعد وهو قادر على قضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج وليجب الاقتراض الخ الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فاراد تزويج نفسه الى ان يحج لم يجز له ذلك في الاصح وان سوّف تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة لعياله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه

بحج وجد الاستطاعة ... بركوب له ما يمون عياله حتى رجع فضلا عما
يحتاج اليه ونقصه ذلك عن ذلك فحج فرضه لم يسقط عنه فرضه سواء كان
وجد الزاد والراحلة او قدرهما وكذا لو تكلف بحج مع عدم الاستطاعة وباع على والد
بنذر ماله لوالده في حج ... امكن السير وهو مستمل على الصحة وخلية سربه
على رجله وسعة وقت لقطع تلك فلو كان مريضا يجب بتمرد ... بركوب محمل ولا يسقط
بعذر مرض مع امكان ولو صنعه عدو او كان مخصوبا لا يتمكن على رحله وعدم رفيق
مع تطوعه اليه سقط الفرض وهاجبا استنابة مع المانع من مرض وعدو فلا يعم
وقيل الا فلا فحج ديب و تمرد مع فلاقتاد فان زال وامكن وجب عليه بنفسه ولو مات بعد لا
ولم يوص فصيعه ولو كان لا يتمكن خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل بكرمه
الاستنابة والاول اشبه ولو احتلج في سفره وحركته عنيفة لا تحتمل وخرج وضعف سقط
وجوب في عامه ووضع ممكنه في مستقبل وقت قبل التمكن وكذا هذا لم يقض عنه ويسقط
فرض حج لعدم ما يضطر اليه من دابة كاسقربة وخيمة اجرة ولو كان له صريحان فسلك
سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو او ضيق الا بمال قبل يسقط وان قل
ولو قيل يجب تحمل مع امكنة كان حسنا ولو لنذره ماذل وجب عليه حج بزوال المانع نعم لو قال
له قبل دفع ت ثم يجب بخروجك بحر طريق ... فان غلب ظن السلامة لا يسقط ولو مكن ولم
يسر او يخرف فان تساوى في عقله كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو مات في
الطريق يسقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزئ الاحرام
والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كان مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر
حج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه حج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم
اعاد الاحرام ولو امكنه من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بحج وارتكب الوقوف
بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احرما ان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد
لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه حج وصح منه اذا
تاب ولو احرم مسلم ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد حج الا ان

يحج

قوله يخل بركن منه والرجوع الى كفاية من صناعة او دار او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية
والتتبع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمع الشرائط الحج مستكملا وجب في نفقته
غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع
ضعف الركوب افضل ... اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من
صلب تركته فان كان عليه دين وضاق التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
بيانه يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث يمكن والاول اشبه ... من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولا
تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد ... لا بشرط وجود المحرم في الوقت بل يكفي
غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حج المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولها في الواجب كذلك وكذا
لو كان في عدة الرجعية وفي اشتراطها المبادرة من دون اذنه ... في شرائط الحج
بالبلد واليمين والعهد وشرائطها اثنان ... كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون
... تحريمة فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له
المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل ... لان الاولى اذا انذر الحج مطلقا فتحلل ثم
احرم حتى زول المانع ولو تمكن من الاداء ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضي عنه قبل الموت
فان عرض الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب
قضاؤه عنه ولو نذر الحج اوافسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن ...
... اذا انذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق
قيل انصرف الى حجة الاسلام وان نوى النذر جزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما
عن الاخر وهو الاشبه ... اذا انذر الحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب
طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ومشى مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
المرتضاة وهو الاشبه ولو عجز قيل ركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة من الصفة وان كان معينا سقط الفرض بالعجز والمروي الاول والاشبه
ذهب ... في النيابة وشرائطها ثلاثة الا ... سلام وكمال العقل والتمكن من الحج

معه من الاجرة بعد حجه وان بعد لخالف بحجه لا استعمر وان كانت مخيرة ويكره ان تؤب
المرأة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان** الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف الى
اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحق الاجير بالعقد
فان خالف شرط قل كان له اجرة المثل وجوبه لاجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه و
لم يعين المرة فان لم يعلم منه ارادة اكثر اقتصر على المرة وان علم ارادة اكثر رجع عنه حتى
يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج كل سنة بقدر معين فقصر جمع ستين فتوجر
سنة وكذا لو قصر ذلك فيما بقي من نصيبه **الرابعة** لو كان عدلان او ثقة وبعده وفاسق
صاحبه وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون حجا ان يقتطع قدر اجرة الحج ويوصل
له لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** لو اعقد الاحرام عن المستأجر حجة الاسلام عنه
لم يصح فاذا كمل صح عنه عن المستأجر عنه ويستحق اجرة المثل بما يجزي عن
احدهما **السادسة** لو اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل
صح واجتزأ فان كان ندبا وان كان اكثر كان واجبا ولم يجز الورثة كان اجرة المثل من اصل
المال والزائد من الثلث وان كان ندبا رجع عنه من لبه ان احتمل الثلث وان قصر رجع عنه من
منتهى الطريق وان قصر عن حج حج عنه رجل شبه اجير ظرف في محمله البر قيل يعود ميراثا
السابعة لو اوصى في حجة وعين قدم الواجب فان كان الكل ندبا او قصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام نذر اخرى ثم مات بعد
الاستطاعة اخرجت حجة الاسلام من اصل التركة والمنذورة من الثلث ولو ضاق الثلث عن
حجة الاسلام اقرع عليها ويستأجر بالثلث عن المنذور ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة
الاسلام في اخراجه من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر
ان يحج حجة الاسلام ومات وعليه حجة الاسلام من الاصل وما نذر من الثلث والوجه التسوية
لانهما دينان **المقدمة الثانية** في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة ويطوف بها ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احرما بالحج من مكة يوم التروية

على الافضل لانه لا يعلم انه يدرك الوقوف بعرفات فقصد بها ثم عرف فقصد بها ثم عرف ثم قبض الى المسجد
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يقبض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة
ثم يرجع الى مكة ليومه او لغده فيطوف طواف الحج وسعى بعده وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه
ثم يعود الى منى فيرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمار الثلث يوم النفر الاول
يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للصدر وافيض والسعي
وهذا القسم فرض من كان من اهل مكة ومن كان منزله بمكة اثنى عشر ميلا من كل جانب فيما يقال ويجوز ميلا
فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز وكره مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقبل الفجر
من ذي الحجة وقبل طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الاحرام بما يعلم انه يدرك الناس
وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله
المقام وتلحقه بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لجزاله التمتع بها وكذا لو فعل بعضها على ما سبق
ويجب استيناف منها ولو بعد ذلك قبل تحلله والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو
بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل ينقص الدم وكالهذه فيه تردد والاجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالحيضة
ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل نية من الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وكذا حائض ونفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل ولنساء الاحرام بالحج ضيقه وقت عن رمس
ولو تجدد العذر وقد طافت ايضا صح متعتها وأتت بالسعي وبقيته مناسكه وقت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من ميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى
منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلاق منه ويأتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ذي الحل لم يجب الاحرام
الاول وتقدم ما فيه — تنبيه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون ثنى عشر

ميلا من كل جانب فان عدل هو لاء الى تمتع فعليه دم وجاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل
لا وهو الاكثر ولو قلنا يجوز لم يلزمهم هدى وشرطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان
يحقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات واصحاب المقارن وشرطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسوق الهدى عند احرامه ولد الى ان يحل النحر ما يسوقه من
البدن بشرط سنامه من كل جانب لا يمر واضح صفحته بعصا وان كان معه بدن دخل بينها وساقها
يمينا وشمالا والقلائد ان يعلق في رقبته السوق نعلا صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن
ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد الصعود جاز لكن يجدد ان
التلبية عند كل طواف لان الاحلال قد وقيل لم يحل المفرد دون الميقات واصحاب القارن وشرطه
بالنية لكن الاولى تجديد تلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل
الى التمتع ولا يجوز لكية بين والمكي اذا ابعد عن اهله فخرج حجة للاسلام على ميقات احرم منه
وجوبا ولو اقام من دوية اهله اثنتي عشرة وشبهها نقل فرضه وكان عليه الخروج الى
الميقات للخروج اذا اراد حجة الاسلام ولو تمكن من ذلك فخرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم
من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والا فالافراد ولو كان بمكان
بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط
الهدى عن القارن والمفرد وجوبا والبقية المتمتعة استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة
بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخرى ولا بنية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد
لواحدة وفيه تردد

في مواقيت الكلام في قسميه وحكمهما وموقت
ستة لاهل العراق العقيق وقيل المسلخ ويليه عمرة وذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة
وعند الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن
كان منزله اقرب من الميقات وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق يفضي الى احد
المواقيت قبل الجرم اذا علم على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة
يتساويان في ذلك ويجدد الصبيان ميقاتهم وانما احكامها فمسائل من لم يمر قبل
هذه المواقيت ينعقد احرامه الا ان يشرف بقعة في اشهر الحج او لمن اراد العمرة المفردة

في حج او عمرة قبل تمام الحج ينعقد شرط يقع في سنة يحج والكفي
مرة واحدة ويجدد المحرم من دويرة اهله او من حيث ميقات ميقات مر به ذاهبا او ميقات
ومن لم جدد احرم حيث ذكر ولو دخل مكة خرج الى ميقات فان لم يعد خرج محرما
ومن لم يعد احرم من مكة ولكن لو ترك الاحرام اساء ولم يرد لنسكه ولكن عليه دم فرضه تمتع
ما لو خرجت بمذي لم يضر حرمه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يضر حرمه نوى
الاحرام ولم يذكر حتى لمكة ما سكه قبل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو مروي
في شهر الحج او وجب شيء عمرة احرم ولو قرن بعرفات والوقوف بالمشعر ورمي
والذبح والحلق به والتقصير والطواف بالحج وبعمرته والسعي وطواف النساء وركعتيه
ويستحب امام لتوجه الصدقة وصلاة ركعتين ولا يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب
مرة وعن شماله وآية الكرسي كذلك ولا يدعو بكل تسليح وبالادعية المأثورة و
يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر ولا اله الا الله
دعي بدعاء مأثور في الاحرام والنفر في مقدمته وكيفيته واحكامه ومندوباته
كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويأكل عند هلال ذي
الحجة على لا سبه وتنظيف جسده وبقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل شعر جسده
وعصيه مقلم وان كان قد اطلى اجزاه ما لم يض خمسة عشر يوما والعهد للاحرام وقيل يعيد
ما لم يتم به وعليه لم اكلا او لبس به لا يجوز للمحرم كله وللابسه اعادة بعد خلع وجوز
له تقديمه على الميقات اذا خاف في عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزيه الغسل
في اول الشهر ليومه وفي اول ليلته ما لم يتم وله احرام بعد غسل او صلاة ثم ذكر تاركها
تركه واعاد الاحرام ولا يحرم عقيب فريضة الظهر وفريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست
ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد وفيه رواية اخرى وتوقع نافلة الاحرام بعده ولو كان وقت فريضة مقدمة لان فائتة
ما لم تضق حرمة وما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب كلمة الاول النية
وهي ان يقصد بقلبه الى مور ربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ولو عده من تمتع او قرن

او قران وصفته من وجوب أو ندب وما يحرم به من حجة لاسلام وغيره ولو نوى نوعا ونطق
بغيره عمل على نيته ولو غلط بالنية عمدا او سهوا لم يصح حرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في
اشهر حج كان محرما بهما حج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر حج تعين للعمرة
ولو قيل ببطلان في الاولى ولزوم حج بالنية اسبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما
بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي ما احرم كان محرما بهما حج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما
الثلثيات اربع فلا ينعقد الاحرام بتمتع الا بهود الا به وبالاشارة الا خرس مع عقد قلبه
بها والقارن يجزيه ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد الهدي واشعره على الاصح وبايهما بدء كان
احرم مستحب وصورته ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل الك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لبيك
والملك لك لا شريك لك ولو اطلق او نوى عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه لم يلبسه فعل ما لا بد
للمحرم فعليه ثم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما يحرم لبسه في الصلوة
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط
ويجوز ان يلبس محرما اكثر من ثوبين وان يبتدل ثياب احرامه وذا اراد القطواني فالافضل ان
يطوف فيهما واذا لم يكن معه الا ثوب للاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان
يجعل ذيله على كتفه وامامحرم فيه قبل الاولى ان يجوز لمن احرم ان ينزع خرا ما آخر حتى يكمل
افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ
وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عمدا قبل فاتت عمرته وصار حجه
مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي
ثم دخل مكة حرم ان يصوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة تمتع بها ما لم ينشئ ان ينعقد
احرامه وقيل الاعتبار بالنية وانما هو بالقصد
من فعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم

ذلك لون او ماله وكل ما يحرم لبسه عند يتولاه الا لبس من تلبية وطوف وسعي وغير ذلك يجب
على الذي اهداه من بدنة وغيرها وعلى كل شيء ممن جاز امره بالغ مراهق ولم يقدر
على شيء صام الذي عنه مع بعير عن هدي [illegible] اذا شرع في حرمه ثم حلق
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل لا وهو الاشبه وقيل نعم ويجب
جواز تحلل من غير دم واول شهر حج [illegible] اذا تحلل المحصور لا يسقط حج عبد في سبيل
ان كان حج وجب ويسقط ان كان تطوعا [illegible] رفع الصوت بالتلبية مكروه
ويكره عند نوم واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاضرا في
عرفة عند زوال وان كان معتمرا متعة وداخل مكة وان كان بعمرة مفردة قبل ان
يقصر في قصر التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة وذا
شاهد الكعبة وان كان ممن لم يخرج من مكة فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية
اذا جاء على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحين يحرم ويستحب
ما يلزم عليه ولا يستحب ان يجد حين حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن
وافضلها البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح
ويكره الاحرام في المعصفرات والمزعفرات ومكروهات ما لا يحل من المحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا او اكلا او لمن
يحل له اشارة ودلالة واعانة بيد ولو ذبحه كان ميتة حرمة على المحل ويحرم ونكاحه يحرم
قربه وبيعه ويجوز في سعي لصيد البحري ويحرم صيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ في الماء
وطيء وعقد لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحمله تحملا ولا بأس به بعد الاحلال
وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء [illegible] اذا اختلفا في وطء وادعى احدهما ولو
في الاحرام والآخر في الحل فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الحرمة لكن ان كان المنكر
المرأة كان لها نصف المهر باعترافه بما يمنع من الوطء ولو قبل لها مهر مثلها كاملا حتى اذا
وكل في حال احرامه فاوقع في حال الحل الموكل يحل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خمر الكعبة ولو في
الطعام ولو اضطر الى كل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر

[illegible]

والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران فقط
والاول اظهر وليس المخيط للرجال وفي النساء والاظهر جواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة
لمحا نص فجايز لحاجة ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لمن ضاق ازاره لكن لا يزره
على نفسه والاكتفاء بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي فيه كل الرجل والمراة وكذا النظر
في المراة على الاشهر وليس بخفين ومايستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو ترك
والفسوق وهو الكذب وجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل هو ان يجادل حتى الفضل يجوز
نقله من مكان في آخر من جسده يجوز لقاءة البقر وحلم يحرم لبس خاتم للزينة يجوز للسنة
ولبس المراة الحلي المعتاد لبسه منه على الاول ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم
عليها صفاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه باقيا
الى بعد الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا او ازالة الشعث قليله
وكثيره ومع نصوره لا ثم وتغطية المراة رأسها في معناه لا ارتماس ولو غطى رأسه الحي العظم وجب
وجد التبن استحبابا ويجوز للمراة لكن عليها ان تنزع وجهها ولو استرخى قناعها
على رأسها وصرفته جاز ولا تصل عليه ساترا ولو اضطر لم يحرم ولو حمل على المراة او امرأة
احتمل العدم والمرجح الجواز التصل واحرج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في كل
بعد المقضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع نحو الشجر
الا ان ينبت في مكة ويجوز لمعالجة السواك والادخر والحلي وعود في المحالة على رواية وتغسل
المحرم توملت بالكافور وليس الثلاث لعذر ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه عشرة
الاحرام في الثوب المصبوغة بالسواد او المعصفر وشبهه وبالكذر السواد والنوم عليها وفي
الثوب الوسخ وان كان طاهرة وليس الثوب بحلة واستعمال الحناء للزينة وكذا المراة وقيل
الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك بحكه فيه وتلبية من تأديه
واستعمال الرياحين حلية كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد
احرامه قبل وقتي الشهداء بكر كالمضطرب وكما ثم قيل من دخلها فالحجاز ان يدخلا
كما دخل النبي ﷺ عام الفتح وعليه المغفر وحرم المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ويحرم

الميقات حرم لها ايحرم ولو كان محاذيا لكن الافضل صورة الاحرام ولو ترك الاحرام حتى دخل مكة لم يجز
رجعت الى الميقات وانشأ الاحرام ولو مضى ما لم يحرم من موضعه ولو دخل مكة بغير احرام ثم خرج
الى ادنى الحل ولو مضى ما لم يحرم من مكة **القول في الوقوف بعرفات** فاشعر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيجب للمتمتع ان يحرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي
الظهر بمنى الا المضطر كشيخ الهم ومن يخشى ازدحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع
الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره خروج قبل هذا الوقت بالمرة
كمريض ومخاف والامام يستحب له الافاضة بهم الى طلوع الشمس ويستحب دعاء المرسوم
عند خروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب فالواجب ثلاثة
والكون بها الى الغروب فلو وقف بعرفة او عرنة او ثوبة او ذي المجاز او بحد الاراك لم يجز ولو
افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عن عمد جبره بشاة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما فلو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما الحكم** في المسائل الاولى الوقوف بعرفات
ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف
به اجزاه الوقوف بالمشعر **الثانية** وقته الاختياري بعد طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ويكره
عامدا فدفع قبله ووقته الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة
حتى فوقف بها وولى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وهو على
الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفة قبل بعرفة
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب
ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات
نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل
الزوال وهو حسن **القول في مستحبات الوقوف** ويستحب في الغسل والدعاء المنقول عن اهل البيت عليهم السلام وغيره
من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على اسهل
وان يجمع رحله ويشد خلده وسفه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا
وقاعدا **القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته** فيستحب

الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد
وعملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى مزدلفة ولو صار ربع الليل وهو
مالم يصل في الطريق وان يجمع بين مغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نافلة بينهما ويكره
نوافل المغرب الى بعد العشاء فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين
المأزمين الى الجبال وادي محسر والاقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتقاء الى الجبل وينوي
الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه ويكون الوقوف بعد طلوع
الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد كان به بدلا ولو قبل لم يجز الا اذا كان وقف بعرفات
وجمع بباقي ويجوز افاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من عرجان ونحوه وقيل يلتقم كل
حصاة ويسبح الوقوف بعد ان يصلي الفجر ويدعو بالدعاء المرسوم ويستحب التحميد والثناء
والصلوات على النبي وآله عليهم السلام ويجزي مشعر جمع وقيل يستحب الصعود على قزح ويدعو الله عليه
الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ويمتد الى زوال
الشمس ومن لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وكذلك ان تركهما جميعا بطل حجه عمدا ونسيانا ومن لم
يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات حتى زالت
ثم دفع قبل المشعر الى قبل الزوال مرفاته الحج تخلف بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان
واجبا على الصفة التي وجب منها او قارنا او افرادا مرفاته الحج سقط عنه
الفرض ويستحب اقامة منى ايام التشريق ثم يأتي فعال العمرة التي تخلف بها
اذا اوجب المشعر استحب له التقاط حصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غير مجاز لكن من
الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا
ومن الحرم وبكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة الحلية منقطة ملتقطة ويكره
ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا المأمن الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي في وادي محسر وهو يقول
اللهم تمم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي

فيه جمع فسمي بذلك لاجتماع الناس بمنى وما بها من المناسك وقد افتضى استحبابه
الدعاء به مرسوم وما سكه بها يوم النحر الا رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاءه بالمنى رميا واصابة بحجر خذف موضوع بها
على شئ والخذف على بحجر جار ولو فرضت فيه حركة غير من جبل اوانكسر بحجر وكذا وكذا
ولم يعلم وصلت بحجر ام لا ولو طرحه على بحجر من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة عشر حصاة
الكف عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين بحجر عشرة اذرع لا خمسة عشر ذراعا وان يرمي
واذرع مع كل حصاة وان يكون ماشيا وقوفه راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة وهو الذبح فيشمل على الشرائط الاول في
الهدي وهو واجب على المتمتع والاحب على غيره سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا ملكي وجب
عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا بدون مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره
بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والبينة
شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذبح ويجب في الذبح بني والاخرى واحدة والواجب اعم من الواحدة وقيل
يجزي مع الضرورة عن جمعة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحدة واولاده ويجوز ذبحه في
الليل والكراهية تتأكد في الصوم ويكره ان يقتصر على الصوم ويكره الهدي قبل ذبحه غير سليم
لم يجز عنه ولا يجوز احراج شئ مما يذبح عن منى الا لحم المتعة فانه يجوز ان يكون بمنى
بالحق والاخرة ثم واجزه وكذا الذبح في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفته وهو واجب
بجنس وعجلان يكون من الابل او البقر او الغنم السن فلا يجزي من الابل الا ما هو ابن
له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
ابن سنة ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي لا مخ في قرنها
الداخل ولا مصوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي لا يكون على كليتها شحم ولو
اشتراها على انها مهزولة فوجدت كذلك اجزت ولو وجدت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها
سمينة فوجدت مهزولة ولو اشتراها على انها سمينة فانتقصت لم يجز والمستحب ان يكون سمينة
منصرفة في سوادها وتسمى في سنة اي يكون ناضجا سمينا وقيل ان يكون هذه المواضع سوداء
ويركب في سواد

وان يكون مما عرف به وافضل الهدى من الابل والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان يجز
الابل ثمة قد ربطت بين كفه والركبة ويطعنها من جانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند
الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسم الا يأكل منه
ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه ويقال يأكل الاقل وهو الاظهر ويكره التعجيب لجاموس
في البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلفه عندهم يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام بدله في الحج سابعا
يوما قبل الترويه ويوم الترويه وعرفة ولم يتنفل قصر على الترويه وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم الترويه اخره الى بعد التشريق ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس
بالمتعة ويجوز صومه طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الثلاث
يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ويوجح ذو الحجة ولم يصمها تعين بدى ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس
بالتسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل والصوم
السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيه الموالاة على الاصح فان اقام بمكة استظهر وصوم
الى اهله فان لم يرد على سبعة ولو مات ممن وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه
الثلثة دون السبعة وقيل يجب قضاء جميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة او بقرة ولم يجد
كان عليه سبع شياه وتعين الهدى فات من وجب عليه اخرج من حيث ترك
القران لا يخرج هدى القران عن ملك سيقه ولا ابداله والتصرف فيه واذا اشعره او قلده لكن يبقى
سائقا ولا بد من نحره بمنى ان كان احرامه للحج وان كان بعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى القارن
عن لو نزل جاز ان يحج ويذبح ويصوم عاد دين على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والاشتراء ان
نحره او تصدق بدله ولا يتعين هدى القران للصدقة الا ان يكون بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو صل فذبح الواجد عن صاحبه اجزاه عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاولى
ولم يجب الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى عالم

مالم يضربه وشرب لبنه مالم يضر بولده وعليه هدي واجب كالكفارات لا يجوز له ان يعطي لجزار منها
شيء ولا اخذ شيء من جلوده وكل شيء منه فاي اكل تصدق بثمنه اكل ومن عليه ان يخرج بدنة
فان عين موضعا وجب وان عطب بعثه بمكة ويستحب ان ياكل من هدي التمتع والقران ويهدي
ثلثه ويتصدق ثلثه كهدي التمتع لا اضحية في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام
يوم النحر وفي امصارنا ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها ويكره بيع شيء
ولا بأس باخراج ما يصنع منه وجلده وهدي التطوع كالواجب في الاضحية وجمع بينهما فضل ومن عجز
عن الاضحية صام ثلثة ايام فان اختلفا فيها جمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بذلك
بجميع ويستحب ان يكون التضحية بالبدنة ويكره بما دونها ويكره ان يأخذ شيئا من جلود اضاحيه
وان يعطيها لجزار ولا يضحي بالعوراء ولا بأس بان يتصدق
بحلق او تقصير واذا فرغ من ذبح فهو
مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق احب وهو الى نصف رأسه ومن لبد شعره وقلد الهدي لا
يحلق الا اول شهر وليس على من حلق وبكر وتعين في حقهن التقصير وعليهن ولو مثل
الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة من لبد فطاف للحج والسعي فهو قارن ذكر على تقصير عامد
جنابة وان كان ناسيا لم يكن عليه اعادة الطواف على الصحيح ويجب بالحلق دم
حلق فيه فان لم يكن حلق اقصر مكانه وبعث شعره ليدفن فيها وان لم يفعله لم يكن عليه شيء
على الرأس شعر اجزأه الموسى عليه ويستحب هذه المناسك واجتناب المحارم رمى ثم ذبح ثم حلق
فوقدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مواطن تحلل بالاحصار عقيب
تحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد لثلثة اطواف وهو طواف الزيارة
يحل له الطيب لما روي انه طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس مخيط حتى يفرغ من طواف
الزيارة وكذلك يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء اذا قضى مناسكه يوم النحر
فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي يوم فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان
فان احرم وجبره طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على
كراهية الافضل لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي العود وتقليم الاظفار واخذ
الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد ... لالة مقاصد الاول

في المقدمات وهي ولجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسات عن الثوب والبدن
وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرة والمندوبات بمائة الغسل ادخوله مكة ولو حصل عذر نقض عنه والصلوة على الاصح
غسل بمكة دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون اذا فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر ان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون خائفا على سكينة ووقار ويغتسل ادخول المسجد الحرام ويدخل
من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على نبي ويدعو بالمأثور في كيفية
الطواف وهو يشتمل على واجب ومندوب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به
وان يطوف على يمينه وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام
ولو مشى على شاذروان البيت او حائط الحجر يجزيه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
في الطواف الواجب ولو سيهما وجب عليه الرجوع ولو شك قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على
وفي ثامنه مكروهة الطهارة شرط في الواجب وان الدور حتى انه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل يجب ان يصلي ركعتي الطواف في
المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى جانبه
مرصاق في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتم ولو لم يعلم
حتى فرغ كان طوافه صحيحا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات
التي يكره الابتداء النوافل من نقص من طوافه فان جاوز النصف جبر وتم ولو عاد
الى اهله او من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة
لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو اشتد مرضه بحيث لا يمكن ان
طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي وقد كان لم يتم طوافه رجع فاتم
طوافه وان كان تجاوز النصف تم السعي والنسك تمت عمرته الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي والدعاء ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان
لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم موضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة
وان يقول اللهم اداء امانتي واقضاء ذمتي وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك

في حرمة، وان كان في صوم وعيد اعتد الله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار معتقدا في مشيه وقيامه
بعزلة ويتحرى ان لا يقول منهم في شأنك بما يمكن الذي يشين به على صلاته وتدعا إلى
خشوع وبديهم مستحبة في جميع شأنه ويستديمه على حاضره ويلصق بعضه بعضا ويغمضا
شيء مأمورا به وجوبا ومستحبا في تركهم رجع وان يلزمهم الاركان لم يعد ويمشي
ويتخصوص بالنهاية وستين ضوفا فان لم يمكن فثلثمائة وستين شوط ويتخير زاده في
واجبه ويسقط كراهية من بعد ان يقرأ في ركعتي الطواف في اول مع تحمة الوضوء
حد وفي ثانية قل يا ايها الكافرون ومن رد على سبعة سبعة كملت اسبوعين وصلى
بعرفة ولا ركعتي ما قد تعذر عرج من شيء وان يبدأ من البيت ويكره الكلام في الطواف
بغير دعاء وقراءة في حكم الطواف وفيه ثناء مسئلة الطواف
من ترك عامدا بطل حجه ومن ترك نسكا قضاه ولو بعد اما سكه وتعذر الخروج بسبب
فيه ومن سكر في عوده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في بدئه وكان سكره في زيارة قضى
عليه وان كان في بقصان ستة قبل في عرفة وبني على ما قبل في ذلك من
على سبع سنين وذكر قبل بلوغه اركى قضى وما بني عليه من طواف وذكره لم يتصور
في بقية دون الثاني فلا وتعيد بصوم طواف لواجب حث وطواف المذوب مندوب
من في طواف زيارة حتى رجع في هذا وقع اهدى قبل عليه بدنة والخروج كما في الطواف قبل
الكفارة عليه وهو الاصح وجعل القول الاول على من وقع بعد ذكر وفي طواف من وجب
ان يستنيب وعوقت قضاه وفيه وجوه من طاف كان يجب في جزء سبع
بقيه موقفي وتقضي منسكه يوم النحر في العدم الجواز مع القدرة يجب لتمتع خمسة
الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين وتقضي منسكه يوم النحر والاجوز التحلل الا المرض والمرة
التي تحاض فيها النفساء والشيخ العاجز وجوز القدم للقارن والمفرد على كراهية الجواز
تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع والاغير اختيارا وجوز مع الضرورة وخوف من الحيض
من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجز ساعة
قبل اجزاء الطواف وعلى النفاثين برطلة ومنهم من خفف ذلك بطواف العمرة نظرا

تلف المبيع قبل تسليمه والمشتري كان عالما بالبيع وكان يقصد تسلمه حينئذ كان للمشتري رده
وفي الارش تردد وتعلق به باب الاولى اذا حصل المبيع بماء كاشاج وثمرة تحل
او القصة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وبه يفتى وتوالف الثمار من غير
تفريط لم يلزم البائع رده وحكم المبيع حكمه في البائع خلافا لابي يوسف
بجميع الثمن للمشتري جاز وان سماه كان شريكا بقدر الثمن وعند زفر للمشتري بقيمة الاشجار
ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا بقدر الثمن واذا حصل بعضها بفعل البائع قبض
للتلف بعضها كان قبضا من كان للمشتري في الحقوق لزم بحصته الموجود من الثمن كبيع عقار
او خلط وبينهما مؤنة وان لم يكن له قفيز من كان للمشتري ردا واخذه بحصة الثمن كما لو
قطعت يد العبد بجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله وزرع نبت
وجب ازالته ولو كان لنزع عروق نقصه كاشجار وزرعه او كان في الارض حجارة مدفونة او
ذكر وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او بنى او غرس الا تبعا كشجر
لابنة وجب خلعه واصلاح ما احدثه
استحقه في ثوب المبيع لم يكن للمشتري فسخه والا كان له ذلك وان لزم البائع نقصه قيمة على ما
فما لو منعه البائع عن تسليمه بعد ما قبضه كان له اجرة بهذا يفتى
ذكره اولى من الثمن مات وهو مقبوضه ثم رد بعيبه قبل ان كان هلاكه
بفعله وقيل كان مقبوضا على سوم الشراء وقيل لا يضمن الثوب من بيعه بربح وقد
خونه فلا ولو هلك ما يزيد بيعه لغير بيع كما يهلك وصدق للمرة ويحلف جاز ان لم يقبضه
لو كان دعوى نقصه من بيع وعليه مشتريه ان يكتال الا من الآجر
على ما قلنا ويكره وعلى ما قالوا يجبر لانه قبضه عوضا عما قبل ان يقبضه صاحبه وكذا
لو دفع اليه ماء وقال اشرب طعامك فان قال قبضته لي ثم قبضه لنفسه صح الشراء دون القبض
لانه لا يكون نائبا عن البائع في القبض وفيه تردد ولو قال اشرب لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعلق القبض
لو كان المبلغ قرضا او ثمن المحل به قرضا صح ذلك قبضا اذا قبض الشيء
المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم

عن عيب قديم مستمر كان كالجنون والعمى والجذام والبرص وكل ما يرد الميراث في الرقيق
ثبت الخيار ولم يكن فوات عينه كالمرتد بالعود في الشعر والسابري في الثياب والرجع في الحيوان
وهنا الاولى التفصيلية تلاقيس بنسمه الخيار بين الرد والامساك ويرد معه مثل نسله و
فسمة مع التعدد وقيل يرد ذلك امداد موضعام ويختبر ثلثة ايام ويثبت التصرية في ستة
اقطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع الطلاق العقد وكبر و
ضر البايع اثنان وزالت تصرية ثلثة وصار ذلك عادة قبل العقد بثلثة ايام سقط الخيار
ولو زالت بعد ذلك لم يسقط التوبة تثبت عيبا نعم لو شرط الكافر فهو عيب
كان له رد ان بنت فيها كان عيبا وان جهل ذلك لكن لا رد لان ذلك قد ذهب بالخلوة
الاباق يحدث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو آبق عند البايع كان للمشتري رده
الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض
عيب طبيعي من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان لمجرة العادة بمثله لم يكن
له رده ولا ارش وكذا ان كان يكيل له علم به تحمير الوجه ووصل الشعر وما شبههما
ذلك ليس بعيب به بخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه في الحق
هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت البراءة وانكر المشتري فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن لمشتري بينة انه اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له يقوم صحيحا ومعيبا
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها فان اختلفا اهل الخبرة في المقوم
عمل بالاوسط اذا علم بالعيب ولم يرد لم يسقط خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه
وله فسخ العقد بالعيب سواء كان مبيعه حاضرا او غايبا اذا حدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك
فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
روى ابو بصير عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه ع احداث السنة الجنون والجذام والبرص يرد الى سنة

السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد عن علي ايضا هذا حكم يثبت مع عدم التحدث
فلو احدث ما يضر عينه او وصفه يثبت للارش وسقط الرد في المرابحة
والمواضعة والتولية والكلام في العبرة وحكم اما الجناية فان كان برأس ماله فسقوط يعتبر
او ما يجري مجراه ربح كذا والا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقد ربح معلوما والبعض كالكل في
والوزن ان اختلف والا كان البائع لم يخبر فيه حطا ولا يجوز العبرة عن ثمن ان يقول
اشتريت بكذا او رأس ماله او يقوم على وان كان عمل او اعتصى زيادة قال رأس مالي كذا وعملت او هو علي
فيه بكذا او عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول علي وهو علي والاشتراك ثمن وجب دين عليه كان
استقى قدر الارش واخبر به في بان يقول رأس مالي فيه كذا او اخبر العبد فقد اله السيد
لم يخبر بصنعه في ثمنه واخبر في بلد فخذ ارش بجناية لم يخبر من ثمن وكذا لو حصل
منه فائدة كمت حدبة ومرة الشجرة ويكره بنسبة ربح دانق
الاولى مرابحة بيع فيه منه جاز ان يضيفه منه بزيادة ويقيد حالا وموجلا بحصته
قبل قبضه اذ كان مكيلا او يوزن على الاشهر ولو كان مرجع في حال البيع ان يقيد بعض يحط
وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترط الحاكم ذكر فهو زور ولو باع غلة سلحة ثم اشتراه منه
بزيادة حاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن ربح عادته ولو شرط لم يخبر جناية لو باع
مرابحة فبان رأس ماله اقل كان للمشتري الخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذ باسقاط زيادة
ولو قال اشتريته بما كذا لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يوجد على متاع يمين الا ان يدعي
عليه العلم او لحط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالباقي وقيل ان كان
قبل لزوم العقد صحت وحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة مجددة وحط
الاخير باصل الثمن مرابحة اشترى امتعة لم يخبر ببعضها مرابحة عالما او اختلف
سواء قومها او بعضا الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعذر ان يخبر ذلك وكذا لو اشترى
دابة حاملا او ولدت وارا د بيعها منفردة عن الولد اذا قوم على الدلال متاعه وربح
عليه او لم يربح ولم يوجبه البيع لم يخبر لان بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بصورة
ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال

ابتداء ... فهي ان تعطيه لمتاع برأس ماله من غير زيادة فتقول وليتك او بعتك
او مثل كلمة من الالفاظ الدالة على النقل ... فانها مفتقرة من توضيحه فقد قال
بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فانما تستحق وكذا لو قال مع وضيعة عشرة او
قال من كل احد عشر كان الثمن احد وتسعين لانه احد عشر جزء من درهم
في بيانه وهو بيان في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع
احد وصفين واما الثاني فبيانه في الاول فبيانه على امور ... في بيان الجنس وضابطه
كل شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة بيضها والارز مثلا فيجوز بيع احد الجنسين وزنا
بوزن نقدا او لا بجزء مع زيادة والجودة ... لا في احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل
التفرق الا ... في الصرف ولو اختلف بجنسين جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة
ترتد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر ولا اسم لصنف
ومرة البحر جنس وان اختلف صفاته وكذا مرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يجري التفاضل فيه
كالخبيصة بدقيقها والسكر بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب
بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرطان يكون في احدهما ربا بحيث
يجانسه والحكم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر وبجاميس جنس واحد
لدخولهما تحت لحم البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لحم الغنم والابل
وبخاتيها جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالعتق
والبقسماط وكذا السمك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه بالابدان تبع المخزن في
التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبيعه كزبد البقر بملايبه
ومخيضه واقطه والادهان تبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن
البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلود يتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل
التمر ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد ... اعتبار الكيل والوزن فلا ربا
الا في مكيل او موزون وبالمواد فيهما يزول بحرم الربويات فلو باع ما لا يكال فيه ولا يوزن
متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والتمر

نقدا وفي نسية تردد ومنع جواز وفي لحمه اشتراط الكيل والوزن في معه وبيت
في الطين الموزون كالارض على الاشبه والاعتبار بعادة البلد فيما يثبت انه مكيل او موزون
وبالمساواة في عصير عنبي عليه وبجهل يحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلد
فيه كان لكل بلد حكم عنه وقيل يغلب بالقدر وقيل بالتحريم عموما والمراعى في المساواة
وقت الابتياع فلو باع لحما بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع سمرا برطب وكذا لو باع حنطة
مبلولة يابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف والى
انضباط اجزاء ماشة مجهولة وفي بيع الرطب التمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا
على اشهر الروايتين الاولاد كان في حكم لحم الوحش لواحدهما مكيل والآخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وتفاضلا جائز وفي لكيل تردد والاحوط تعديتهما
بالموزون بيع العنب بالزبيب جائز وقيل الاطرد العدار رطب التمر والاول اشبه وكذا
النبق في كل رطب مع يابسه كور بيع الارقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الخابز
والحلول والجهل بمقداره في كل واحد من الطوبة اعتمادا على تناول الاسم فيهما
والاولى لا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى
ومملوكه ولا بين رجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب وبيت من المسلم والذمي على الاشهر
لا بينة لجواز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الضأن بالشاة ويجوز لغير جنسه كلحم البقر
بالشاة ولكن شرط ان يكون اللحم حاضرا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة
فيها وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خابية او بئر ولو كان من لبن جنسها
القسمة تبر احد بحقين وليست بيعا فيصح في اناء ابيا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز
القسمة ليلا وخرصا ولو كان الشرك في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز
يجوز بيع مملوك من بحنطة بمملوك وفي احدهما عقد البتي ودقاقه وكذا لو كان في
احدهما زوان او تبر من تراب لانه جاز بالعادة بكونه فيه يجوز بيع درهم ودينار
ودرهمين ودراهم ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او
الدرهم شيء من المتاع وكذا لو تبر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وفي تخلص

من رجل يبيع هذا المتاع بعشرة دراهم نسيئة من صاحبه بجنس غيره ثم اشتراه بثمن وبسعر آخر يستوي
ساوه وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او قرضه صاحبه ثم قرضه هو وتبارئا وكذا
لو تبايعا وهبة زيادة كل ذلك من غير شرط [illegible] صرف وهو يبطل
ويشترط في صحته تعيينها زائدا على ربويات سقبض في المجلس فلو افترقا قبل سقبض بطل
تصرف على الاشهر ولو قبض بعضه صح فيما قبض حسب ولو فارق المجلس مصطحبين بطل
ولو وكل احدهما في القبض عند العقد فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض احدهما فافترقا
بطل ولو اشترى منه دراهم بدنانير فقبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل
العقدان ولو كان عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير
فاشترى بها دراهم ان اتفقا من كل واحد وليكن [illegible] في مجلس الواحد ولو تقابضا
ويجوز في جنسين في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد كل جوهر ورديه واذا كان
في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب وبجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه
بمثل جنسه مع زيادة بقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا وباع
بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز
بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب ان علم كل
غيرهما ويكونا خارجين عن الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة النقرة في ثمن
وان كانت مجهولة الصرف لم يجز فيها الا بعد اباحة احدهما [illegible] عشرة في الدراهم
والدنانير نقصان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت لاوشك
فاذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع
باطلا وكذا لو باعه ثوبا لنا فبان صوفا ولو كان البعض من غير جنس بطل فيه لحصته
وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم
تناول العقد له ولو كان بجنس واحدا او به عيب كمغشوشة بجوهر او اضطراب السكة كان
له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله [illegible]
اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة

بالمد ولو كان بعد التفرق بصل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وإن لم
يخرج البعض من الجنسية كان مخيرا بين الرد والإمساك بالثمن من غير رش وله المطالبة بالبدل
قبل التفرق وفيما بعده التفرق تردد إذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زنة
لا يكون إلا غلطا أو تعمدا كانت الزيادة في يد البائع أمانة وكان للمشتري في الدينار مشيعة
ترى جواز اتباع دراهم بدراهم مع شرط صياغة خاتم وهل يعتبر في حكم
الأبسة لا الأواني مصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منهما مصوغا
جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير بجنس وإن زاد ولم يعلم وأمكن تخليصهما تبع الذ
والفضة وبيعت بهما أو بغيرهما وإن لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت بالأقل وليتساويا
تغليبا بيعت بهما لتساويهما المركب المجهلة إن علم ما فيها بيعت بجنس بجنسه بشرط
أن يزيد ثمن غالبها أو يهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وإن جهل ولم يمكن
نزعها الأمع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وإن بيعت بجنس حليته جعل معها شيء
من المتاع وتباع بردئه عاميها بغيرها دفعا لضرر الربا وباع ثوبا بعشرين درهما
من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته وباع مائة درهم بدينار إلا درهما
لم يصح للجهالة وباع خمسة دراهم بنصف دينار فقبل كان له نصف دينار ولا
يلزم المشتري صحيح إلا أن يريد بذلك نصف السقاط عرفا وكذا يحكم في غير الصرف وتراب الصياغ
يباع بالذهب والفضة معا أو بعوض غيرهما ثم يتصدق به إن زيد لا يميزون

في بيع الثمار

نظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والمواشي أما النخل فلا يجوز بيع
ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين قضاء عدا تردد والمروي جواز وجوز
بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغير منفردة ومنضمة ولا يجوز
بيعها قبل بدو صلاحها إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع أو عامين قضاء
ولو بيعت عاما من دون الشرط للسنة قبل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والأول
أظهر ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح أن يصفر أو يحمر أو تبلغ مبلغا
تؤمن عليها العاهة وإذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع ولو أدركت

مرة بنبت ثم بجذ بيع لبنت ان الاخر ولو ضم اليه وقيد بتردد ولما لا يجز فلا يجوز بيعها حتى
يبدو صلاحها وحده ان ينعقد حب لا يزرع ويزيد بعد ذلك على نباته وهل يجوز بيعها
سنبل فضاعدا قبل ظهوره قيل نعم والا فلا لمنع تحقق حياله وكذا لو صرح بهما قيل
انعقاده فان انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سولد كان بارزا كالبقاح والسمسم
والعنبة وفي قشر يحتاج اليه كالجوز في القشر الاسفل وكذا الفستق والبندق وفي قشر يحتاج اليه
كالقشر على الجوز والباقلا الاخضر والقرصاء والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالبر
او ستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا او مدروسا والحنطة والشعير في سنبلهما
ويجوز بعد انعقاده لقصة واحدة والقطات وكذا ما يقطع فتخلف كالرطبة والبقول المجزة
وجزت وكذا ما يخرط كالقصاء والقثاء ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها والورق لا اصول بعد
انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان اخذها وما
يحدث بعد الابتياع للمشتري الا بشرط اللواحق فسائل النخل يجوز ان يستثنى ثمرة بجذاتها
وحلات بعينها وان يستثنى حصة شائعة وارضا لا تعلوه وان خاست الثمرة سقط من الثمن
بحسابه اذا بيع مبدو صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من بائعه وكذا لو تلفت الثمرة
وان اصيب البعض اخذ المشتري ما بقي بحصته من الثمن ولو تلفت آجتي كان المشتري بالخيار في
بيع ومطالبة متلف ولو كان بعد القبض وهو مخلية لم يرجع على بائع بشيء ولو تلفت
ولو تلفت مشتراة في يد بائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية
واعتقها قبل القبض يجوز بيع الثمرة على ظهر بالامان والعروض ولا يجوز بثمن
وقيل هي بيع الثمر في نخل ثمر ولو كان على الارض وهو ظهر وهل يجوز في ثمرة النخل من نجر
الى عشرة قيل لا لانه لا يؤمن الزيادة وكذا لا يجوز بيع السنبل بجنسه جزافا وهو الاصح وقيل
هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر يجوز
بيع العرايا خرصا بثمر والعرية هي نخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة هي بستانه وهو
حسن وهل يجوز بيعها كحصتها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة ثم لو كان له
في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى

يجوز سلاق احدهما في الآخر والجنازة على في بحر من غير عذر بخلاف في
[illegible] عمل بالبر ولا عكسه في بحر [illegible] وقال بعضهم هذه عبرة من اشتراه بعلة لهذه
نصيرة من جنسها سواء سواء لم يجز ولو ت وعند اعتبار لا ان يكونا عاريين
نقدهما وقت الاجتماع وقبل الحول ان لم يحل فان ت وعند اعتبار ربح والاصل
وكانا من جنسين جاز تساويا وان تفاوتا وم تفاضلا بذا صحب زيادة وقع
صاحب النقصة والافسخ البيع ولا شبهة انه لا يجوز على تقدير كهاله وقت الابتياع
بجوز بيع الزرع قصيلا ان لم يقصه قلب ثم قصه وله تركه و عصابة باجرة بينه
وكذا واشترى بخلا بزرع نقطع بجوز ان يبيع ما تناثر من ثمرة مزروعة في
تبنه او تقصل قبل قصه وجد ذكا بين نخل وبجر فيقل لصاحبها قصه
صاحبه بني معلوم [illegible] ادم لا يسلم بني من نخل او بجر لفوكه او
الزرع قد حان [illegible] من تبر فساد ويجوز ان يأخذ معه ثمن

في بيع

الحيوان وغيره فمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فكفر الاصلي
سيجوار ستوفا لمجارب وزرايه فهو بري الزق في عقابه وان كان كفر مالم يعين لاسا
بجزية ويملك المسلم من ربح به ولا يملكه من دار الاسلام ولو بلغ فقر الزق قبل الاصل
وقبل قبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوان والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم
والخال واولادهم وتملك لمرة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا او في
الرضاع تردد وامع الشهرة ان املكا احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية
وان اسلم الكافر في كم مملوكا اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من قر على نفسه
بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يسترق الحر جوعه ولو كان المقر له كافرا
وكذا لو اشترى عبدا فادعى بحريته لكن هذا يقبل دعواه مع البينة في احكام
الابتياع اذا احدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين

ومسكه وفي الأرش تردد ولو قبضه ثم تلف وحدث فيه حدث في ثلاثة كان من مال البائع
ما حدث فيه مشتريه حدث ولو حدث فيه عيب من غير جهته المشتري بكر الكل العيب
ما حدث من رد بصلح بكل وهل يلزم البائع رشه فيه تردد ثلاثة فلو وجد بعيب بعد
ثلاثة مع رد بعيب بقضاء وبدونه بعض ما لو حدث عيب بعد
ولو شراهما فسقط رد قبل قبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وصيرورة الكل ثيبا
الأمة حاملا وحيلا ويرجع بنسبة النقصان من الثمن ويكون البائع شريكا بقدر قيمة الولد
كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ذلك على رواية
ستكوني وكذا لو شرك اثنان واحد هم الرأس والجلد كان شريكا بنسبة
ما عدا ولو قال استرجعوا الشركي صح وبطل البيع فيهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو زاد
حتى لصاحبه أن ينقد ثمنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على آمر بقيمته أو
قال له ربح وإخسران علينا فيه تردد والمروي يجوز ويجوز السفر إلى وجه لحمولة فيحلف
أنه اشتراه ويستحب من اشتري ممن كان يغير سعره وأن يطعمه شيئا من الحلاوة وأن يتصدق
عنه بشيء وبكره وطي من ولدت من أبيه بالملك والعقد على أصولها ولو يرى لحمولة شيئا في يد
ولو اشتراهما فسقط ولد قبل قبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وصيرورة الكل ثيبا
الأمة حاملا وحيلا ويرجع بنسبة النقصان من الثمن ويكون البائع شريكا بقدر قيمة الولد على رواية
ستكوني وكذا لو شرك اثنان واحد هم الرأس والجلد كان شريكا بنسبة
ما عدا ولو قال استرجعوا الشركي صح وبطل البيع فيهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو زاد
حتى لصاحبه أن ينقد ثمنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على آمر بقيمته أو
قال له ربح وإخسران علينا فيه تردد والمروي يجوز ويجوز السفر إلى وجه لحمولة فيحلف
أنه اشتراه ويستحب من اشتري ممن كان يغير سعره وأن يطعمه شيئا من الحلاوة وأن يتصدق
عنه بشيء وبكره وطي من ولدت من أبيه بالملك والعقد على أصولها ولو يرى لحمولة شيئا في يد

باب [illegible]

وهي مسائل [illegible] والعقد أيضا وقيل ملك فاسد
حيضة وهو المروي وأشهر بخاية على قول ولو قيل ملك مطلقا كيد مجور عليه حتى لو
لهن كان حسنا [illegible] من اشتري جحدة مثل كان يعلم أو لا يشتريها وقبل لم يعلم
ما لم يبع فهو له وإن علم فهو للمشتري والأول أشهر ولو قال للمشتري اشتريتك وكاتبتك على كذا فالمسمى
وإن اشتراه وقيل إن كان ذا محاجين فالمسمى لازم وإلا فلا وهو المروي [illegible] أو البائعة وماله
فإن كان اسمن من غير جنسه جاز متصلا وكذا يجوز بخلفه ذلك كمدبوة وبيع بجنسها فلا
من زيادة عن ماله تقابل الملوك [illegible] بجلد يستبري الأمة قبل بيعها إن كان وطيها
بحيضة وحملها وللعبين يوما إن كانت ممن لا تحيض ولم تحض وكذا المشتري بالجهل بها
ويسقط استبرائها الأخير لثقة أنه استبرأها وكذا لو كان سلم إليه أو في سن من لا تحيض لصغر أو
كبر أو حملا وحائضا لا تقدر بزمان حيضها نعم يجوز وطي بحامل قبلا قبل أن يمضي لها أربعة

اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وصيته عزل عنه بتجار ولو لم يعزل كره بيع ولدها وتجب
ان يعزل له من ميراثه قسط ... التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عن
محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل بلوغ سبع وقيل بكفي استغناؤه عن
ارتضاع والاول اظهر ... من اولاده حاجة ثم ظهر انها مستحقة استرجعها المالك وعليه
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي وولد
حر وعلى امه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع باغرمه من قيمة الولد وهل يرجع باغرمه من
مهر وجبة قيل نعم لان البائع بضعه بعوض وقيل لحصول العوض في مقابلته ...
يؤخذ من ذلك جواز ان الامة يجوز تملكها في حال العبية ووطؤها امة ويستوي في ذلك
بسببه مسلم وغيره وان كان المشتري الامام او كان الامام ... دافع في ماذون له
يشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه ويبني في شرى ابيه ودفع اليه بقية الثمن فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر وصولي الاب فكل يقول اشترى بمالي فيرد الى موليه رقم يحكم به لمن ذكر
البينة على رواية ابن سريج وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو
اشبه ... اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال احدهما فابق وحدث
قبل قبض نصف الثمن فان وجده خير وان كان الموجود لهما وهو بناء على تحصار حقه فيهما
ولو قتل التالف مضمونا وله مطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا
من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم ... اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما
سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط بقدر نصيب الواطئ ولا يقوم عليه نصف
ولد على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم
يوم ولد ... المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد
السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يرجع
للقريب ويحكم للاقرب والاول اظهر ولو ملتا اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استحق
في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قبل تسلم الى الحاكم ولا يتبع كان اشبه ...
الغاية في التلف والنظر فيه يستدعي مقاصد ... والسلم هو ابتياع مال

(حاشية) خاهرم ثبوت هذا الحكم ... التقدير فلم يعتقه الولد ويجب ... عن كونه راجيا ... اوتلف والرؤية بلزوم الكراهة ... اذا تلفت بعضه ...

جنسها وفي الماء قرنا وكذا بذ يكون رأس المال مقدرا بالكيل لعام او يوزن
تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت وجلا يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج كان باطلا ولو شرع حالا قيل يصح فهو مروي عن نسيه يكون
عام الوجود في وقت العقد
معدوما وقت العقد وبد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين وذكر في الجامع على
اقربها وكذا في بيع وكذا في الخبيص والحمصة ويحمل الشهر عند الاطلاق على العزيزي دون الهلالي
بوت ولو قال في شهر كذا حل واجر من ثلثه هلال صرح بعرفي ولو قال الى شهر قال
شهر تسعة من هلاله ولو وقع العقد في اثناء شهر من ثالث عقد عاينه من شهر العقد
وقيل ثلثين يوما وهو شبه ولو قال في يوم الخميس حل او تاجر منه ولا يشهد كوضع
سليم على الشبه ولو كان في جملة مونة في الحاشية وفيه مسائل ولا بد
سلف في شيء اجزاء قبل حلوله ويجوز بعده ولو لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره
على الشيوع ولا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه برأس المال كرهه
دفع مسلم فيه دون صفته ورضي مسلم صح وبرئ سواء شرط لاجل
تعجيل ولم يشترط وان قبل صفته وجب قبضه ولو ابرأ مسلم فيه ولو امتنع قبضه بحاكم
اذا سأل مسلم فيه ذكره ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر مما يجب قبول زيادة
اما لو دفع غير جنسه مما لا يترضى ذا شرى كرا من طعام بمائة درهم وشرط
تأجيل خمسين يوما والجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط باقي من دينه على المسلم فيه
صح فيما دفع ووصل فيما قبل بين وفيه تردد لو شرط موضعا للتسليم فرضيا
بقبضه في غيره جاز ولو امتنع احدهما تجبر اذا قبضه فقد تعين وبرئ لم
اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب
واذا وجد رأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه فصل العقد
وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له اذا اختلفا
في القبض هل كان متفرقا او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته

وبحور اقتصار على مقدره
ويكون دفعه مجهول مختصة
من دراهم وقيس بعضه

وبدء

١١ الربيع

ثم ردد له البيع قبل ستة فرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة اذا
حل الاجل وتأخر تسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين فسخ وانصبر ولو
قبض البعض كان له بحصته فان شاء فسخ في الجميع [illegible] دفع الى صاحبه
عوضا على انها قضاء ولم يناقره حتى مضى يومها لم يبطل [illegible] يجوز بيع عين
بعد علمه على الذي هو عليه وعلى غرر فان باعه بما هو صاحبه صح وان باعه بصفة جاز
صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل لا وهو الاشبه
اذا اسلف في شيء وشرط في السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط صوف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب غزل امرأة معينة او
الغنم من قرية بعينها لم يصح [illegible] في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما
ويجوز اقالة بزيادة في الثمن او النقصان وبتأجيل الثمن بذلك القدر ويصح قبله
في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فسدت الاقالة [illegible] لانها تابعة للبيع
لانها تابعة للبيع [illegible] لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل بعد الاستحقاق
اذا تقايلا لم يجب كل عوض على حاله فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن مثله
ان كان مثليا والا قيمته وفيه وجه آخر [illegible] في القرض والنظر في مواضع
في حقيقته وهو نفع يشتمل على ايجاب كقوله قرضتك او ما يؤدي معناه مثل صرفه
او تنفع به وعلى كرد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا يختص
في عبارة وفي القرض اجر بناء من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد المعوض فلو شرط
النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط
الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع [illegible] ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط
وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاءه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب
والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ابدا كان حسنا
وتجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض الاماء قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز

في احكام دعوى الاوقاف

اذا اقترض مالا واحده مولى فتلف فى يده كان القرض بحاله بينه وبين مولى البائع
اسود اعتق وباع اجرة الكيال وفداء المشتري على البائع والحرة على المشتري
على البائع واجرة بائع الامتعة على البائع وعلى المشتري ولو تبرع المشتري باجرة الوجب
المالك والبائع والمشتري فاجرة ما يبيع على الآمر بيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء والبائع
او احدهما واذا هلك المبيع قبل القبض لم يضمنه ولو فرط حتى ان اختلفا في التفريط كان القول
قول المشتري مع يمينه ولم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في قيمته

والتصرف فيه يستدعي فصولا

في الرهن وهو وثيقة
لدين المرتهن ويفتقر الى ايجاب وقبول كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك وما اذى هذا معناه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده وهو قادر
هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا
وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد
وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو علق العقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل
قبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يرجع عن رهنه
ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا تحقق القبض ولو رهن ما هو عند غيره
حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالقبض قضي عليه
اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواضاة على الاصح ويتوجه
اليمين على المرتهن على الاصح ولا يجوز تسليم المستاجر بارضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل
على الاصح في شرائط الرهن من شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه
سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن ما لم يتم بعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة
العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير اما لو صرح برهن خدمته
مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر
بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملكه لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا
لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة شريكه على اجازته ولو رهن المسلم

حرًّا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح أيضا ولو وضعها على يد ذمي
على الأصح ولو رهن أرضا بحرانها لم يصح لأنها لم يتعين لواحد لم يصح رهن ما فيها من بناء
وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح إفراده كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا
لو كان مما لا يصح قبضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند كافر عبدا مسلما ومصحفا وقيل يصح
وهو أوجه ويوضع على يد مسلم ولو رهن وقف لم يصح ويصح الرهن في زمن الخيار سواء كان للبائع أو للمشتري
أو لهما لانتقال المبيع نفسه مقدرا على الأصح ويصح رهن العبد المرتد ولو كاتبا على الصحيح
وتجانس حقاه في العمر تردد والأشبه نعم ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط
بيعه جاز والا فلا وقيل يصح ويجبر على بيعه في الحال وهو بناء على أن الأمة
كالثمن أو كالمثمن والأصح الثاني ثم يحصل سبب وجوبه الرهن على ما استدمه وعلى ثمن ما يرتهنه
أو على مسلم سبب وجوبه ثم بيعت كتابة قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل نجم بعد
حلوله وكذا بجعالة قبل تردد نجم بعد وكذا ما لكتابة ولو قيل بنجم ارفيه كان أشبه
ويحصل رهن ثمنه في كتابة لمأذونة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالأجارة
المتصلة بحيس موجر مستحق منفعته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المسلم ولو رهن
على مال رهنا ثم استدان منه وجعل المرتهن الرهن عليهما جاز الراهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف وانفكاك الحجر ويجوز لولي الصغير إذا اقترض للأكلة
مع مراعاة المصلحة كما يستبيح عقاره فيرهن لمدة ويكون هو المحتاج إلى الانفاق
لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن ذلك بما يراه من مؤجل وحال واستقراضها عود
في ارتهان ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له ولا يجوز السلف
ماله لأنه ضرر العبضة لأنه كان يبيع بزيادة عن الثمن المؤجل ولأنه وكيله اقراض ماله أو لا عن نصه
نعم لو خشي على المال من غرق أو حرق وتعذر مباشرة كله جاز قراضه وأخذ الرهن لو تعذر
الاقتراض على قراضه من الثقة عنانا وإذا استحق لوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن
على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويتصل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى الوارث الا أن يشرط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات

مرتهن ولم يعلم الراهن كان كبيع مال الله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن بيع الراهن
احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ويجوز
ضرب مع الغرماء بالفاضل ولو رهن امانة في يده لا يضمنه ولو تلف لا يسقط به شيء من حقه
ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن وغرمه الاجير ان كان
للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاسما وقيل اذا انفق عليه كان له ركوبه وفرع
على رهن بما انفق ويجوز لمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع
اعترافه ما لم يعترف برهنه وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث على
علمه ولو وطئ المرتهن امة كان عليه قيمتها ونصف العشر وقيل عليه مهر مثلها ولو لم
يكن عليه شيء واذا وضعه على يد عدل فطلب احدهما بيعا عجل وسلمه الى من يرتضيانه ولا
يجوز تسليمه مع وجودهما الى حاكم لا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو امر
اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم وعدل آخر من غير ضرورة لم يجز ولو كان
احدهما او ان كان هناك عذر سلمه الحاكم ولو رفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع لم ينفك الرهن او تعدى مع
الثمن فالرهن ثم ضم فيه غيره لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن بما استحق من
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان تنازعا
على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره اذا اختلف
المرتهن والمالك [illegible] في الحاكم متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الايسار تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ
الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا تبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا قيل
نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن
بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن

باع رهنا بالحاكم ما
او قاسمه عليه وفي اقتضاها
ولو مات والوجه ولو شرع ان
له ولا يجوز بيع مطلقا ما لم يفسخ

في البيع قبل الاجل لم يجز بثمن ينقص في الثمن لاجل خلوه ولو كان بعد خلوه صح وان حل الاجل
وتعذر الاداء كان للمرتهن بيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى محكم ليلزمه البيع فان امتنع
كان له حبسه وله ان يبيع عليه في حكم متعلق بالرهن الرهن لازم من جهة
الراهن بمعنى له انتزاعه من المرتهن ولا يزول عنه الا بقبض المرتهن او
وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يوف الدين
الرهن مبيعا لم يصح ولو عصبه ثم رهنه صح ولم يبرأ الضمان وكذا لو كان في يده بسبب فاسد
ولو اقتضاه بقرض صح وما يحصل من الرهن من ثمرة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او ولدت
او المملوكة بعد الارتهان كان حكمها كالاصل على ما مر ولو كان في يده رهنان بدينين متعاقبين
ثم ادى احدهما لم يجز مسك رهن احدى حصتيه بدين الآخر ولو كان له ديان وجعل
الرهن لم يجعله رهنا بهما ولا ان ينفقه على دين مستأنف ولو رهن ما غيره بدينه ضمنه بقيمته
ان تلف، وتعتبر قيمته يوم القبض بكم يمكن له منه كان له مطالبة بما يخصه ولو اداه الراهن
الى المرتهن بغير اذن المالك لم يبرأ وكذا ان رهن الارض بما يحصل فزرع ولا الشجر ولا النخل ولو
قال بحقوقها دخل وفيه تردد ثم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء نبته
الله تعالى او راهن او اجنبي ويخرج من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته
قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة ما يفتقد كالبعير فان كان بحيث يحل قبل
تعذر الانفاق عليه صح وان كان متأخرا لزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه
انه لا يبطل وكذا البحث في رهن بخرصه فيخرص ثمرة ما يخرج واذا جنى المرهون عمدا تعلقت
الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان باعه
كان للمجني عليه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعب الجناية قيمته كان المجني عليه
اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كان الجناية
نفسا جاز قتله اما لو كان خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه
المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او تراضيا في الخطأ ان استوعب الجناية
قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف ازم قيمته يكون رهنا

لم يكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا قبل ارهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح ولو قلب في يده خلا فهو له على ترد وكذا لو جمع خمرا واراق وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه يصير فصار خمرا في يده كان المسك والرهن باقيين وكذا لو رهنه جلد فريعة ولا يتناول عبدا بينهما بين عليهما كان حصة كل واحد منهما بالرهن فاذا اداه صارت حصته حرة ولو قتله احدهما في الزاع الواقع فيه وفيه

الشيء والمرتهن في ماله ترعه الحاكم واجره ان كان له اجر ثم قسمها بينهما على حسب ذلك ولا استأمن عليه من بناء قصعا لما نزعه

الى الوارث فان امتنع نزعه من يستأمنه كان له ذلك فان انفقا على امين ولا استأمن عليه عليه الحاكم

ولو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه

فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر

ولو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال المسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول المسك والاول اشبه

البيع وقبض ثم اختلفا فقال جعلت قبل البيع وقال المرتهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذا ادعى كل واحد منهما

بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب

وتعاسرا نقضها الحاكم في الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان في البلد نقدان

غالبان سلم باشبههما بالحق واذا ادعى جناية على العبد المرتهن وانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك

بينة تصدق جنايته مع يمينه والمرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن

ولو كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه ما لا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر

ببينته ولو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

المفلس هو الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس

هو الذى جعل مفلسا اى منع التصرف فى امواله ولا يحتاج الحجر عليه لان بروطه اربعة
ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم ان يكون امواله قاصرة عن ديونه
ويجب من جملة امواله معوضات الديون ان يكون حالة ان يلتمس
الغرماء او بعضهم الحجر عليه وظهرت امارات الفلس ثم يشرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر وادا
حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة
امواله بين غرمائه فى منع التصرف وينعم من التصرف حياطة للغرماء فلو تصرف
كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة ثم لو قرر بدين
سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اوصى بشئ صح ثم ان قضت
الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا مال مضاربة لغائب قبل قبل قوله مع يمينه ويقر
فى يده وان قال للحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار
وفلس وبخياره اجاز البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق قصاص
دونه كان للغرماء منعه ولو اوصى انسان ماله بعد الحجر او باعه بمن فى ذمته لم يبارك
الغرماء ولو كان له شفعة فى دار وتوانى حتى مضى ضرب صاحب الدار مع الغرماء
بقيمة الشفعة وحمل النصيب المبارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يحتمل به الشركة
ولا يحل للديون المؤجلة الحجر ويحل بالموت فى اختصاص غريم بعين ماله ومن
وجد منهم عين ماله اخذه ولو لم يكن سواها وله ان يصبر مع الغرماء بدينه سواء كان
وفى او لم يكن على الاصح اما الميت فغرماؤه سواء فى الشركة الا ان يترك خيارا فيختص
به صاحب العين اخذها وهل يخير فى ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل التراخى جاز ولو وجد
بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقى مع الغرماء وكذا ان وجد
معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشئ من قبل الله او جنايته
من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء
للمشترى وكان اخذا الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته
قيل لما اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه بخيار ومرت بها قبل بلوغ

وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع وطلبت الاجرة من ثمن المال وجب
اخذها من مال المفلس لانه لا غنى له عنه لكن لمن وان تعاسرا تقاضاها معا وان اقتضت المصلحة تاجير
الا القسمة قبل بيعها في دفعة مثلي حيوان او انجعل وديعة لانه موضع ضرورة والاجير يحبس
على بيع داره التي يسكنها او يباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا متى تحلهه ونواع
بحكام او امينه مال المفلس ثم غلب بزياده لم يمض عقده ولو تمكن من شراء الفسخ وجب
عليه لاجابة كل يستحق ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
ذلك اليوم وتوماته فدينه كفيه على حقوق الغرماء ويقتصر على واجب منه
اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها واخذ كفيه الغريم
كان عليه دين حالة وموجلة قسمت ماله على الحالة خاصة
مفلس كان المجني عليه اولى به دون ورثته ومولاه كذلك كان للغرماء منعه
التصرف حبسه لا يجوز حبس المعسر بل حتى يوسر اعساره وبينة ذلك بوافقة الغريم وقيام البينة
فان تنازعوا وكان له ما يظاهر ثم بالتسليم فان امتنع فللحاكم بالخيار بين حبسه حتى في ويبيع
بيع موسر وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له ما يظاهر ادعى الاعسار فان وجدا البينة على
ما ادعاه وان عدمها وكان له صديق فان اصدقه ادعى ما احتمل بيت اعسار وان شهدت
البينة بتلف ماله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على امره ما وشهدت
بالاعسار مطلقا قبل حتى يكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه
دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبل دعواه ولا يكلف بينة وللغرماء احلافه
باليمين واذا قسم الملازين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم
بحاكم الاصح انه يزول الاداء لزوال سببه

المنع والحجر شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول
في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس ونفقه اما الصغير
فمحجور عليه مادام يحتمل له وصفان البلوغ وانزال ويعلم ببلوغه بكمال خمس عشرة سنة
سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه لولد من الموضع المعتاد
او كاحتلام

فالولاية في مالهما للحاكم لا غير اذا احرم بحجة ولجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في
الايتان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان كان يكتسب
ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك فله ذلك اذا حلف انعقد يمينه ولو حنث كفر
بالصوم وفيه تردد لو وجب به قصاص جاز ان يعفو ولو وجبت دية لم يجز
يختار الصبي قبل بلوغه وهل يصح يمينه انه لا يصح

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس او تعهد بمال قد يكون ممن عليه المضمون عنه مال وقد
لا يكون دلالته اقسام في ضمان المال ليس ممن عليه المضمون عنه مال وهو
المشي بالضمان بقول مطلق وفيه خمس دلالة في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا
جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويتبع ما ضمنه
في ذمته لا في كسبه الا ان يشتهه في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال
معين ولا يشترط علم المضمون له والمضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه ولكن لا بد ان
يمتاز المضمون عنه عند ضامن ما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضى المضمون
له ولا عبرة برضى المضمون عنه لان الضمان كالقضاء وتوابعه بعد الضمان لم يبطل على الصحيح
ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه
ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم
بالاعسار اما لو ضمن بان اعاره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه ويحل
جائز اجماعا وفي حال يتردد اظهرهما الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته
ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى اقرب من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه ويعقد
الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة لا مجردة في الحق المضمون وهو كل
مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض والقضاء بخيار او معرضا للبطلان
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض المبيع ولو كان قد لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم

لكن بقبول الكل تلزم كمال الجعالة قبل حصول ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح
ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم وبالقبول تلزم ولو قيل يصح وتكون جعالة حققه
في ذمة العبد كما لو ضمن عنه ما لا يغرم بالكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
بمراجعته باستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة
لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء صح
ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به بينة انه كان
ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب وان اقر به المضمون عنه والمختلف على المسمى
له يرد اليمين فما لو ضمن ما يشهد به عليهم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

في التوابع وهي مسائل

يثبت بطلان البيع من رأس بما لو تجدد الفسخ بالتقابل او سلما المبيع قبل القبض ثم
تضمن وجوع بيع وكذا لو فسخ المشتري لعيب سابق. ولو اصاب بالارش رجع على البائع
لان استحقاقه ثبت عند العقد وفيه تردد. ولو خرج المبيع مستحقا رجع على
الضامن بما غرم وخرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكذا لو الباقي لخيار فسخ
فسخ رجع على بائعه بما قابله خاصة. ولو ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع ولو جنى
بنفس العقد. ولو كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحولا ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمنه عنه ولو برئ الغريم احدهما برئ ما ضمنه دون شريكه. ولو ابرأ
الضامن من بعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون الا بما اداه ولو دفع عرضا
عن مال الضمان رجع بأقل الامرين. ولو اضمن عنه دينارا باذنه فدفع الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه
الى المضمون له بغير اذن الضامن والمضمون عنه. ولو اضمن باذن المضمون عنه

الضامن

الضامن

ثم دفع ما ضمن فانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه
للضامن قبل شهادته مع اسقاط التهمة على القول باستقلال المال ولو لم يكن مقبولا لاخلف المضمون
له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ورجع الضامن على المضمون عنه باداه اولا ولو لم
يشهد المضمون عنه رجع الضامن ما ادى خبر اذ ضمن لمريض في مرضه وما
فيه خرج ما ضمنه من الثلث كله على الاصح اذ كان الدين موجلا فضمنه حالا لم يصح
وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر بان تفرع لا يخرج على الاصل وشبه ترتيب
في الحوالة في العقد في مرضه وحكمه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحول المال من
ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها تحول المال الى
المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين
لكن ذلك ضمان في الاصح واحال على ملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر
ما لم يقبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واحال
عليه ثم احال المحال عليه رجع عليه بذلك الصحيح وكذا لو تراخت الحوالة واذا قضى المحيل الذي
الحوالة دين كان مثله المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان
يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعدد والثوب ويشترط
تساوي المالين جنسا ووصفا فلا تصح في الاصح الحوالة بالدراهم على الدنانير وفيه
وفيه تردد ولو احال عليه فقبل واداه ثم طالب المحال اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه
ورجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه سيد
سلعة وحالة بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح ان تجب تسليمه
حكمها فسئل اذا قال حلفتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال حلفتك
فقد بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو عكس المسئلة فالقول قول المحتال اذا
كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه آخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان
حصل الترفق في المطالبة اذا حاباً المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق

تطلب الحوالة لانها بيع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه
للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه وبتسليمه المشتري من ثمن ما لو
أحال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم يجز شيء انها
تعلق بعين ابتياعين ونوبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين

المكفول وبصح الكفالة
على الصغير مع الاطلاق
بكون مؤجلة ولا يشترط
فلا يلزم بكون معلوما

في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول به حالا
ان كان مطلقة او مؤجلة وبعد الاجل ان كان مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان
امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا
احضاره دون المال ولو قال على كذا ان لم احضره وجب عليه ما شهد من مال ومن حق
غيرها من يطالب بحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قال لا يلزمه احضاره او
دفع الدية ولا يلزم كون المعين ممن يقتل احدهذين لم يقتض وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو
وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو في بهذا الباب مسائل الاولى اذا لحضر
الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان
ممنوعا من تسلمه بيد قاهر لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسليمه لانه متمكن
من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم اذا كان المكفول عنه غائبا وقت
الكفالة حالة انتظر مقدارما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا لو كانت موجلة حتى يحل
حلولها بمقدار ذلك اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا
لزم ولو دفعه في غير ذلك لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد
لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك علي كان القول قول المكفول له لان
الكفالة تستدعي ثبوت حق اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو
قيل بالبراءة كان وجها ولو تكفل رجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر اذا
مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه لو قال الكفيل ابرأتك
المكفول له كان القول قوله فان رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول
من المال ولو كفل الكفيل آخر وبرأت الكفلاء جاز لا يصح كفالة المكاتب
الكفالة ع

على تردد لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو
كفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط محرفا ولا يسري الى الجملة
وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته
ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت
المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع امكان شرائطه لا ان تتفقا
على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر رأس ماله صح ولو كان
معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف فللاخر فلس
وكذا لو ادعاه انسان درهمين وآخر درهما واقترع بجميع تلف درهم ولو كان لواحد ثوب وعشرون
درهما ولآخر ثوب ثلثين ثم اشتبها فان خيرا احدهما صاحبه فقد انصفه وان قاسر ابيعا
وقسمتها فاعطى صاحب العشرين من ثمنه وللآخر الباقي واذا باع احد العوضين مستحقا بطل
الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف
على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب
لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على مسكن صح و لم يكن لاحدهما
رجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى
اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه
على نكل النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في نصف الجميع وكان العوض بينهما وان
كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر فان ادعى كل واحد
منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشركا فيما يقربه لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه
المدعي على شيء في ذمته او بجزء مما في يده قبل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه اخر ما اخذه جواز
بيع ماء البئر لنا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او سلحته صح كما لو صالحه بالموضع الذي
يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني
او ملكنيه كان اقرارا ويبطل بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي

لجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه عادته وكذا لو هدمه بلا نية
وشرط اعادته [illegible] اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول
قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا
في السقف قيل ان حلف قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن
[illegible] اذا خربت اعصان بحيث لا يمكن السكنى الا باصلاحها وجب عليهما ان امكن والا صلحت
من حد السكنى وان امتنع صاحبها قضي عليه ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في
الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة وانتهائها
[illegible] اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتنازعا الترجيح قضي
بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تنازعا
الصحن قضي منه بما يلي كل واحد الى العلو بينهما وما خرج فيه لصاحب السفل [illegible] اذا
تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول
اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما
عليه ثياب اما لو تنازعا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الرجحان لدعواه ولو تنازعا غرفة
على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

والنظر في فصول

في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك
في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا
وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في
الحيازة اختصاص كل واحد باحازة نصف ما اقتلعا شجرة او اغترفا دفعة تحقق الشركة
وكل ما لا يمكن مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميز لا تحقق فيها الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا
وبنت ذلك في المائعين المتماثلين في جنس وصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل
[illegible] له كالثوب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل الارتفاق او احد العقود الناقلة كالا
الابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة
مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد اجرة وقع

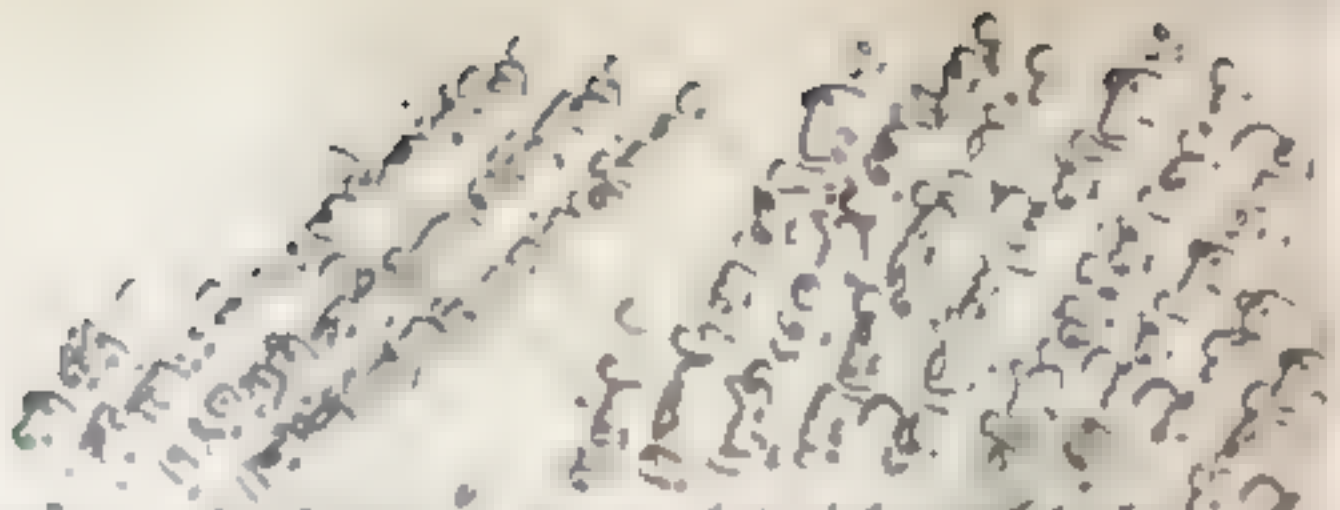

م وترك ذلك لبيته وكان بجمعه له خاصة وهل يتم الخيار في ذلك لباع أو لا فيه تردد ١١ لبنة لو كان بينهما مال لتسوية فقال احدهما لصاحبه في سفر على ان يكون الربح بينهما نصفين ففعل كان قراضا لانه لا شركة للعمل في مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة إذا اشترى أحد الشريكين فادعى الآخر انه اشترى لهما فكذبه فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فكذبه شريكه فالقول ايضا قوله مثل قلن ... لو باع احد الشريكين حصة بينهما وهو وكيل في قبض فادعى مشتري بعض ذلك بيع بعض الباقي وصدقه الشريك يرى المشتري ان حقه وقدمت شهادته حتى لو قضي للبعض الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك لقدرة لو ادعى تسليمه الى شريكه فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من ثمن الحصة البائع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك يكذب البائع لم يصدق قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع والمبيع في يد المشتري سببه لو باع اباه وابنا عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بمن واحد مع تفاوت قيمتهما فيما يبيع وقيل يجعل كل صفقة على عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان لواحد نصفهما ولآخر ثلثاهما او كان لكل واحد قفيز من حنطة على حدة فخلطاهما صفقة لا تقسم الثمن عليهما بالسوية قديت ان شركة الابدان باطلة فان ثبت اجر احدهما عن صاحبه خص به وان اشتبه قسم حاصلها على قدر اجر مثل عملهما والعنان كل واحد منهما قبل صاحبه ما يعمله اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه ثمنا شاركه الآخر فيه الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد مدة معينة فحكم اجارة ويذكر لمستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يفتقر الى ذكر لمستأجر ما يحصل وهو بدء يدعي بيان امور ربحية في تعقد وهو جائز من الفريقين كل منهما فسخه سواء نض المال او كان بعروض ولو اشترط فيه الاجل لزم لكن لو قال ان مرتب بكر سنة مثلا فلا تشتر بعدها فيصح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها متعذر لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري

الاول لا يصح ابتداء القراض بالعروض وهو حسن في قدر رأس المال في القول الاول العامل
معينة لانها كالاشتراك في الشيوع فوخلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا
لا يتميز صح لانه تصرف غير مشروع في ربح ويلزم حصة من الربح دون الاجرة على الصحيح
ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال لي هذه الدراهم والربح الف درهم ولك ما بقي او لي
المعين وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لكل منا نصفه فالاجر له والربح كله لصاحبه
ولو قال والربح بيننا كان قراضا ولو شرط احدهما ثلثا والباقي بينهما فسد لعدم العلم
بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال بعضه على النصف صح وكذا لو قال على ان ربحا بيننا
ويقتضي ربح بينهما نصفين ولو قال على ان لكل النصف صح ولو قال على ان النصف وقفيز
من الحنطة لا بعينه لم يصح للعلم بحصته ولو شرط غلامه حصة معه في عمل الغلام ولم يجعل
ولو شرط الاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لكل نصف
ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاحدنا نصف ربح وكاسبه سواء ولو شرط
احدهما صح له وان كان الآخر سواء ولو اختلف في نصيب العامل فقول المالك
مع يمينه وكذا لو قال قراضك في مرتين موتوف صح ولكل العامل الحصة ولو قال لا
ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الخسران ثم خسر ولو قال لم اخسر ولم اربح
قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده فعلا
في الاولى حق وفيه العامل امين لا يضمن بتلفه الا عن تفريط وخيانة وقوله
مقبول في تلفه وهل يقبل في الرد فيه تردد ظهر انه لا يقبل
على رب المال فان كان يعود في الحال صح وعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان لهما
قراض ولو كان في العبد المشترك فضل ضم نصيب الشريك الى حصة العامل من الزيادة والوجه انه
وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل
الا ان يذكر رب المال لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل
النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه
اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه يسعى العبد في

في قيمته موسرا كان للعامل او معسرا [illegible] اذ فسخ المالك ضحى وكان للعامل اجرة
مثل في ذلك الوقت ولو كان بالمال عرض قيل له ان بيع والوجه منع ولو ترمه مالك قيل [illegible]
يجب عليه ان يبيض المال هو الوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه حصته وكذا لو مات
رب المال وهو عرض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر [illegible] اذا قارض
عامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط كله
لم يصح لانه لا عمل للمولى ان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف ربحه للمالك
ولنصفه الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين
العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن [illegible] انا قال قد قضيته
ما الا قراضا كرر فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه
وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن
[illegible] اذا تلف مال القراض او بعضه بعد ربحه في التجارة احتسب التالف من الربح
وكذا لو تلف قبل ذلك في هذا الاصح [illegible] اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف
منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد
اذا اشترى عبدا للقراض فتلف ثمنه لزم صاحب المال لانه دافع وكون الجميع
رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولم يلزم الثمن
احدهما [illegible] اذا قارض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان القاضي وان
امتنع المالك لم يجبره وان اقتسما وبقي رأس المال معيبا فحرية العامل اقل الامرين واحتسب
المالك [illegible] لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ
منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده الذي له الشراء من المكاتب [illegible] اذا
دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل مالا
يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قبل بعضهما كان جزءا
اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها العامل فربح كان رأس
المال تسعة وثلثين لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذن

لمال فى تقدير تعيين فاذا اقتسما بخرصان وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة المأخوذة
دينا وتقاصا فيوضع ذلك من رأس المال ... لايجوز للمضارب ان يشترى جارية يطأها
وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احبلها بعد منع انها ... اذا مات وفى
يده اموال المضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل
كونه مضاربة قضى به ميراثا ... اما المزارعة فهى
معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض
او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم
لايفسخ الا بالتقايل ولا يبطل موت احد المتعاقدين ... اما فى شروطه واما فى احكامه
اما الشرط فثلاثة ... ان يكون البناء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط
احدهما لنفسه وكدا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشرط لاحدهما
البر وللآخر الاول او ما يزرع على بحدود والآخر ما يزرع فى غيرها ولو شرط احدهما قدرا
من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الا ذلك القدر اما لو شرط لاحدهما على
الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل صح فان الحصة قيل تصح وقيل تبطل والاول اشبه وكذا
اجارة الارض لمن يزرعه بالحنطة والشعير مما يخرج منها والاشبه وان يؤجرها باكثر مما
استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بخلاف جنس عمله ... تعيين المدة وان
شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين الزرع من غير ذكر المدة فيه وجهان
احدهما يصح لان لكل زرع امدا فينبنى على العادة كالرضاع والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو
كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير منضبط وهو ابين والاصح
المدة والزرع فان كان لكل زراعته على السواء كان بسبب الزرع كالتفريط او من قبل الله
سبحانه كتأخر المياه او تعذر الاهوية وان اتفقا على البقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط
عوضا فقد فى لزومه تعيين المدة الزائدة ولو شرط فى العقد تأخيرها ان بقى بعد المدة
اشتراطا بطل العقد وان اجره ان بقى بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط
تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها

ولا يتوقف على اذن المالك لكن هو شرط المالك الزرع بنفقه لزم ولم يخرج المشاركة الا باذنه
خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع كل موضع يحكم فيه بصلاح
المزارعة يجب لصاحب الارض حرة المثل — يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة فتوتلف الزرع بآفة
سماوية او ارضية لم يكن عليه شئ فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة مشاعة
فيها يستدعي فصولا — في العقد وصفة الايجاب هو ان يقول عاملتك او سلمت اليك هذا
او عاملتك او سلمت اليك هذا على ان ما رزق الله من ثمره فهي بيننا نصفان ونحوه
ظهور الثمرة فيه تردد والاظهر يجوز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل كما يشترط به اجرة والاصل
بقاء الساقي والاصل بقاء العامل على ما كان عليه ما بقي عليه وهو كل اصل بقاء ثمرة
ينتفع بها مع بقائه فيدخل على الحمل والورق وشحم غوالكه وما لا ثمرة له اذا كان له ورق
ينتفع به كالتوت والحناء يرد والتوتي على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح
ولو لم يحمل فيها ولو قصرت مدة المشرحة عن ذلك غلبا او كان الاصل على التواء لم يصح
مدة ويشترط فيها شرطان ان يكون معلقة زمان يحتمل ارادة والنقصان والنكون
فيها الثمر يب العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة اسماء
من ارتفق واصلاح الاجاجين وزالة حشيش المغرب الاصول وتهذيب جريد والتقي
والتلقيح والعمل بالمنجل وتعديل الثمرة والتقاط واصلاح موضع الشميس ونقل الثمرة
اليه ونشر واستهر والكنس للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط
شئ من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصل عمل العامل
بصح لم يصح لان الفائدة لا تحصل الا بالعمل ولو اتى العامل شئ من عمله في مقابلة حصة
من الفائدة وشرط ابقاء على رب الاصل جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لان ضرر
على العامل اما لو شرط ان يعمل الغلام مختص العامل لم يجز فيه تردد ويجوز ان شبه وكذا لو
شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج احدهم منها — في الفائدة ولا بد ان تكون
للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر حصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما

الا ان يقدر ان يكون العامل عاملا [illegible] ليس للعامل غيره لان المساقاة انما تصح على اصل
مملوك للمساقي [illegible] خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل وبينهما [illegible] الفائدة
تملك الظهور وتجب الزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه بالاداء دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها على
ان الغرس بينهما كانت المغارسة بصحة فالغرس لصاحبه ولصاحب الارض اجرة ارضه وله
الاجرة لفوات ملخصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان ان قلع ولو دفع بقيمة يكون الغرس له
لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجره لم يجبر صاحب الارض على تبقيته

واشار في امور ثلثة [illegible] العقد وهو سنة في الجملة

ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل اذا دل على القبول ولو صرح
الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة وليس منها
لو اهمل واذا استودع وجب عليه لحفظه لا يلزمه دفعها لو تلفت من غير تفريط او اخذت
منه قهرا لعدم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كما يجب
واخذ المال ولو اكرها وطلب اليمين فحلف مورية خرج به عن الكذب وهي عقد جائز
من طرفيه يجلي بموت كل واحد منهما وجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه
سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها وعلفها في منزله او بسبب
ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقيها لم يجز قبول بل يجب سقيها وعلفها
نعم لو اخل بذلك وبحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امر بالقاء
ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول
ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا
الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يضمن وديعة الطفل
والمجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودع عالم بحالهما
بالاهمال لان المودع لهما مستحق ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد

تلفها ولم يشهد وكذا لو ثبت كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعي تفريطا فيجب
اعلامه الوديعة على المودع مع مصيبة وان كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا فلها المنع منها
ولو مات فصيبه وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب ان عرف والا جهل
عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن مالكه ويضمن لو تصدق ان كره صاحبها ولو كان بعيدا
منها بلده او ودع بخربة فان كان المستودع غير مأمون رد عليه ماله ومنع الاجنبي ولم يكن مبرئا
وجب اعادتها على الغاصب في موجبات الضمان فلو اشترط في عقد
ما اشترط فكان يصونها فيما ليس بحرز لها ويربط سقي الدابة وعلفها او نشر الثوب الذي تقصد بنشره
يودعها من غير ضرورة وبالاذن او نام فوقها كعادته مع خوف الغرق ونحوه ضمن لاخلة في
الموضع التي بعضها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا يصبر عليه في العادة فماتت
في المتعدي مثل ان يلبس الثوب ويركب الدابة او يخرجها من حرزها ينتفع بها
نعم لو نوى الانتفاع ثم ايضا في الحال ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو حمل
ثم قامت عليه بينة او عرف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو وضعها مالا في حرز
مخروم فضاع ضمنه وكذا لو ودعه يكتفي في حفظها ان يحرزها
لائق بأمثالها فاجره لائق كالقطن والحديد ونحوها ما لك في حرز مثله ثم اودعها فضاع
مودع بخربة وخلط بعضها ضمن بخلطه ولم يكتف مودعه في حرز المودع
فاخذ بعضها ضمن
واخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومرجعه بالبدل في ضمن ما اخذه
ولو عاد ومرجعه بقيمة الوديعة مرجحا لا يتم ضمن في اللواحق وفيه
تجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف
ولو سافر بحالها هذه ضمن لانه المودع لا يرده الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى
الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم تلفها جاز ايداعها من ثقة وتوكلت
لم يضمن ولو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن وحرم إذا اراد السفر فدفعها
ضمن الا ان يخشى على العلجلة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز بحيث
لذة المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو كره على دفعها الى غير المالك فدفعها

وللضمان [illegible] اذا انكر الوديعة أو عرف وادعى التلف، وادعى رد وله بينة فالقول قوله
وللمالك احلافه على الاشبه امالو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك
مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه [illegible] اذا اقام المالك
البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاستقرار
ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا [illegible] اذا عين له حرزا
بعينه عنده وجب لمبادرته اليه بمجرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته
ليحرزها ضمن [illegible] اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل
تركته ولو كان له عرما وضاقت تركته حصص المستودع وفيه تردد [illegible] اذا كان في يده
وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان كذبهما فكذبك وان قال لا ادري اقرن في
اولهما [illegible] حتى تثبت لهما ما كرو ان ادعيا علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
[illegible] اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او
الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

[illegible] وهي عقد مرتبه التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن
في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين [illegible] في فصول اربعة [illegible] في المعير
ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح عارية الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي
مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يضع ولا يتلف عن غيره [illegible] في المستعير
وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلف لا ضمان
من غير تعد ثم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا
لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه وان كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة
ويرجع على الغاصب لان اذنه في استيفائها بغير عوض لوجه تعلق الضمان بالغاصب

وكذا لو تلف حيوان في يد مستعير فلو كان عند كان ضائنا ولم يرجع على غاصب ولو غرم
رجع على مستعير — في عين معارة وهي كل ملتفع لانتفاع به مع بقاء عينه
كثوب وعقار ويجوز استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ونقصه مستعير بحق عقد مأذون
فيه وقيل يجوز بتسريح مأذون في غيره كان يستعير ارضا للغرس فيزرع ولا أرش عليه
ويجوز استعارة كل حيوان يه منفعة كحمل الصيد والكلب والثور والعبد لخدمة ونحو
كان مستعيرا جنت منه ويجوز استعارة الشاة لحلب وفي النخبة وقصر اعارة مقيدة ومدة
معينة وفي بدائع يجوز ولو لم يسم في شيء او لغرس لم يعره بالازالة وجب اجابته وكذا في زرع
ولو قبل دركه على الشبه وعلى الاذن للارض ويسوغ المطالبة بالازالة من وقت الارش ولو
اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع البناء والمستعير يعمل في الارض ويستغل
بنحو ذلك وقاع رطب نضج حنطة فصاحبه ان كان له ذلك لان يكون صرفا لا
مبتنى بناء المستعير فهو ذي الى اجباره واجبر على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو غرس
في غرس شجرة فتلفت جاز ان يغرس غيرها مكانها للاذن الاول وقيل يستعمل الاذن
وهو شبهة وليجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها الا ان انتفع بمثله
للمستعير وان كان له استيفاؤها — في احكام يتعلق به وفيه
العارية امانة لا يضمن الا بتفريط في حفظ وتعدي واشرط لضمان ويضمن ان كانت
ذهبا او فضة وان لم يشترط الا بشرط سقوط لضمان — اذا رد عارية الى ربها لكن
او وكيله برئ ولو رده الى حرزه لم يبرأ ولو استعار دابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها
الى الاولى لم يبرأ — يجوز للمستعير بيع غرسه وابنيته في الارض المستعارة للغير ونحوه
على الشبه — اذا حملت سيلا هوية او السيل جبا الى ملك انسان فبتلك لصاحب
الارض ازالته وليضمن الارش كما في غصب الشجرة البارزة الى ملكه — ولو نقصت الا ستعمال
ثم تلفت وقد سرحد ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون —
اذا قال الزارع اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الزارع لان المالك مدع للاجرة
وقيل قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الزارع ويثبت عليه اجرة

وجد في نسخة من المتن وشرحه ما نصه

الملك

المثل او المسمى وهو الاشبه ولو كان الاختلاف في تقييل العقد من غير انتفاع كان القول قول
الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره ـــ ـــ ذا استعار شيئا ليستقي به في بئر،
فاستقى به في غيره ضمن فان كان له اجرة لزمته اجرة مثله ـــ ـــ اذا جحد العارية بطل
استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة ـــ ـــ اذا ادعى التلف فالقول قوله مع
يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه ـــ ـــ لو فرط في العارية كان عليه
قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول
اشبه ولو تلف بتعد وتفريط واختلف في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول
قول المالك والاول اشبه ـــ ـــ وفيه فصول

في العقد ولمرتبه تملك منفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول ولعبارة الصريحة
عن الايجاب اجرتك ولا يكفي ملكتك ما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا اعرتك
لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال لعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح ولو قال لعبدك
سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم
لا يبطل الا بتقابل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان
الانتفاع ممكنا وهل يبطل الموت للمؤجر او الاحباب نعم وقيل لا يبطل بموت المؤجر ويبطل
بموت المستأجر وقال اخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما يمنع عذره فسخ اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط
وفي شرط ضمانها من غير تعد تردد اصح، ملخ وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط خيار لهما
او احدهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد وهذه الدابة او في الذمة كان يستأجره
ليبني له حائطا ـــ ـــ في شرائطها وهي ستة ـــ ـــ ان يكون المتعاقدان كاملين
جايزي التصرف فلو اجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه
تردد ـــ ـــ ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فما يكال ويوزن لتحقق التساوي عند
وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع
اشتراط التعجيل وهو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف

ولكن لو استأجر دارا وسلمها ومضت مدة ولم يكن أو استأجره ولم يقبض ومضت المدة التي يمكن ايقاع العقد فيها فلم يفعله مستأجر استقر الاجرة اما لو زال الامر عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فلم يقبضه بطلت الاجرة ولو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة فيما مضى وبطل فيما بقي ويرجع من الاجرة بقابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة امتلاء هودجه بالكيل او الوزن او مد رفع محمله ولا يكفي ذكر المحمل من دون تعريفه وهل هو مكشوف او معطى وصفته وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ركوبه وصفته وقدره وكذا يكفي ذكر الآلات المحمولة مالم يختلف قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد مالم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله مالم يشترط وان استأجره لقتال فتقاعد الى مشاهدته فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وكذا كونه والانوثة ان كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كان للحمل والمرجع في موجر دابة كل يخرج انه في مثل اركوب من الرجل والقتب والآلة والكراء والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد وصحة يلزم ولو آجرها للركوب فان بان بالذكورة او الانوثة او حملها فالاقرب الى مشاهدته لا حتلاف جاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل يأتي في تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسير مسافة معينة فلا بد من تعيين الارض وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغني بها ويحوز استئجار ان نجارا او غيره لعمله ورجع في الثواب الى العادة واذا كرى دابة فمر عليها زيادة من العادة وضربها كذلك او كبحها بلجام من غير ضرورة ضمن ويصح اجارة العقار لامع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ويصح اجارة في الذمة لما يضبط من العمل خلافا لابي حنيفة لنا صحة السلم والنتائج للمناجة واذا استأجر حفارا ليحفر له بئرا لم يكف تعيين ما ينوب دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر لم يكف تعيين الارض وقدرها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعضا فوقع عليه ثم تعذر حفر الباقي لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة في

مسند فوت خرمستند الى دولة مجوزة ويجوز استيجار المرأة لرضاع مدة معينة باذن
زوجها وان لم يأذن فيه تردد ويجوز له المنع لرضاع حقه ولا يمنع من هذه لاصل هل
يشترط ان يوضع لدى يرضعه فيه نعم وفيه تردد وان ملك ثدي وامرضعه فهل لعقد
او ملك يوجه هل يصل سني على القولين ولو استأجر شاة معينة لزم بشرط
الاخر على اجرتها سواء كان قصيرة ومتصوله ويجوز استيجار الارض لعمل مسجد ويجوز
استيجار دنانيرهم ولدنانير لتحقيق بها منفعة حكمة مع بقاء عينها ولو استأجر
جارية عمرة فوقف من ضربه او عزم على فعلها فهو ناشز فان يعتبر المستأجر لزمه اجرة المثل من
زيادة وضمن لبدانة ان تلفت تحقق بعدوان وان اعتبرها الموجر بضمن المستأجر اجرة واقيمه
ولو كان يعتاد احيانا لزمه اجرة الزيادة ويحتمل ان تكون المنفعة منحة فلو اجره
مسكنا يحرق فيه خمرا وذكر انه يصنع فيه آلة محرمة او اجره ليحمل له منكرا لم يصح عقد الاجارة
وربما قبل التحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير محرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله
العقد وهل يجوز استيجار بئر ليشرب منها قبل النعم وفيه تردد
المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا فهرب او غصب او ضل اليه وفيه تردد ولو منعه موجر
منفعة
منفعة الاجرة فهل له ان يلزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه
ظالم قبل قبض كان بالخيار بين الفسخ ورجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد قبض لم
يصح وكان له الرجوع على الظالم وان انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيد
صاحبه ومنه وفيه تردد ولو نادى الموجر في عادته ففتح المستأجر رجع بنسبة ما تخلف
من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة في لحكامها وفيه مسائل اذا وجد
المتأجر العين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
حدث به بعض المنفعة
المتجدد في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العقد وان
ولو اختلفا في قيمته كان القول قول المالك ان كان ثم اباقه وقيل قول المستأجر على كل حال وهو
اشبه
من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بمثله او بزيادة على الاجرة الا ان يحدث فيه
ما يشبه به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن

يحر

يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن ... اذا افسد الصانع ضمن ولو كان
حاذقا كالختان بحرق او نحرق وحجام بجنى في حجامته او ختان فقسق مواساه الحشفة
او تجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل يخطئ في الحاق او يعضد فيقتل او يجني ما يضر
الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا يعتد بضمن
على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاصح من
استأجر كيرا لينقده في حوائجه كان نفقته على المستأجر الا ان يشرط على الاجير اذا
اجر مملوكا فان كان ذلك لا زما لمولاه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه صاحب الحمام
لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه ... اذا سقط الاجر
بعد تحققها في المدة صح ولو سقط المنفعة لعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا
ما هو في الذمم العبد على المولى اجر مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه
فيها بطلت في الباقي وصح في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه
قبل القبض وفيه تردد ... اذا سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلكه لم يضمنه صغيرا كان
وكبيرا حرا وعبدا ... اذا دفع سلعة الى غزال ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان
يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له
اجرة فله المطالبة لانه ابضر بعينه وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها
كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل
القماح في اجارة الدار لان الانتفاع تم بها ... في التنازع وفيه ... اذا
تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المسمى وكذا لو اختلفا
في رد العين المستأجرة او اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر اذا ادعى
الصانع او ملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم
الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين انهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك
التفريط فانكروا ... لو قطع خياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه فلو اراد الخياط قطعه لم يكن

لم يكن له ذلك وكان يحيط من الثوب ومن الملك والاجرة له لانه عمل باذن فيه المالك

وهو يبتدئ ببيان فصول في العقد وهو استابة

في تصرف وبدئ في تحققه من يجلب دال على القصد كقوله وكلتك او استنكا او ما يكل
ذلك وهو قول وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على اجابته كفى في الايجاب وما اقبول فيقع الفصل
كقوله قبلت ورضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في بيع فباع وتو
تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان تعاب توكل والقبول تاخر وهو من صحيحها بيع
مجرة فهو على شرط متوقع ووقت يجد لم يصح نعم لو نجزا لوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله
في شراء عبد فقراي وصفه يستحق بعزله ولو وكله مطلقا لم يصح على قول وجه يجوز وهي عقد جائز
من جهته فللوكيل ان يعزل نفسه بحضور موكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه
بعزله ولو لم يعلمه لم ينعزل وقيل ان نصب اعلامه فاشهد بعزله والاشهاد والا لم ينعزل ولو مات
الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على موكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل
العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان
تطول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل
في طلاقها وكذا الوفصل الموكل ما تعلقت الوكالة به وعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ابطلت
بابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن
المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة
المالك ولو باع الوكيل بثمن فاكر امالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستحلف
العبد ان كان باقيا ومثلها او قيمتها ان كان تالفا وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه
المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على ثمن ودفع الوكيل الى المشتري لا يرجع
المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغرمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من توابعه
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع وقبض

الثمن

الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولو كيل له رد بالعيب لانه من مصلحة العقد بحضور الموكل وغيبته
ولو شهد الموكل لم يكن له مخالفته فيما لا تصح النيابة فيه وما تصح فيه منها
لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من مكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة
وتجارت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم و
الاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والعتق والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاع والطهر والكفن وقضاء العدة وبخيارية والاسقاط والاكتساب والاحتشاش
وقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة وما لا يدخله النيابة فضابطه ما حصل
ذريعة الى الغرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة
والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح
وفرض الصدق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الدين وفي الجهاد على وجه
وفي استيفاء الحدود خلاف وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا في عقد
السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحق والحقوق والتوكيل على
قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويدفع الضرر باعتبار المصلحة وهو
بعيد عن موضع الغرض ثم لو وكله على ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة في الموكل
ويعتبر فيه التوقع والعقل ولا يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح النيابة فيه فلا يصح توكيل
الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والتصدق
على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل
بطل لوكالة والمكاتب يوكل لانه يملك التصرف في الكتابة وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن
مولاه ولو وكله ثم رجع في نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه
ولو كان للموكل ماذون له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون
فيه ولا يجوز ان يوكل فيما عدا ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما له التصرف
فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح وفي ابتياع الصيد ولا
ويجوز ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الصدقة الغائب جماعا والحاضر على خلاف

هذا تعليقا البيع على الشرط ويتفاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوضها
اذ ه الى البائع عن موكله من هذه الجهة ورد ما يفضل عليه او يرجع بما فضل له ولو وكل
اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات
احدهما بطلت الوكالة ويبيع للحاكم ان يضم اليه امينا ولو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير
مستبد بذلك صاحبه ولو وكل زوجته وعبد غيره ثم طلق الزوجة ثم اعتقه بطل الاذن
لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذ وكل انسانا في خصومة لم يكن دائما في قبض الحق
اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فاقر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته
لانه قد لا يرتضي الخصومة لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له
مطالبة الورثة ما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذ كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له
به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع فيما به يثبت الوكالة ويحكم بثبوتها بشهادة
الوكيل وبموافقه الغريم ما لم يعلم بكذبه وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين على قول مشهور وتشهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخرى في تاريخ
آخر قبلت شهادتهما على ما عادة في الاشهاد فجمع الشهود كذلك في موضع او حد قذف العشر
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر بالعزيمة لان ذلك يكون اشارة الى معنى الواحد ولو
اختلفا في مجلس العقد بان شهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك
لم تقبل لانها شهادة على عقدين . صيغة كل واحد منهما مخالفة لصيغة الاخرى وفيه تردد اذ يجوز
ان يكونا شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل وقصرا على ادا المعنى جاز وان اختلفت
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بجملة
لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم
وان انكر الغريم ولم تقم بينة ولم يصدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك
استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كان له حق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عينا له
ولا يتصرف قبضه او قبض وكيله وهو نفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل

وكر موكل مسلم يقول لعبت وقبضت قبل القول قول وكيل لانه قرنه ان يفعله وقبل
يقول قول الموكل ممكن لكن الاول اشبه ذا شرى انسان سلعة وادعى به وكيل
الانسان فانكر القول قوله مع يمينه ويقضى على المشترى بالثمن سواء شرى بعين او في الذمة الا
ان يكون ذكر انه يتبع عنه حالة العقد او قال الوكيل بعت فانكر موكل وقال بعت نفسك
فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه اصرخ به ذا زوجه امرأة فانكر الوكالة
فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد
في نصف ويجب على الموكل ان يصدقها ان كان بعلم صدق الوكيل ويسوق اليها نصف مهر مثلها
قوى ذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه غائبا فقال الموكل اشتريته سمينا فقال قول
الوكيل لانه مؤتمن ولو قبل قول الموكل كان اشبه لانه غارم ذا اشترى الوكيل
كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك ذا طالب الوكيل
فقال المدعى عليه الحق لي فصدقته ثم ظهر لغيره فالقول قوله لانه لم يقر لغيرك
والموكل لم يتوجه على الوكيل يمين الا ان يدعي عليه العلم والكذب فان ادعى ذلك الموكل ابراه
قبل شهادة الوكيل موكله فيما وكله فيه وان عزل قبلت في جميع ما لم يكن قد قام بها او شرع فيها
لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد فان امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير
تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا
على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن لانه يدعي ما يوجب ضمانه وهنا يدعي على الغريم
وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يتمكن وصول الثمن اليه
ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

والنظر في العقد

والشرائط وهي ثلاثة الوقف عقد مزيل تجديس الاصل واطلاق المنفعة والنطق
يصح فيه وقفت لا غير ما حبست وتصدقت فلا يحمل على وقف الا مع القرينة لاحتماله
مع الانفراد غير الوقف وتنوى بذلك الوقف من دون القرينة ديانة نعم لو قرنه قصد

يملك فيه الرقد والبيع اشبه ولا يصح على مهوك ولا ينصرف الوقف وموله لانه يقصد بالوقفية
ويصح الوقف على مصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف قد بعض
مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس
والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة زناة وقطاع الطريق وشارب الخمر وكذا لو وقف على كتب التوراة
الآن بالتوراتية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر وكذا المسلم اذا وقف على الفقراء تصرف الى
فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر وكذا المسلم تصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين تصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين تصرف الى الاثني عشرية وقيل الى المجتنبي الكبائر والاول
ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والزيدية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا ان وصف
الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من انتسب اليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية والوقف
على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه
بالابوة كالهاشميين فهو من ينتسب الى هاشم من ولد ابي طالب وجعفر والعباس وابي لهب فهو من
ولد ابوي طالب عليه السلام وبركة المذكور والاناث للمنسوبين اليه من جهة الاب تصرف الى عرف وفيه خلاف
للاصحاب ولو وقف على الحيران رجع الى العرف وقيل لمن يدور في تعيين ذراعا من كل جانب وهو
حسن وقيل اربعين ذراعا من كل جانب فهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر ولو وقف على وجوه البر وطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة بقدرها
الى المستحبات ولو وقف على بني تيم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول
هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كالهبة لسفعة وقيل لا يصح لانه بر محض
فيه بنية القربة الاعلى حد الاذون وقيل يصح على الذمي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي
الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يملك الصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على عدد معين كان
يقول على احد هذين او على احد الشهدين او الفريقين فالكل باطل ولو وقف على اولاده
او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث الاقرب والابعد والتساوي
في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخوته واعمامه تساووا
جميعا ولو وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي

المرة التي مات بعدهم المذكورون ثم الاحداث ومن تلوهم الاعم والاحوال على ترتيبهم لان كلهم تساووا
في الاستحقاق الا بتعيين تفضيل في شرط الوقف وعلى بعده اذ دوام التخيير
ولا يخرج عن عهدة الوقف بدفعه لبطن وكذا لو حلفه بصفة متوقعة وكذا لو عاين غرض
غيره كان يتقدم على زيد ويقصد ايقوته الى بطون ينقرض عالبا او يطلقه في عقد ولا يدري ما يضمره
بعد لا تراض ولو فصل لكل قبل بصل الوقف وقبل يجب اجراؤه وحتى مقرض المسمون وهو الاشبه
فاذا قرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا
جاء رأس الشهر او ان قدم علي ولدي الاصاغر كان قبضه زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم
يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على ولده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب في وقف
تفرد ضبطه الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه الاصاغر ثم على غيره
وقبل يصح في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه
او مرمته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على العلماء ثم صار منهم صح له اما
في انتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز
سواء وقف على ولده وعلى غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز بطل
الوقف على ولده الاصاغر حتى يشركهم وان لم يشرط وليس بمعتاد القبض معتبر في الموقوف
عليه ابتداء ويسقط باعتراض مانع كفسق لطبقات ولو وقف على الفقراء او على العلماء فلا بد من نصب
قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن شرط القبول وكان القبض الى ناظر
في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة فدفن فيها
واحد فصاعدا ولو واحد ولو صرف الناس في بصلوة في مسجد او في الدفن فيه لم يلتفت بالوقف لم يخرج
عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه في اللاحق وفيه الوقف يتعلق
ملك الموقوف عليه لان في تلك الملك موجودة فيه والمنع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه
على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف
عليه لم يصح ايضا لتعلق حق الطعن به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه

لان العتق لا يتقدر فيه مباشرة فاوفى لا ينفذ سرية ويلزم من القول باستحقاقه الى الموقوف عليهم فكاكه
من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وعنه سرية ان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في با
او فيه وفي شريكه ولم يكن كذلك فعلاه فانه انما سرى شرع فيري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه
يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد اذا وقف مملوكا كان سلفقته وكسبه شرط ذلك او لم
يشرط ولو عجز عن الكتابة كان نفقته على الموقوف عليهم وقيل في السلتين كيلا كان اشبه
لان نفقة المملوك لازم لمالك وقد صار منفعة للعتق عندنا فيستقر عنه لحاجة وعن موالاة نفقه
لوجوبها على الموقوف عليهم لزمه قصاص فان كان والنفس في الباقي وقفا
وان كانت قتل منه وبطل الوقف ويبقى للمحتاج قدر ما كان لكتابة حصة تعلق
بمال الموقوف عليه قدر ما استحق من قيمته وقيل يتعلق بكسبه لان مولاه يعقل عنه
والاجود اهدار الكتابة ويصرف الى عتقه فيتوفى وهو نسبة ما لو جنى عليه وان وجبت الكتابة
ارشا فالمجني عليه من الموقوف عليهم وان كانت قصاصا فلهم وان وجبت
احدهما من يجني وهل قام بها مقامه قيل لا لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل
بل يكون للمجني عليه الموقوف عليهم وهو نسبه لان الوقف لم يتناول القيمة
وقف في سبيل الله اصرف ولم يكن وصلة الى الثواب كالخواتيم والحج والعمرة وبناء القناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولحق قسمه لغاية الدلالة
اذا كان له موالي من اعلى وهم المعتقون له وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم
ثم وقف على موالية فان علم بقاء حقه منهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما
اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
ما لم يسم نصيب قسمهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه
ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك بجميع والاول اظهر ان ولد الولد لا يدخل في لفظ
الولد ولو قال على اولادي فعلى العقراء فالوقف للاولاد فاذا انقرضوا قبل يصرف الى اولاده فاذا انقرضوا
فالى الفقراء وقيه وشبه [illegible] اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او تحدم لم يعد
الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل منه شيئا فيس منه كان الكل للورثة

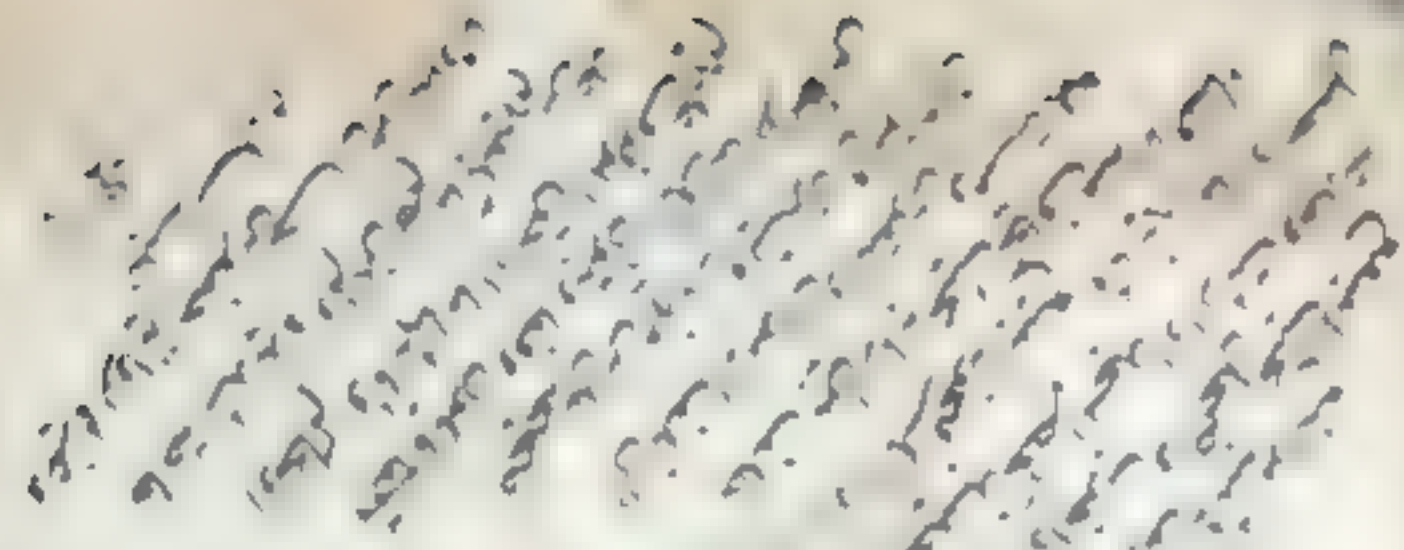

عليها الاسماء بحسب اختلاف الاصطلاح فاذا قرن بتعريف عمري وبالاسكان قال سكنى وبمدة
قبل فيها ما من الاستقراب ومن رقبة الملك واعارة عرفا يقول اسكنتك واعمرتك
او ارفقتك او ملجري مجرى ذلك هذه الدار وهذه الارض وهذا المسكن عمرك او عمري او
مدة معينة فانه ينقض وقيل ان لزم وقيل ان قصد به القربة والا فان شهر ولو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت وما حييت جاز ويرجع في السكنى بعد موتك على الاشبه اما لو قال اذا
مت رجعت فيها رجع صفة او قال عمرك هذه الدار سكنى وعقبك كان عمري ولم ينتقل
الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب وسكنى سنة رمت انقضت ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد
انقضائها وكذا وجعلها عمرى لك لم ترجع وان مات المعمر وخلف ولدا كان له في ورثته حتى
يموت المالك ولو قرنها بعمر نفسه مات لم تكن لورثته ورجعت الى مالكها ولو اطلق المدة ولم
يعين فلها كان له ان يرجع متى شاء وكل ما يصح وقفه تصح اعارته من دار وملوك وغيرهما ولا يبطل
بالبيع بل يجب بقي في المعمر ما شرط له وصلاة السكنى تقتضي تسكين تمره الاباد المسكن
واهله وولاده ولا يجوز
ان يكون غيرهم الا ان
يشرط ذلك ولا يجوز ان يؤجر
المسكن لك لا يجوز ان يسكن
واذا حبس فرسه في سبيل الله وعلامه في خدمة البيت او المسجد لم يزل ذلك ولم يجز بيعه
ما دامت العين قائمة ولو حبس بئرا على جدار ولم يعين مدة او حبس الحابس كان ميراثا وكذا لو
عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس وانتفع في
الحبيسة وتحكم الهبة على العتاد لمقتضى تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا عن قربة
وقد يعبر عنها بالصدقة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول وقبض في الايجاب كل تصرف
قصد به التمليك مذكور كقوله ملكتك وهبتك ومكنتك ولا يصح عقدا لا من بالغ كامل العقل
جائز التصرف فلو وهب في الذمة فان كان لغريمه عليه لغو لم يصح على الاشبه لانها مشروطة
بالقبض وان كان له صح وصرف الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح وتحكم الهبة
ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كان في يد الواهب ولو انكر بعد
ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد القبض كان ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب
فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح
ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وزياصار الى ذلك

بعض الحصص وكذا لو وهب لابنه وكذا ولد الصغير ينعقد لان قبض الولي قبض عنه
ولو وهب من ابنه بكره بكن بد من قبض عنه سواء كان له ولاية او لم يكن ويتولى ذلك الولي او
حاكم وهبة مشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فضلا وقبضا ملك
كل واحد منهما ما وهب له قبل قبض صاحبه وقبض ومنع الآخر صح الهبة لقبض فيجبر
على تسليم حصة الولد على بعض في الحصة على رجعة ولو قبضت الهبة وان كان الموهوب
لم يكن متميزا يوهب مشاعا وكذا لو كان دارا رجع غيرهما وفيه خلاف فان كان الموهب فله
الرجوع ما دامت العين باقية ولو تلفت فلا رجوع وكذا لو تعوض عنها ولو كان العوض عنها
ولو كان العوض بيعا وهلك قبل التصرف قبل قبض وقبل لا يبطل وهو الاشبه ويستحب تحكيم
ذي رحم ويتأكد في ولد وتسوية بين ولد في عطية ويكره الرجوع فيما تهبه المرأة
لزوجها او يزوج لزوجها وقيل لا يجوز ويجوز مجرى ذوي الرحم والاول اشبه في حكم
الهبات وهي نوعان هبة وقبض مبيع من آخر فان كان الموهوب مما يصح
بيعه وكان غائبا وقد غوغر فلو كان حاضرا ولم يحوز قيل يبطل لانه بيع ما لا يقدر
وقيل يصح ويكون للواهب الرجوع والاول اشبه ولو كان في يد المشتري صح البيع على الحوالة ويكره قبول
فيمن يعلم مدبونيته وهو معسر بقدره وكذا الوصي في قبض معسر وظهر فساد عسره
اذا رجع بعض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال الملك من حين العقد ويسترد ذلك لو حبسه فانه يحكم بانتقاله بالموت مع القبول وان تأخر
وهلك ولم يقبضه كان القول قوله والمقرله لحلافه ما ادعى لا قابض وكذا لو قال وهبته
وملكته ثم لم يقبض بانه يمكن ان يجعل عن وهبه اذا رجع في الهبة وقد عاب لم
يرجع بالارش وان زادت زيادة منفصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان
كانت متجددة فللموهوب وان كانت متصلة وقت العقد كانت للواهب اذا
وهب واصدقها بكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثابه لم يكن للواهب الرجوع وان شرطا
فسخ لصح وعين ولا رجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما
ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع ما شرط بل يكون بالخيار

ولو تلف وبحالها هذه او غابت بعضا مهجوب لان ذلك عضو في ملكه وفيه تردد
د صبغ موهوبه الثوب فان قل الصبغ بمنع من الرجوع فلا رجوع للوهب وان قلت
لا يمنع اذا كان الموهوب حيث كان بزيادة قيمة الصبغ او وهب في مرضه المخوف
وبرئ الهبة وسلمت في مرضه ولم تخرج من ثلث غرب من لسان على ما ظهر

وهي بدنهما بعد العزم على الاستعداد للقتال والهداية ممارسة النضال
وهي معالجة صحيحة مستندها قوله ع لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام
ان الملائكة تصفر عند رهن ونفس صاحبه منعلا الحافر والخف والريش من النصل والحفيو
هذا باب يستدعي فصولا في الالفاظ مستعملة فيه فالسبق هو الذي تقدم
بالعنق وبكتد وقيد بازنه والا فلو كرر نصل يدي يحاذي مرتبة صلوى السابق فلو
معترض بين الذنب وساله وسبق سكون الباء المصدر والتحريك العوض وهو الخطر والجعل
الذي يدخل بين المتراهنين اذ سبق اخذه وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى المسابقة وانما
المسابقة وما فيها يستدعي تشديد الباء اذا خرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق كرمي
عدد مرمي وبالفتح رمي وقد يرشق وجه ويذود به الرمي على واحد حتى يفرغ الرشق ويوصف
السهم بالحالي والحاصر والخارق والمارق والخازم فالحالي ما نبا على الارض ثم اصاب الغرض
والحاصر ما اصاب حد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما نحه وثبت فيه والمارق الذي
يخرج من الغرض فذا والخازم الذي جزم حابسته ويقال المزلف الذي يمزق الارض ثم ينبت الى
الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره
والمبادرة وهي ان يبادر احدهما الى اصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا
فيه من الاصابة فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وفوقا
على ما ورد شرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل
والفيلة عبارة باللفظ وكذا يتناول الحافر على الفرس والحمار والبغل ويجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة عقد المسابقة والرهانة تفسخ
الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة

صلة

وتلى ان هو جز شيء فيه ولم يرع ونقص ركوب العوض عينا او دينا وذلك السبق غير بين
فيجب وتبدأ احدهما وهو صحيح عند وقوله بخلافهما لخلل هو انه امام من بيت المال
جاز لان فيه مصلحة واجعل السبق للخلل لذا جاز فيض وكذا وقيل من سبق منهما فله
السبق عملا بصدق الاذن في الرهان ويلتزم بقية الى ان وصحيحه تقدير ما قدمناه وتبعه
وتقديم بعض ما يلي اليه وقت وفي ما به الشارح في احتمال السبق وهو من حذفهم
صحيف يتفق قصوره عن آخرهم بخر ... يجعل السبق احدهما والخلل او
جعلا بجزء بكره هل ينتقد ثم وفي موقف قيام والاظهر لانه مسمى على ترمي ومن ارمى في
فيعتبر قيام مورسته ورشق وعدد اصابة وصفتها وقدر مسافة وتغرض وسبق وفاز
جنس لانه قوي اشرحه بجعله و بمادة تزدوج نضاهر انه ينفيه وكذا ابسر رطبين يتوسن انهم
... وحكم انفصال وفيه ... اذا قال اجنبي خمسة من سبق فله خمسة
فت وواني بجوع بعبة فلذي احدهم لا ان لا سبق احدهم كانت لخمسة فان سبق ثلاثة كانت لهم دون بقية وكذا لو سبق ثلاثة وبعبة وقوله من سبق فله درهم ومن صاف منهم
فلو سبق واحدا واثنان او اربعة فلهم الدرهم ان والسبق واحد وصار ثلثة وتخلف احد
... كان لمن سبق درهمان وللثلاثة درهم واني لآخر ... لو كان اثنين فتخلف كل واحد
سبقا او احدا تخلفا وقالا اني لثلاثة سبق فقد اشقوا وان سبق احد اثنين كان لمن سبق
لمعلى اختيره وكذا لو سبق المتخلف او سبق مستقيم كان لكل واحد ما لنفسه وان تخلف كل
سبق احدهم ونصف كان لمن سبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصف آخر للمتخلف او
سبق احدهما وصلى المتخلف ان تخلل لنا او عمدا بالنفل وكذا لو سبق احد مستقيم وتخلف آخر
والمتخلف وكذا لو سبق احدهما وصلى آخر ... احد المتخلف
عشرين والاصابة خمس فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة وان
فلا يجب كمال الرشق لانفراج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة
والآخر اربعة فقد تفضل صاحب خمسة ولو تم الكلام يجب اما لو رمى المخاصة فرمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب خمسة خمسة خمسة وكلا الرشق فاصاب احدهما من عشرة تسعة واصاب

الرشق ،

في الوصية في معصية ولو اوصى بالكنائس والبيع او كتابة دينية او كتب توراة وانجيلا او زبورا او مساعد تعظم
تبطل الوصية والوصية تنعقد بمن صدر من موص مادام حيا سواء كان عالما او ولاية وتحقق
رجوع تصريحا وبفعل مبنا في الوصية فعل ما اوصى به او اوصى جميعه او وهبه او قبضه
وكذا هبته كان رجوعا وكذا التصرف فيه تصرفا خرجه عن ملكه كما لو اوصى بغنم فخلطها بغنمه او
فجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو احود منه او بصغار فرجه بغيره حتى تغير او اوصى
بحنطة فطحنها لكن رجوعا في الموصى به يعتبر فيه كمال العقل والحرية فالوصية
بجنون والصبي لم يبلغ عشرا وان بلغ فوصيته جائزة في وجوه المعروف كالقربة وتحرم
على الاشهر كان نصرانيا ويقال يصح وان بلغ فالرواية به شاذة ولو خرج الموصي نفسه من
هلاكهم او صي لم يبطل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الصغار
الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ويصح الوصية عليهم ولو اوصى لهم بمال
وصبت وصيا صحت في ذلك تركتها وفي اخراجه عليها من حقوق لزم المتوفى على الاولاد
في الموصى به وفيه اطلاق الاول في متعلق الوصية وهو غير واسعة ويعتبر فيها
الملك فلا تصح بالحر ولا بالخنزير ولا بالكلب الهراش ولا بما لا نفع فيه ويقدر كل واحد منها بقدر
تلك الرقبة فما دون ولو اوصى بما رد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كان واجبا عليه
واجر بعضهم نفذت الاجارة في قدر حصته من الزيادة واجارة الوارث تعتبر بعد الوفاة
وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشبههما انها لا تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة ذلك كان
اجارة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي
اذا لم يكن منافيا للمروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال
الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن ميراثا واعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر
وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتل او جرح كانت وصيته ملغية
من ثلث تركته ودية وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على
ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث والا لم يرض ولو اوصى
بواجب وغيره فان وسع الثلث الجميع وان قصر لم تجز الورثة بدئ بالواجب

في تلك ويكون للجرح نصيبه من الدية في موجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر
مهجورة وما اوصى لقصد مجمل كالفقير السرخسي رجع في تفسيره الى اول كقوله عطوه حفنة من
طعام وقفيز ونصيبا وقليلا ويسيرا بحملا اوجزلا ولو قال عطوه كثيرا قال بعضهم يعطى ثلاثة
دراهم كما في نذر وقيل يختص هذا التفسير بالقدر اقتصارا على موضع اسقل والوصية بادون
ثلث فضل حتى لو ترك اقل من الثلث وبالجملي افضل من الربع ادعى
الموصى له شيئا وادعى الوصي قصده من هذه الالفاظ والكل الوارث كان القول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى تجهيله العلم والافلا

في حكم الوصية

واوصى بوصية ثم وصى حربي مسلما ثم اوصى بجميع ماله لاخيه ثم اوصى بجميع ماله لاقارب
سنة اشهر صحت الوصية ولو كان لعشرة اشهر من حين اوصى بجميع ماله بطلت وارصاده لاثنين
سنة وعشرة وكاتبه من مسلم وروح حكم به للموصى له ولو كان له روح او مولى لم يحكم
به للموصى له لاحتمال ان يوفيه بحال في حال الوصية ويجده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه
ذكر فله درهمان وان كان في بطنها درهم فخرج ذكر وانثى فلهما ثلاثة دراهم او قال ان كان
الذي في بطنها ذكر فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى لم يكن لهما شيء وصح الوصية
بالحمل وبالحمل المملوك والثمرة كالصوف الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة او اوصى بخدمة عبده
او ثمرة بستانه او سكنى داره او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة فوت المنفعة في
الحال وخرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة
فسقطت على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة والورثة التصرف في الرقبة
بالبيع والعتق وغيره وليس لاحدهما ان يسافر بالعبد بغير اذن صاحبه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
والحسن لان ثمة قرينة تدل على غير ذلك وهو ان العبد يشاء وقوعا متساويا فصار كالخيار
في تعيين المشاء ومنها ما لو قال عطوه قوسي فله قوسه الاولى لان الوصية انصرفت اليها
في راي الاعباس كذا في الوجيز واذا اوصى برأس من مماليكه كان له الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا
صغيرا او كبيرا صحيحا ومعيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للوصية فان لم
يصح الوصية او رقوا لم يبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاءوا والاولى ان يعطوا قيمته

صارت الهم والاخرة بركي وبيت وضيعة بشاهدين سدين وهو صورة وعدم
عدول سلمين يقبل شهادة هذا الذمة فان شهادة وجد مع ميت وشاهد من
شهادة الواحد في بعض ما شهدت وشهادة ميت في نصف المال وثلاثة لاربع وشهادة
لاسع في جميع ولا يثبت وصية بشهادة اب هذين ولا بقبل شهادة ابن وذكر في
بقبل شهادة اب هذا مع ابن فيرد نصيبه منه ولو شهد بعدين انه على حال منه
مات وعتقه وشهد بذلك قبلت شهادتهما وان قبلهم المولود وقيل بكره وهو اشبه ولا يقبل
شهادة وصي فيما هو وصي فيه ما لم يخرج نفسه ويستقيد منه ولا يقبل شهادة الوصيان وصي
ما لم يعين فشهد بمبلغ يحج به ذلك من ثلث لم يقبل اربع اذ
اوصى عتق عبيده وبيعه سوهم عتق بلهم بقرعة ولو بتهم عتق اول ولو لا وصى بعتق
ثلث وبفضل الحيثة عن ثلثي ولو وصى بعتق عدد مخصوص من عبيده خرج بذلك العدد
بالقرعة وقيل يجوز ان يخرج بالقرعة ذلك العدد وبالقرعة على الاستحباب
لو عتق صحة عند موته فجر بينهم سواء قبل عتقه وقيل يعتق ثلثهم ويسعى للورثة في
باقي قيمته وهو اشبه ولو عتق ثلثه سعى في باقيه وان كان لمعسر غيره عتق ثلثي ومن يد تركة
ولو وصى بعتق رقبة مؤمنة وجب ان لم يجد من لا يعرف بصفة لو صفها مؤمنة
عتقت ثم بان خلاف ذلك لم يجز عن الموصى ولو وصى بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد
به يجب شراؤه وتوقع وجوده ما عاش ولو وجد رقبة دون ثمنه وفضل معه شيء
في الموصى له ويشتري فيه الوجود فلو كان معدوما عند موته بطلت الوصية كما لو اوصى
بعتق من يشتريه فان شاء عند الوصية وكما لو اوصى لاحد امرأة ولم يوجد
من ولاد فلان وتصح وصية للجنين والوارث وتصح الوصية للحمل ولو كان جنينا وقيل
يجوز بشرط ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد ظهره
المنع ولا تصح وصية حتى ولا المدبره ولا ام ولده ولا المكاتبة المروصة والذي لم يؤد
من مكاتبته ولو جاز مولاه وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به
للمملوك بعد خروجه من الثلث وان كان بقدر قيمته عتق وكان الموصى به للورثة وان كان

وقبل الا ان اسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتحقق
بتعيينه اما الوصي الى العدل فتفوق بعد موت الموصي مكن القول بصلاحه وصبته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم تحقق عند زواله ثم يعزله الحاكم ويستبدل مكانه ولا يجوز الوصية في
امهوك الا باذن مولاه وتصح وصية الى لقيط منفرد وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد
بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير يتصرف الكبير منفرد حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه
لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للبالغ الانفراد بالوصية ثم يرجع
الحاكم لان ليت وصيا ولو مات البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء ابرمه الا ان يكون مخالفا
لمقتضى الوصية وان كان وصيه الكافر ولو كان رقا نعم يجوز ان يوصي اليه مسلم ويجوز
لوصية في مرة رجعت اليه ولو اوصى الى اثنين فان اطلق وشرط اجتماعهم لم يجز لاحدهما
ان ينفرد عن صاحبه في شيء ولو سلم الحاكم لكل ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه لا
ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومسكنه وطعامه جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال
ولو قسم المال بينهما لم يجز ما في حصة احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او
فسق لم يضم الحاكم الى آخر وصار له الانفراد بما لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان لكل واحد منهما ما شيئا ولو انفرد ويجوز ان يقسما المال ويتصرف
كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز الانفراد قبل القسمة وليس للميت ان يرد الوصية ما دام الموصى
بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن الرد رد ولو كانت الوصية لازمة
كالوصي او ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد او ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويضم كانه
امين والوصي من لا يتهم ما يتلف لا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على
الميت جاز ان يستوفي منه ما في يده من غير اذن حاكم ان لم يكن له جحود ويجوز مطلقا وفي رواية منه
لفقه تردد والاشبه بجوازه اذا اخذ بالقيمة العدل واذا ابى الوصي ان يوصي جاز بجماعتهم وان لم
يأذن له الحاكم بيعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع فيكون النظر بعده الى الحاكم ولو
مات فان والا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من
يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكان الولاية لجد

له ضعفا كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه
اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه بالوصية
جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب تعميمهم قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقبة وجب ان يعتق نسمة فما زاد
الا ان يقتضي الموصى اذا اوصى لانسان بعبد والاخر بتمام الثلث فسلم احدهما في العيب
عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تمام الثلث بعد وضع قيمة المعيب صحيحا لانه
قصد عصبة بعقد واحد صحيح وكذا لو مات احدهما قبل موت الموصي بطلت وصيته وعلى
الآخر ما زاد عن قيمة المعيب الصحيح ولو كانت قيمة احدهما بقدر الثلث بطلت الوصية بالآخر
اذا اوصى له بعبد فقتل الوصية او هو مرتد عتق عليه من صلب المال اجماعا منا لانه انما يعتبر ما يملك
ما يخرج من ملكه وهنا لم يجد بل انتقل ملكه والعتق عليه بحكم ملكه
له بدا فهدمت وصارت عرصة ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن ان تكون دارا
تردد
شبه
في تصرف المريض وهي نوعان موجلة ومنجزة فالموجلة حكمها حكم
الوصية احكاما وقد سلف وكذا تصرفه بالصحيح اذا قرنت به بعد الموت مثل ان منجزات المريض اذا
كانت تبرعا كالهبة والعتق والوقف والصدقة فقد قيل انها من صلب المال وقيل
من الثلث والاقوى ما دل على انه لو برئ نفذت من جميعه وحكمه لو ورث ايضا وكذا لو شهد
مات في ذلك المرض الذي مات فيه بحقوق فوقف التصرف على الدين فيقول كل مرض لا يؤمن معه الموت
غالبا فهو مخوف حمى الدق والسل وقروح الرئة والاورام السوداوية والدموية والاسهال المزمن
والذي يأتي معه هيئة او رائحة سوداء يغلب على الارض وما شاكله اما امراض الغالب فيها
السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة والرمد والزكام وكذا ما يحتمل الامرين
كالحمى العفنة والخراج والاورام البلغمية وقيل يتعلق المرض الذي به الموت سواء كان مخوفا
في العادة او لم يكن كان حسنا اما وقد الماشة في الحرب والغرق للمرأة وتراكم الامواج في البحر
فلا اري للحاكم تعلقها بمجردها عن اطلاق اسم المرض وهاهنا مسائل

القول الأخير صحيح بجميع تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب نزع الأعلام

ويليه في معرفة مسيل الوادي يليه كتاب الطاعون

والصلوة والسلام على محمد وآله

أجمعين الطيبين

الطاهرين

كثيرا

كثيرا دائما

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين به

كتاب النكاح وأقسامه المسئلة الأول

ليله خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند زوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي الحاق
وبعد طلوع الفجر المطلوع للشمس وفي أول ليلة من كل شهر الا في رمضان وفي ليلة النصف في السفر
اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب ريح السوداء والصفراء والزرقة وجماع وهو جريان
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والاولى ان يجامع مرات من غير غسل بخللها ويكون
غسله اخيرا او يجامع وعند من ينظر اليه وينظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره وبجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي التغنية والكلام عند بعض بغير ذكر الله في الحاق
وفي الاثنة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد تزوجها وان لم تأذن له يختص بجواز وجهها
وكفيها وجاز بكره نظرهما وان ينظرها قائمة ماشية وفي جواز ان ينظر الى شعرها او
جسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الخصي يريد شراءها او تحمله
الجمة وشعورها لا يعد من اليه الا ما يكن الجوز ذلك لتلذذ ولا ريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى
مثله ما خلا عورته تجاه تا واسا حسنا او قبيحا ما لم يكن لنظر ريبة او تلذذ وكذا المرأة
والاصل ان ينظر الجسد وجهه باصنا وظاهرا والمحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا
ينظر الى اجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية ولا يجوز
معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها وكقصر
الناظر منها على ما ينظر اذا الاصلاع عليه كالقصيب اذا احتاجت اليه للعلاج والعورة
دفعا للضرر الاولى هل يجوز تخصي النظر الى المرأة المسلمة او الاجنبية قيل نعم وقيل
لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية والمراد به الاماء الباغي الجواز
له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه بالشهوة وفي النظر الى شعره
في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الوطي في الدبر فيه روايتان احداهما
الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة العزل عن الحرة اذا لم يشترط
في العقد ولم تأذن قيل هو محرم وتجب معه دية التطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان
وجبت الدية وهو اشبه لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر
الهرب بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح بل تسقط نفقتها حتى

ولم يخرج عن جلاله يكره له وان يصرف نهاره بدلا وخير نساء النبي ع

وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وكم تجاوز الاربع بالعقد وزنه كان لوجه الوقت
بعدله بينهن دون غيره وعقد بلفظ الهبة ثم لا لزمه لها مهر بتداء ولا اثم ووجوب تخيير
امرأته بين رتبة وفارقته وتحريم نكاح الامة بالعقد والاستبدال بها والزيادة عليهن
حتى نسخ ذلك بقوله تعالى احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب
السواك وتره والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف
وخائنة الاعين وهو الغمز بالجفن والجمع بين الوصال في الصوم وخصوصيته تمام عينه والاثم فيه وعصمة
ورؤيته كما ينام امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عد هذه اظهرها والحق بهذا الباب
الاولى تحريم زوجاته على غيره فلا تحل بعد موته لغيره ولا يتزوج بهن احد
بدخول على الصحيح أما لو فارقها بفسخ او طلاق بعد حلاق والوجه انها لا تحل عملا بالقياس
ولم تحرم بهن تسميتهن امهات للتشبيه به ولذا من لفقهاء من جعله
ايجاب على الباقي قسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ووجوب
الاوفى آية حتما لا يدفع دلالتها لاحتمال سقوط المتبدد في احد متعلقه نواهبات
في العقد والنظر في الصيغة وحكم ما الاول فالنكاح منعقد في الحال
وقول دليل على القصد الرافع للاحتمال وانصراف عن الانجاب لقضاء زوجتك وانكحتك وفي
متعتك ترددوجوازه ارجح وقول ان قال قبلت نكاحها او تزوجتها ويجوز
الاقتصار على قبلت ولا يلزم ذكرها بلفظ الدال على سريح فيقتصر على المتفق وتحقيقا
من الاستمتاع المشبه للاباحة فلو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قبل
يصح كما في خبر سهل ان عبدك وامتك وان قصد المستقبل كقوله انزوجك فقوله زوجتك
جاز وقيل لا بد من قصد ذلك من لفظه لقبول وفي رواية ابان بن تغلب في متعة تزوجتك متعة
فاذا قلت ذلك فلي امرأتك وقال لي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر اجل انعقد اما وهو
دالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع والاشتراط في القبول مطابقته ايجابه الايجاب بلفظ الانكاح
والقبول بآخر فقال زوجتك فقال قبلت نكاحها او تزوجتك فقال قبلت ان زوج صح وقال

الفصل الثالث في اولياء العقد

والحكم مدون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم ويكره
ان بلغ خمس عشرة رضعة وشبع وما وليه وتعتبر في الرضعات المذكورة قيود الاول ان تكون
الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان ترضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى
العرف وقيل ان يروي الصبي ويبدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان
لعارض ولا فهي رضعة وان كان لا بية الاعراض كالتنفس والالتفات الى ملاعب او الانتقال
من ثدي الى ثدي كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بد
من توالي الرضعات بحيث لو مرة واحدة يقدح بالكل فلو ارضعه من واحدة بعض العدد ثم
رضع حولي صحيح الاول وقت وقبله عدة نساء لم يثبت التحريم بكل من واحدة خمس عشرة
رضعة ولا يضر صلب اللبن مع اختلاف المرضعات او ولاية جد ولا المرضعة اما
والاولى ان تضاعد من ثدي في قول مشهور تحقيقا لمعنى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل
الى جوفه جبنه ومصكا لها لم يثبر وكذا لو جبن وكذا لو جبنا وكذا يجب ان يكون الدر حالة فلو مج
او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكلها ميتة لم تنشر لانها لو خرجت بالموت عن الحياة صارت
فهي كالبهيمة ام رضعة وشيه يزيد
لقوله عم لا رضاع بعد فطام ومثل ذلك في ولد المرضعة الاصلية لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر
من حولين ثم ارضعت من لبنها دون حولين لم تنشر تحريمه ولو رضع بعد الا رضعة ثم حولان ثم
الملبعد ذلك لم ينشر تحريمه وكذا لو كمل حولان ولم يرو من الاخيرة وتنشر اذا تمت الرضعة مع تمام
حولين ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت لبن فحل واحد بها حرم بعضهم
على بعض وكذا لو كان الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا
ولو ارضعت اثنين لبن فحلين لم يحرم احدهما على آخر وفيه رواية اخرى بعيدة ويحرم
اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب للمختار ارتضاع العاقلة البالغة الصغيرة
الوضيئة ولا ترتضع الكافرة مع اضطرار نشر رضع التغذية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم
الخنزير ويكره ان يسلم لها الولد لتحمله الى منزلها وتباكر الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع

ابن مع شبهة عتق والحجة على الابن ولو وطئ مملوكة الابن لم يعتق على الاب فكره الا ان يكون فقيرا
لا يجد ما يكون اثما ولو وطئ اب زوجة ابنه شبهة لم تحرم على الولد لسبق كل وقيل تحرم لانها
منكوحة اب وابنه لاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطئ بالشبهة يشرح ره ن على مهرين
وان قلنا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن المصاهرة تحريم اخت زوجته جمعا
لا عينا وبنت حماة الزوجة وان نزلن حين تزوج وام زوجة وان علت صح وولد ادخل العقد بخالة
على بنت اخيها ولعكسه . وكره الدخول عليهما ولو تزوج بنت اخ وبنت اخت على عمة او
خالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل ان علمت العمة وخالة بخيار في اجازة العقد وفسخه و
فسخ عقدهما بغير طلاق و لا عدل و الاول اصح فان كان طاريا يم تشرحه لكن تزوج
بامرأة ثم زنا بامها وبنتها او لاط بابنها او ابيها او زنا بملوكة ابيه الموطوءة او ابنه
وان قلنا كل لا تحرم الثانية وان كان الزنا سابقا على العقد والمشهور تحريم بنت الاخ وبنت الاخت اذا
زنا بامتها اما الزنا بغيرها هل يشرحه مصاهرة كالوطئ فيه روايتان احداهما يشرحه
اوضحهما طريقا والاخرى لا يشرحه اما الوطئ بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله تنزيلا منزلة
الحلال كما صححه وفيه تردد اظهره انه لا يشرحه لان يلحق بمحل النسب واما النظر واللمس فما يسوغ غير
لذلك كنظر وجه ولمس كف لا يشرحه وما لا يسوغ كنظر فرج ولمسه لذلك كنظر وجه ولمس كف
لحد بشهوة فيه تردد اظهره انه يشرحه كراهية ومن شربه لحرمه قصر على تحريم على اب للامس
وابن ظر وابنه خاصة دون ام الموطوءة والملموسة وبهما وحكم الارضاع في جميع ذلك حكم النسب
ومن مسائل التحريم مقصدان . في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة اولى لو تزوج اختين كان
العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي التخيير
بينهما ابتداء والاول اشبه وفي الرواية تصحف لو وطئ امة بالملك ثم زوج باختها قبل الصحيح
وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت البنت في حباله وهو ان لم تبن فوطئها قبل الحد الاول
حتى تخرج البنت من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية
للعود الى الاولى وان خرجت للعود وكالها هذه ثم تحل الاولى والوجه ان البنت تحرم على التعيين
دون الاولى قيل لا يجوز للحر العقد على اكثر من امتين عدم الطول وهو عدم المهر

والسفعة وخوف العنت وهو لمشقة من البرد وقيل يكره ذلك بيد ونيا وهو الاشهر وعلى الاول
لا تنكح الامة لزوال العنت بها ومن قال الثاني يبيح ابتداء قصارا في المنع على موضع الوفاق
لا يجوز للعبد اثنتان وحر اكثر من حرتين لا يجوز نكاح الامة على حرة الا بشرطها
فان بادر وكان العقد باطلا وقيل ان لحرة بخيار في الفسخ والامضاء ولها في عقدها والاول
اشبه اما لو تزوج بحرة على امة كان العقد صحيحا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم وتوجه بهما
في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة إذ دخل بصبية ثم بلغ تسعا فاضاها لزم
عليه وصيتها ولم يجز من جماله وغرم نصفها لم تحرم على الاصح في مسائل من تحريم
العين وهي ستة لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا او الجهل لعدة واحدة وهو
حرمت ايضا وعليه لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استيفاؤه إذا تزوج في العدة
ودخل فيها فان كان جاهلا لتحريمه او لوجوب العدة انحلت نسبة الشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما
وقرنه اسمي وتم للعدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل يجزي عدة واحدة وبها مهرها على الاول
ومهر على الاجير ان لم يطأها فلا مهر من زنا بامرأة لم تحرم عليه
بكسب ولد لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او
في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور من فجر بعلام فاوقبه حرم على
الواطئ العقد على امه الموطوءة واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا
اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم
لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة فان كانت ذات عدة
استيفاء العدد وهو فسخ الاول اذا استكمل بحرا بعدا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة
ولا تحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين فمن جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء
او حرتين وحرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا المكره
اليمين اذا اطلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى يتقضي
عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح
اخت الزوجة على كراهية مع البينونة او اطلق احدى الاربع بائنا وتزوج خمس

وان سمت احدها كان العقد لها وان اعتقا في حالة بطل العقد ان وروى ذلك غير في الرواية

ضعف اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره

سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره وهو كانت تحت

حر او استكملت الصلقة الثانية تعتد بقية عدتها بينهما رجلان حرمت على المطلق ابدا

اللعان وهو يمين لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او نحو

ما يوجب اللعان لو تمكن كذلك الكفر والمطر فيه يستدعي مقصدا وان الحر المسلم

نكاح غير الكتابية جائز وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في

النكاح الدائم ويجوز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على شبه الرواتين ولو ارتد احد

الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرء وصفه ان كان من

ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من غير كان ولا يسقط شيء من المهر استقر

بالدخول وان كان الزوج هو المرتد على نفسه فارتد ففسخ نكاحه في الحال ولو كان بعد الدخول لم يقبل

عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته

قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف العمل على انقضاء العدة وقيل ان كان

الزوج بريء الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول بها ولا من الخلوة بها وللاول

وما عدا الكتابيتين فاسلام احد الزوجين موجب لفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول

وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع

الفسخ في الحال ولو عاد يقر الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع

من الكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من حلائل او اثنتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرة

واحدة وفارق سائرهن ولهم يزد عددهن على العدد المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم

احماره بحبسه الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو انصفت عاينع الاستمتاع

كالبرص الخالب وطول الاظفار المنكر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس وكل

كما له منعها من الخروج منفردة وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه

ولو تزوج الاختار بنت عقد الاربع الاول فاذا دفع البواقي ولو قبله زاد على الاربع اختار تزوج اربعا
اذا دفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك ثم نكحتها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق
اربعا اذا دفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلق بالطلاق لانه لا يواجهه به الا الزوجة اذ ليس له
اراله قيد النكاح والظهار والايلاء ليس له الا على الاختيار لانه قد يواجهه به غير الزوجة واما با
الفصل قبل ان يطأ او طاهرة اختيار ولو وطئ ابطل عقد نفس واذا دفع البواقي ولو قبل او
لبن بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار لكن هو رجعة في حق المطلقة وهو بكل ما يتعلق به من التحريم
مترتبة على اختلاف الدين الاصلي اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما
حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اذا لم يكن دخل بواحدة يبطل عقد الام دون البنت ولا اختيار و
الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امه وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احدهما
حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما
وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة ولا العمة بجمع اما لو رضيتا صح بجمع وكذا
لو اسلم عن حرة وامة اذا اسلم الشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة
الختين اذا رضيت الحرة واذا اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخيرن ولو كن حرائر بتن عقد
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع واسلم بعضهن كان للخيارين لختيار هن
والترخص في لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع بتن عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا
ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة لو اسلم العبد
وعنده اربع حرائر فاسلم معه انسان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على خيار الختين لكبار العدة
لحقن ولو اسلمت وحدها ثم اعتق ثم اسلم واسلم الزوج او اسلم بعد عتقه واسلامه في العدة بتت بكلمة
عليهن لانصافه بخلاف المبعضة للاربع وفي الفرق اشكال اختلاف الدين في فسخ
الاخلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور
وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجبت مهر المثل
مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا ولكان هذه كان لها المتعة
كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكانا المهر خمرا ولم يقبضه قبل سقط وقبل يجب

امثلة

وتفريعات

ان يلحق قوله وهو الاشكال انه على القديم من اسلم عند اكثر من اربع وامتنع فلا مهر لمن ثبتت معهن واضح فانه على الاول لم تثبت له على شيء فكيف يختار من شاء الا ان يجعل المراد ان ثبت له ثم انها بشت له بالدخول او بعده ثم اختارها فله المهر كاملا وهو الاربع وعليه الفتوى ك

به مهر لنا وقبل لزمه قيمته عند مستحقيه وهو ضح خ سه او ارتد مسلم بعد الدخول
حرمتيه وعي بحجة المسلمة ووقف كلها على قضاء العدة فلو وطئها الثلاثة وعي على كفره
وقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي العقد وآخر الوطي بالشبهة وهو قول
لزوجته ثم مات عن غير دخول اسلم وعنده اربع وثنتان مدخول بهن لم يكن له العقد على
اختي ولا على خامسة حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر فلو اسلمن او تزوجهن
بعقد حتى قبل سلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية وان اسلم قبل انقضاء
تجز كل واحدة زوجها ما لم توافق ولو اذا اسلم الوثني ثم ارتد والعياذ بالله عنها على كفره وقد اسلمت في
العدة ورجع الاسلام في العدة فهو احق بها ولا تخرج منه هو كافر ولا سبيل له عليها
ولو مات احداهن بعد سلامهن قبل الاختيار لم يحل اختيار ورثته فارتداده
منها وكذا لو مات كلهن كان له الاختيار فاذا اختار ربعا ورثهن لان الاختيار ليس بتزوج عقدا انما
هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومن قد يحل بخيار والاجبار استحال القرعة لان فيهن
وارثات ومورثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لانا فتهن من ازمه العدة ولم
يحصل اما ان ازم العدة احتياطا بعد الاجلين من عدة الوفاة والصداق صح ان اسلم او
سلمن معه نفقه بحبس حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي انهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او
بعضهن وهو على كفره ولم يدع لنفقه كان لهن المطالبة بها عن الحرة والمضي سواء اسلم وبقي على
كفره او لا يلزمه النفقة كما لهن مطالبة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلفا في
السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استحسانا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن
لكن لما لم تتعين حقا فلكل منهن حتى يصطلحن او القرعة او التزويج ولو مات قبل اسلا
لم توقف على ان الكافر لا يسلم ويكفي ان يقال ترك من اسلم قبل القسمة صح روى عمار الساطي
عن ابي عبد الله ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع فهي في العدة فهي امرأته
بالخاطب الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمارتها تردد مستنده
ضعف السند سائل من له حق العقد وهي تبع للاولى الكفاءة شرط في الكمال وهي التساوي
في الاسلام وهل شرط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد باستحباب

لا ينقض التساوي في الايمان
ان كان لها زوج مؤمن

الايمان

الايمان فهو في حرف الروح ثم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب لعلي
بعداوة اهل البيت لا كل ما يعلم بصلابة من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من الفقه نعم قبل
وقيل لا وهو لا يشبه ولو جدد على الروح عن الفقه هل يتسلط على الفسخ فيه روايتان ثم هم
نه ليس له ويجوز النكاح لحرة لعبد لعزبة العجمية وله بمتة غيرها شيء بالعكس وكذا رب
لصنائع الدنيئة مدوان الدبر والبيوت ولو خطب المؤمن قادر على الفقه وجب به وان
كان اخفض نسبا ولو امتنع لولي كان عاضلا ولو انتسب لروح الى قبيلة فبان من غيرها كان لزوجة
لفسخ وقيل ليس له وهو لا شبه وبكر ان يروح الفاسق وناكد في شارب الخمر وان تروح المؤمنة
بالمخالف لا بالمؤمن مستضعف وهو الذي لا يعرف بعداوة اذا تروج امرأة ثم علم انها
كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا رجوع على الولي وروي له الرجوع وبها الصداق بالدخول
من وجها وهو شاذ . لا يجوز التعريض لخطبة ذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز
التصريح لها من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة
بائنة سواء كان عن طلاق او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره
وصورة التعريض ان تقول انت رغيبة فيك او حريص عليك وما شابهه والتصريح ان يخاطبها
ما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع
المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم اذا خطب فاجاب قبل تحرم على غيره خطبتها
ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا اذا تزوجت المصدقة ثلاثا فلو شرطتا في العقد
انه اذا حللتها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل
يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل ما لم يصرح بالشرط في العقد وكذلك
في بيتها ونية الزوجة او لو لم يفده وكل موضع قيل يصح بالشرط في العقد فمع الدخول يحل المطلق
مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفيد الحل لا يحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح
نكاح الخيار يحل وهو ان يزوج امرأتان رجلين على ان يكون مهر كل واحدة بنكاح الاخرى اما
لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الا
وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر وبجاوهو

قبل

لها ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة نكحها بينها رجلان فلا
يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز
من غيره م

الخطبة حد المرأة لنكاح كتو
زوجت احدهما فيك او بعض
على قريبك

فيه

لازم و تسمية المهر في العقد تحسين فيكون بها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجها فضه وفيه ذكر العقد لزيد
فلانة وهم يذكر مهرا ... ولو قال زوجتك بنتي على أن ترفعني بنتك على أن يكون مهر بنتي مهرا
لبنتك صح بمهر مثله وبطل نكاح بنته على الأصح ولو قال على أن يكون نكاح بنتك مهرا حتى حل نكاح
بنته وصح نكاح بنت المخاطب ... يكره العقد على القابلة إذا زفت إليه وينبغي أن ترضى أن
بنت زوجته من غيره ذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح أبيه ويرجح
بما كانت صغيرة قبل أبيه وبالزنية قبل أن تتوب ... في النكاح المنقطع وهو
بايع في دار الإسلام تحقق رجعة وعدم مانع للنكاح على فحه والنظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه
وأركانه أربعة الأول الصيغة والمحل والأجل والمفهم الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه
الشرع وصلة إلى انعقاده وهو الإيجاب وقبول وألفاظ الإيجاب زوجتك ومتعتك وتمتعت بها
وقع حصل الإيجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ تمليك والهبة والإجارة والقبول هو الذي
يدل على الرضا بذلك لا يجب كقوله قبلت النكاح والمتعة ولو قال قبلت واقتصر أو رضيت بحار
ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقال زوجتك صح ويشترط فيهما الإتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال
أقبل أو أرضى أو قصد الإنشاء لم يصح ولو قال زوجتك مذة كذا بمهر كذا أو قصد الإنشاء فقالت
متعتك صح وكذا لو قالت نعم أما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية
ومجوسية على أشهر الروايتين ويمنعهم من شرب خمر وأكل المحرمات ما لم يستحلوها فلا يمنعون لعلم
خاصة وللجواز بالوثنية والناصبة لعلة العداوة كالخوارج والمستمع أمة وعبده حرة كانا أو أحدهما
ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت أخيها وابنة أختها لا بإذنها ولو فعل كان
العقد باطلا ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة وأن يبالغ عن حالها مع تهمة ويستحب رضا في
الصحة ويكره أن تكون زانية وأن فعل فليمنعها من الفجور وليس بحرام ويكره أن يتمتع بكر ليس لها أب
فإن فعل فلا تقتضها وليس بحرام ... لأنه الأولى إذا أسلم مشرك وعنده كتابية بالعقد انقطع
كان العقد ثابتا وكذا لو كن أكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة إن كان دخل بها فإن أسلمت
ولم يسلم بطل العقد وإن لحق بها قبل العدة فهو أحق بها ما دام أجله باقيا ولو انقضى الأجل قبل
إسلامه لم يكن له عليها سبيل ... ولو كان تحت كتابية فأسلم أحدهما انعقد الدخول وقف الفسخ

على انقضاء العدة وتنتفي منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فانها حصل قبل اسلامه انفسخ به
النكاح لو سلم وعنده حرة وامة بنت عقد بحرة ووقف عقد امة على رضاء الحرة وما
المهر فهو شرط في عقد المتعة خصة يصل بفواته العقد وشرط فيه ان يكون معلوما
اما بالكيل او الوزن او المشاهدة والوصف ويقدر بما تراضيا قل وكثر ولو كان كفا من بر ويلزم
دفعه بالعقد ولو وهبها مدة قبل الدخول لزمه نصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بما
ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بحسبها ولو تبين فساد العقد فان صح بها وهي
وكانت اخذت زيجته او منها وما اشبه كل من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو
قبضته كان له استعادته ونوتين دخل بعد الدخول كان لها ما اخذت ويسقط له تسلم ما بقي
ولو قيل لها مهر ان كان صحة ويستعاد ما اختلفا فان لم يكن له كان حسنا وما لا اجل فهو
شرط في عقد المتعة واولم يذكره تحقيقا وتقدير الاجل بما شاءا قل وقصر كالسنة والشهر
واليوم ولا يجوز ان يكون معينا بحيث يتأتى زيادة ونقصان ولو قصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقدره
بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو
اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل الذي مرت عن عقده وستقر
لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقدرا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية
دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد انقضاء ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا
الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بهبة صح متعة واما حكمه فثمانية اذا ذكر اجل
والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل الاجل حسب بطل متعة
وانعقد دائما كل شرط يشرط فيه فلابد ان يقترن بالايجاب والقبول والحكم لما ينذكر
قبل العقد مالم يستحق فيه ولا يذكر بعده ولا يشرط مع ذكره في العقد اعاد تصح معه ومن
الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد للبالغ الرشيد ان يمنع نفسها
وليس لوليها اعتراض مكرا كان او ثيبا على الاشهر يجوز ان يشرط عليها الايتان
ليلا ونهارا وان يشرط المرة او المرات في الزمان المعين يجوز العزل عن المستمتع
بها ولا تقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل للاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه

ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اى شئ يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من لصق
دا روج عبده امته هل يجب بيعهما مولى شئا من ماله قيل نعم والاصح انه
ولو مات كان الخيار للورثة فى مضاء العقد وفسخه والاختيار للامة وان زوج
عبده بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن له مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا
ولو كانت جاهلة كانوا احرارا وللحق عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها
يتبع به اذا اعتق ان زوج عبد امة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا
لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهم بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو مضى
الشريك الآخر العقد بعد الاشتراء لم يصح وقيل يجوز له وطئ بذلك وهو ضعيف ولو حللها احد قيل
يحل وهو مروى وقيل الا ان يتبين الاستباحة لاجتهاد وكذا لو ملك نصفها وكان ابا فى حرام لجزله
وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هايأ على الزمان قيل يجوز ان يعقد به عليها متعة فى الزمان
المختص بها وهو مروى وفيه تردد لما ذكرناه من العلة فى الصوارى وهى بذلة العتق والبيع
والطلاق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كان تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق
وهو اشبه ويخار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا للمولاه ولا لزوجته حرة كانت
او امة لانها رضيه عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقها كان لها الخيار وكذا لو كانا
مملوكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها وان لم يعقد عليها بشرط تقديم
العقد على لفظ العتق بان تقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق العتق لكان
لها الخيار فى القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل
يشترط تقديم العتق ان يصح لانه مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه
وام الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجل النصيب عتق فى التخلف ولا
يلزم ولدها السعى فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حى جاز لهم عادت الى حصص
الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد
وفاته فى دينه وان لم يكن ثمنا لها اذا كان الدين محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شئ

صبوكه اذا زوجها حتى يحصل لفرقة وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس لمولى فسخ العقد لان
بيعها وكون للمشتري الخيار وكذا لو جوز له الحرمنها ان ملكها ليغيرها لكن وايجوز له وطئ امة مشتركة
بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ امة ابعضها استبرأها وتو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم
يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعتزل الا ان يفارق الروح وتعتد منه ان كان مدخولا بها
ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز استباع ذوات الازواج من
اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من
ملك امة بوجه من وجوه يحرم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضتين ان كانت تحيض وكان
في سنها من يحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وبسقط ذلك اذا ملكها حايضا الا ان يتجدد
وكذا ان كانت في عدة وخيف استبرئها وكذا ان كانت لامرأة او ناشئة او حاملا على كراهية
اذ ملك امة وعتقها كان له العقد عليها ووطئها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان
وطئها واعتقها لم يجز العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تبلغ بالاطهار
في ملك المنفعة والفرج بضيغة ويحكم فان يقول احللت لك وطئها
وجعلتك في حل من وطئها او استباح لمنفعة العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف
اظهره الجواز ولو قال وهبتك بضعتها او سوغتكها او ملكتك من جارية الاباحة فيه يلزمه يجوز
هذا ومن قصر على التحليل منع وما هو عقد او تمليك مفضه فيه خلاف بين الاصحاب منشاؤه
ترجح على الاستباع بغير العقد و ملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان
احديهما منع ولو بذلها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والثاني الجواز اذا عين له الموطوء
ويوجد انه نوع من اباحة ومملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه فيجوز تحليل المدبرة وام الولد
ولو ملك بعضها فجعلته نفسها محل ولو كانت مشتركة فبعد التبرئ قبل التحل والفرق انه ليس للمرأة
ان تحل نفسها وامتحكم تحب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وبما شهد التحليل بخلوه
تحته فهو حمله التقبيل فقصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطئ ولو احل له الوطئ حل له
ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له لخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطئ لم يستخدم ولو فعل
مع علمه الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها والله اعلم

الاولى بالتاء

يفسخ به وفي طحاوي بعد العقد وقبل الدخول ترد بخيار لا بفسخ تملكه بمضي بعقد سليم
عن معارض خيار لفسخ على الفور فلو علم الزوج والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ بطل العقد وكذا
تحالفا مع التدليس بفسخ بغير قضاء بشرط صدقها وقال بعرضه متصفا بالمهر بعد في ثلث
يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا لها خلافا لهما مع ثبوت العنة بقضاء الحاكم بتأجيل
وبها الفتوى بالفسخ عند عضه وتعذر الوطئ اذا اختلفا في العيب فالقول قولها مع يمينها
عدم البينة إذا فسخ زوج ما حدث العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده
فالمسمى إن بت أو حتى يموت مستقر فلا يسقط بالفسخ وإن رجع به على المدلس وكذا لو فسخ
قبل دخول فلا مهر لها في بضع وإن كان بعده كان لها المسمى وإن كان بحكم بعد الدخول فالمهر
المهر بعد الخصل الوطئ ليست العنة لأبا قرار الزوج أو بينة بإقراره أو بكوله ولو لم يمس
ذكره وادعت عنته فأنكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في شتاء البارد أو في تقاضي حكم بقوله مسرحها
حكم به وبين بشيء وعنة عجز عن الوطئ فالقول قولها مع يمينه وقيل إن ادعى الوطئ قبلا وكانت
بكرا فشرطها صحة وإن كانت ثيبا حتى قبلها جلوة فإن ظهر عجزه عن العضو صدقت وهو اشد
وإن قالت له وطئ غيرك أو وصيفها بذلك فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليه بنكاله وقيل بإقراره
عليها وهو مبني على القضاء بالنكول إذا ابت العنين فإن صبرت فلا كلام وإن رفعتها
إلى حاكم جلها ستة من حين ترافع فإن واقعها أو وقع غيرها فلا خيار وإلا كان لها الفسخ ونصف
المهر وإن تنازعا في وقت وطئ فالقول قولها وإن اختلفا في وقت الفرقة فالقول قوله
كان له فسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والأول أظهر وإن مهرها مع الفسخ قبل الخلوة لا بعده
بعده وقيل للمولاة بقراءة نصف العقد وتجعل المسمى والأول أشبه ويرجع بما غرمه على المدلس
ولو كان هو المدلس فقيل يسقط ويكون حرة بظاهر إقراره ولو لم يمس لتقضي بما يقتضي العتق يعتق
بها مهر ولو تزوجت نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها إذا اعتقت ولو كان
دفع إليها المهر استعلاما وجد منه وما تلف عندها بتبعها به عند حريتها إذا زوجت
المرأة رجل على أنه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل
الدخول وإن لها المهر بعده قيل إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهرة فكانت بنت

أمة كان له فسخ ولوجه بوطئ مع الشرط ومع اطلاق العقد وفسخ قبل الدخول فلا مهر
وبعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس إن كان أو غيره ٢ ولو وجد به عيبا من العيوب
ودخل عليه بنته من الآمة فعليه ردها ولها مهر مثل ان دخل بها ويرجع به على من باعها إليه ويرد إليه
التي تزوجها وكذا كل من دخل على غير زوجته فظنها زوجته سواء كان ارفع او اخفض
اذا تزوج امرأة وشهد كونها بكرا فوجدها ثيبا ثم بكى له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له
ان ينقص من مهرها ما بين مهر الأبكار والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل سقط السدس وهو غلط
اذا استمتع امرأة فبانت كتابية ثم بكى له فسخ من دون هبة المدة والا اسقط شيء من المهر
وكذا لو تزوجها اذا على احد القولين نعم لو رضيت لآمها كان له الفسخ اذا وطئها على خلاف ذلك
اذا تزوج بزنجي امرأتين واد خل امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فكمل واحد
منهما على وطئها مهر المثل وترد كل واحد على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطئها حتى
تنقضي عدتها من وطئ الاول كوطئ الثاني في العدة او مثل ازنجيات وان قذف كل واحد منهما زوجة نفسه ولا
كان موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلا يتزوج مع الوطئ مهر مثل المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد
ولها مع حتى المسمى وان فسخه لفسخ وقبله كان الفسخ بعيب سابق على الوطئ لزم مهر المثل سواء
كان حدوثه قبل العقد او بعده ولا وان شبه في المهور وفيه خلاف في مهر
الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة كتعليم الصنعة
والسورة من القرآن وكل عمل يحل اخذ الاجرة على اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل لم يعد شيئا الى رواية
الخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر وقبض صح ان بها بكما
ولو اسلما او اسلم المهر قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو
كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قبل سجل العقد وقيل يصح ويبنيها مع الدخول مهر المثل وقيل
بل قيمة الخمر وان في شبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم بعشرة
من عصفة وكذا الحد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها ويسقط المعجل
ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من
الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل بقسط

على مهور امثالهن وهو شبه ولو تزوجها على خادم غير شاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم
وسط وكذا لو تزوجها على بيت مصنف استحقت الى رواية على ان خمرا او على رواية ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ٣ ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها
خمسمائة درهم ولو سمى تمرة مهرا او ثوبا منجزا لزم ما سمى لها وسقط ما بقي ولو
مهرها مهرا وشرط ان يعطى ابوها منه شيئا منجزا قبل خروج المهر او شرط خلاف الاول والا بطل
تحقيق المهر بما يرفع بكارتها فلو صدقها تعلم ثيوبة وجب تسليمها ولو بهما فلا مهر وكان
لها مع الدخول مهر مثل وهل يجب بمجرد العقد قبل او بعده قبل او بهما وهو اشبه ولو
تلفت عينا قبل تسليمها او بعده لا بآفة سماوية او بفعلها او بفعل اجنبي عليها فلا شئ
لا بآفة في يده ولو تعذر تسليمها لكان عليه اجرة التعليم دون بهم فلا مهر وكان لها مع
مهر المثل ولو صدقها صرف على انه خمر فان خمرا قيل كان لها قيمة خمر عند مستحليه ولو قيل بها
مثل لخل يجب وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا او تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا
كان لها الاول ومهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان نماؤه لها بقيمته وقيل على
قول مشهور لها ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كان لها في
احد قوليه ولها الخيار في الفسخ ولو قيل يسير لها لزمها ولها عينه وارشها كان لها ان تمتنع من تسليم
نفسها حتى يقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد وتعجيل المهر وكان يجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها وشاءه او غيره ولو هدمه

وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر فهو
لا يذكر في العقد مهرا صداقا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت
ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط لا مهر صح العقد فان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد
وانما يجب بالدخول والمعتبر في مهر المثل حال المرأة في الرزق والجمال وعادة نسائها من

ما يحرم من السنة فهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة والثوب الرفيع
وعشرة دنانير والثوب المتوسط والفقير بالدينار وخاتم وما شاكلوه يستحق
متعة الصداق اي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها لا ان تراضيا بعد العقد بغير المهر جاز
ان الحق لها سواء كان بقدر مهر المثل او اكثر او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين وكان احدهما عالما
ان فرض المهر بعد ان تلفت زائها او لو تزوج المولى امة المولى بغير اذنه فيد شاء ولا مهر لها وللمتعة
لو تحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
ولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهر صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد مشاوه
ان ابوي نصر الصحة فيصح تفويض وليها بنظره وهو ابيه وعلى التقدير لو صدقها قبل الدخول
كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اختاره لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاجتناصه
بالمهر اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان تفويضا لمشتري ان زوج والمولى ثان ان
اختار النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة واما الثاني فهو تفويض المهر فهو ان يذكر على بكلة وتفوض لغيره. الى احد الزوجين فاذا
كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وحاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في
طرف القلة وتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخو
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم كان لها النصف ولو كان شيء بحاكمة فلها النصف لم يزد في الحكم عن
مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قبل يسقط المهر لها المتعة وقيل ليس لها
حلهما والاول مروي الثاني في الاحكام وفيه مسائل اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه فلم يسقط بالخلوة سواء طالت مدتها او قصرت طالبته او لم تطالب وفيه
رواية اخرى ممحوة والدخول الموجب للمهر هو الذي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول
قبل ان لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان يرطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى
قول من قال المطلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استكار نصفه فان
ان كان باقيا ونصفه ان كان تالفا ولم يكن لها نصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت

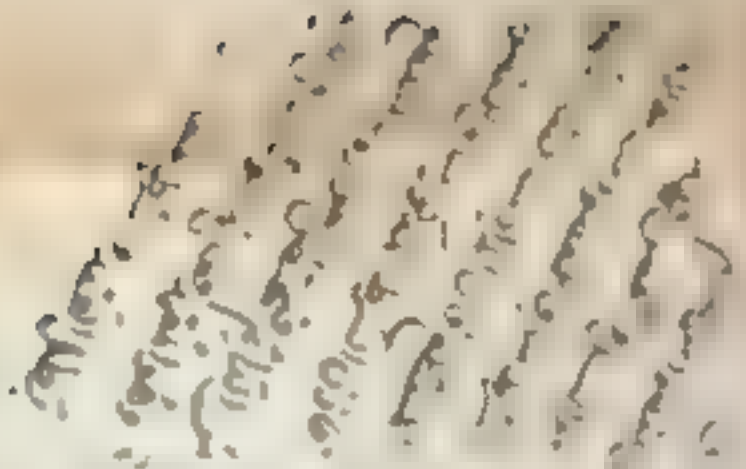

ارض بالعقد ترتيبه على المرض وشرطه في المهر صح العقد والمهر والصداق
بمكة عقد على اسير بروما نين وبها نصف فيه قول القاضي الا شبه وذا طلق الزوج عاد اليه
نصف وبقي له نصف فلو عفت عنها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة
النكاح وهو لو كالاب والجد للاب وقيل ومن توليه للمرأة عقدها وجبر للاب والجد الاب
يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل والجبر للولي الا يعفو عن حقه ان حصل الطلاق
لا يه منصوب لمصلحة ولا مصلحة له في العفو واذ اعفت عن نصفها او عفا الزوج عن
نصفه م يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دين على
زوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن التالف من له لانه يكون ابراء وبالعفو عن الدين على الاصح
اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه ـ لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها
الامتناع فلو مكنت حل لها ان تمنع قبل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول
وهو شبه ـ لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية م طلقها قبل الدخول كان
للخيار في تسليم نصف العين او نصف قيمة لانه لا يجبر عليها بزوال الصنعة ولو كان الصداق
خلخالا قبضاً م يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف قيمة لان الفضة لم تخرج بالصياغة
عما كانت قابلة وليس كذلك الثوب ـ لو اصدقها تعليم سورة كان حرا ان يستقل
بالتلاوة ويكفي بتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم انسيها غيرها فنسيت لا لزم
عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر
عليه تسليمه ـ يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على المثمن ومهر
المثل وكان مهرها دينارا فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا
في المهر وصح النكاح لانه لو اختلف بجنس صح بجميع ـ لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم
طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته فلكل الخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره
فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم يجبر وكان عليها قيمة النصف ولو وهبت نصف القيمة ثم
رجعت في التدبير قبل كان له العود في العين لان القيمة اخذت فكان كالمبيع وفيه تردد وناو
استقرار الملك بدفع القيمة ـ اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل بطل المسمى ولها

مهر المثل وقيل يصح بمسمى وهو اشبه لو تزوجها على مال مبارا اليه عربعلوم الوزن فتلف قبل
قبضه فاراته منه صح وكذا لو تزوجها مهرا فاسدا واستقر لها مهر المثل فاراته منه ومن بعضه صح
ولو لم يعلم كيله او استعصى للخول لم يصح فيه الجهالة ولو اراته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
لاستحقاق تمامه اذا تزوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان الاقتران
في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد او لم يبلغ وان قبض
اب المهر ولم يبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصفه وان لم يقبض لم يلزم شيء
لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير ثم طلق قبل الدخول رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للولد
ان يراجعه لعين ما ذكرناه في الصحيح وفي المسئلتين تردد
اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع اليمين قبل الدخول وبعده الا ان يكون
الاختلاف بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية والاقرار قدر المهر ولو
بانزة واحدة لانه اقر بحق وهو الزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره ووصفه فالقول قوله
ايضا اما لو عرف المهر ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها
مهرها فقال وهبته فقالت بل اصدقتك فالقول قولها لانها انكرت الهبة
الموافقة فان كان زوج اقامة البينة بما ادعت على الموافقة قبلا وكان كما لو اقاما البينة
قدم مع بينه لان الاصل عدم الموافقة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بالحال
لصحيح في خلوته بالحلال والاول اشبه
غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه
اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد ولم يصدقه فالقول قولها لانها انكرت
وهل يجب عليه مهران قيل يلزمه عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه
في القسم والنشوز والنفقة والقول فيه قولها حقه اما الاول فلان الزوجين
حق عليه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والمسكن
وكذا حق على الزوجة التمكين من الاستمتاع ويجب ما ينفرد به الزوج والقسمة بين الازواج حق على
الزوج حرا او عبدا وهو كان عنينا او مجبوبا وكذا لو كان مجبوبا وتم الوطء قبل لا يجب القسمة

حتى يبدأ بها وهو سيد فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربعة وله ثلاث بضعة جبت شاء
وثلاثين ليلة من ثمانية وعشرين ثلاث وله فاضل له ولو كان له أربع كان لكل واحدة يوم يحسب للحل له
الاخلال بالمبيت لمرض الطرار والسفر أو أذن بعضهن في احتمال الأذية به وهل يجوز
أن يجعل القسمة يوما من بيت لكل واحدة قبل يعم والوجه اشتراط رضا من لو رجع لم يجز دفعة
ويتهن بقرعة وقيل بدأ بمن شاء حتى بأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو أشبه والواجب
في القسمة مضاجعة لا المواقعة ويختص الحر بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها
ويطوف عندها في بقية نهارها وهو الذي فداه ث الأمة مع الحرة والحر والحرة ليلتان والأمة
ليلة ولكتابية كالأمة في قسمة فلو كان عند مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية
ليلة ولو كانت مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة [illegible] لو بات عند حرة ليلتين
فاعتقت الأمة وخيرت فاختارت نفسها ليلتان لأنها صارت محل الاستحقاق ولو بات عند حرة
ليلتين ثم بات عند الأمة ليلة ثم اعتقت لم يجب عندها استوفى حقها ولو بات عند الأمة
ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قبل يقضي الأمة ليلة لأنها ساوت الحرة فوردد وليس للحرة
بالملك قسمة وحده كما بأس وأكره له أن يطوف على زوجاته في ساعة واحدة من الليل واشتد عسى الحر ليتمكن
يستدعي بعضا ويبقى البعض مختص ليلا عند الدخول بسبع ليال وأيبت ثلاثا ولا يقضي لكل
ولو سبق إليه زوجتان أو زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع ولا أو أشبه والبداءة
أفضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة ولا إقامة دون سفر الغيبة ويستحب أن
يقرع بينهن إذا أراد أن يستصحب بعضهن وهل يجب للعدد عمن خرج بينها لغيرها قيل لا لأنها
تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الأمة على إذن المالك لأنه لا يحط له وفي وجوب التسوية بين
الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وجهان وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها
في حضور موتاها وأمها وله منعها عن عيادة أبيها وأمها وعن الخروج من منزله الجمع و
[illegible] فيما تمثل القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراكهما في ثمرته فلو اسقطت حقها منه
كان له أن يزوج بغيرها وليس لها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها
حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبها لبعض احتسب بالموهوبة

وكذا لو وهب ثلاثا منهن بائنهن لاربعة ليتزوجها في العدة من غير حلال ... او وهب
ورضي الزوج صح ولو رجعته كذلك لم يصح في الاصح وقيل يصح فيما استقبل ولو
رجعت ولم يعلم به قيل على الخلاف ... لو تمت عجزا عن نفسها فرده الزوج قبل الالحاق هل يرتد
لا تقوم منفردا فلا يصح مخصوصة عليه ... لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة
ولا ان نشزت ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف ... لا بزور الزوج لغير
في بلد صرتها او لو كان مريضة حازله عيادتها فان استوعب البلد لم يقض للواقعة في حق الباقيات
لان المواقعة ليست من ذوات القسمة ... لو حار في قسمة قضى لمن دخل لبلتها السابعة
لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمسة عشر فوفى اثنين ثم اطاعت الرابعة وعاد في الثانية
خمس عشرة والتي كانت ناشزا يقسم لعاشرة لبلة ولبلة لما تخلفه ... دار فتوفي في الثالثة
خمس عشرة والعاشرة خمس ثم يستأنف ... لو طاف على نوبة طلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم
تزوجها قبل غسلها قضاه تلك الليلة وفيه تردد هناء من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
لو كان له زوجتان في بلدين فقام عند واحدة عشرا قبل كان عليه للاخرى مثلها
حاشية لو تزوج امة ثم بدخل بها فاقرع لمن خرج اسمها جاز له مع العود توفيها حصة القسم
دلك لا يعد في السفر ليس السفر داخلا في القسم ... في النشوز وهو خروج عن الطاعة
وفعلها تعاط وقيل من زوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب
في وجهه او تبرز جنبه او تعرض عادتها في ادبارها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وضربه الهجر
ان يحول اليها ظهره في الفراش قيل اربعة اشهرها والاول روي وله ضربها ضربا غير مبرح
لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب جاز ضربها ولو لمؤلمة وتقتصر على ما يحصل به الزجر
ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر على الزوج النشوز سقط حقها فلها المطالبة وليس لها
ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة اما له ليحل الزوج فيقول ذلك ... في الشقاق وهو فعل
من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل
الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى وهو كان غيرهما لهما او كان احدهما جاز وهل بعثهما على سبيل
التحكيم او التوكيل والاظهر انه تحكيم فان تفاقما الى اصلاح فعلاه وان افتراقا في الشقاق يوقع بينهما

للذى قبله وهكذا الحكم لو ملك منهم ونوطيئها ستكون فيها فى طهر واحد فولدت وتدعوا
قرع بينهم فمن خرج السهم لحقه والمحرم الباقى من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه
واحد لحقه والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد والمكور نفى ولدها كان العزل ونوطئ
امته ووطئها آخر فجوز الحق الولد بالمولى ونوحصل مع ولادته امارة تغلب بها الظن انه لمن منه
فلم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغى ان يوصى له بشئ ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام
ولد الشبهة الموطوءة بشبهة يلحقه النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او امرأته
مملوكته فوطئها لحقه الولد اذا وطئ امة غيره لشبهة لكن فى الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط
حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة فظنها خالية وطئها موت الزوج او طلاقه فبان انه
لم يمت ولم يطلقها رد ت على الاول بعد الاعتداد من الثانى واحق الثانى بالولد مع الشرائط سواء
استندت فى ذلك الحكم بحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثانى فى احكام الولادة
والكلام فى سن الولادة والتوالحق اما سن الولادة فاقل الحيض منها استبداد النساء بالمرأة عند
الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والثدى ستعمل الولد
والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء
الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء الملح جعل فيه شئ من التمر والصلاة تسميته لحمد الاسماء بتسجية
وفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى ولبعضها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان
يكنيه البر وذوى الحساب لسبعة يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه
حكم وحكيما او خالدا او حارثا ومالكا او ضرارا قبل ان يسمى اليوم السابع والرضاع
والحضانة وسن اليوم السابع اربعة حلق وختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة
حلق رأسه يوم السابع معتدا على العقيقة وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق
من رأسه موضع ويترك موضع وهى القزع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ
ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجوارى مستحب ولو اسلم كافر مختون او
مختتن ولو كان بنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها ولا يستحب اما العقيقة فيستحب ان يفتش عن
الدم كره عن الانثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجزئ

الولد ينسب منه

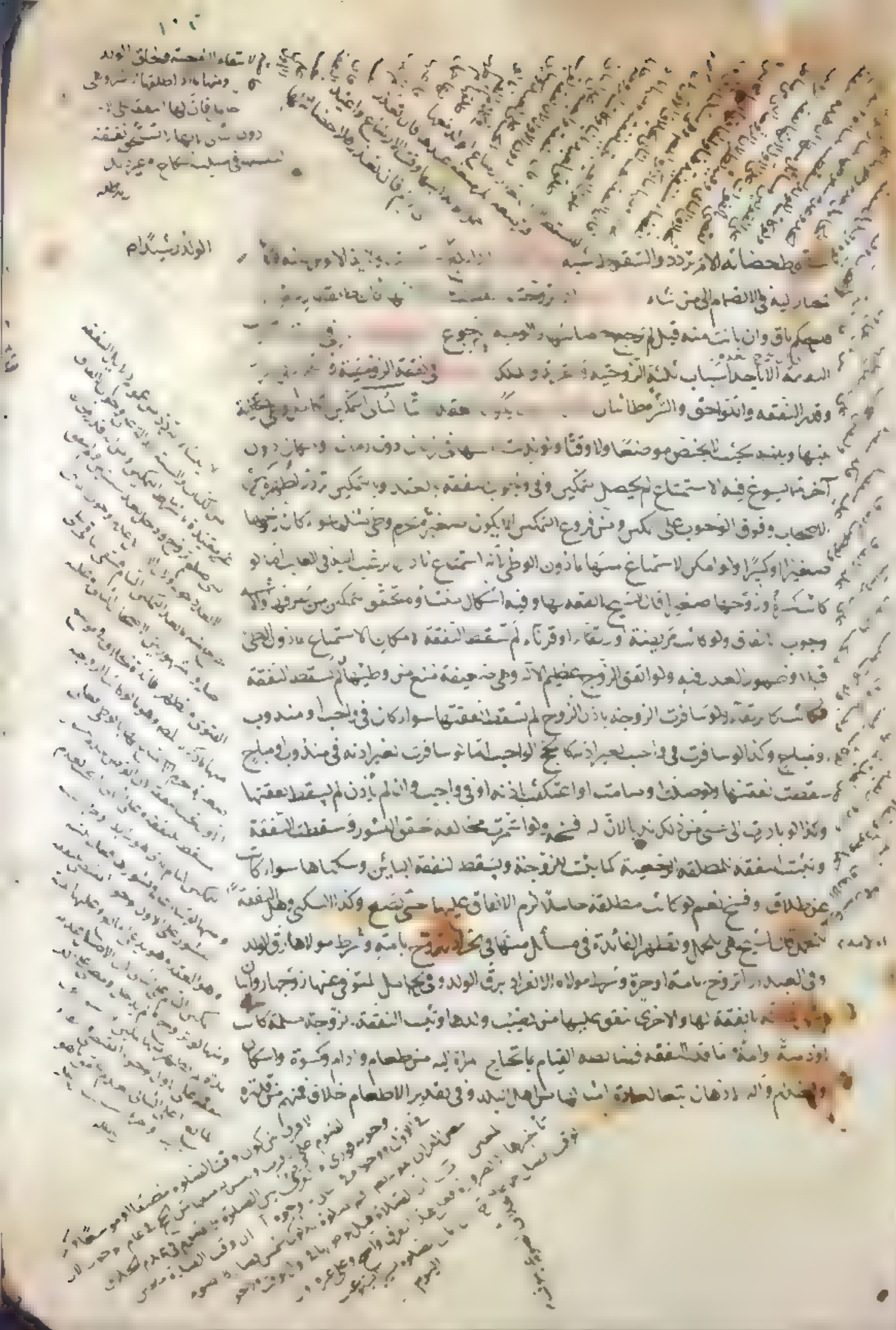

غير المطلقة وقال الشيخ تنفق ان السقط للولد فزع على ولد رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل
فلا نفقة لها لانتفاء كون الولد وكذا لو صلقتها ثم ظهر بها حمل فنكره ولاعنها وهو كذلك فلا نفقة بعد
اللعان واستحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد . قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة
المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال الخرقي يجب في
ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان وجيها قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة
الزوجة عليه ولا نفقة الولد من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو حز منه
شئ كانت نفقته في ماله بقدر ما حز منه . اذا طلق حامل رجعية وادعت ان الطلاق
بعد الوضع وانكر وقلنا قولها مع يمينها ويحكم عليه بنفقة تدعيها بذا قرار ولها النفقة
استصحابا لدوام الزوجية . اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما
ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين مما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك
لم يكن له الامتناع . نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوتها صرفه اليها
ثم لا يدفع للاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وبنيت في
الذمة لتوانيها نفقة الاقارب والمملوك فمن سقوط عليه وكيفية الانفاق والتواحق بجب النفقة
على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب تاكدها
في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق العقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر انه ليس شرطا لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان خلقة ولا بنقصان يحكم مع
العقل والعجز يجب وكان فاسقا او كافرا وسقط اذا كان مملوكا ويجب على الموسر ويشترط في المنفق
القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شئ فزوجته فان فضل فللابوين والاولاد
ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من
زيادة الكسوة في الشتاء لشدة البرد ونحوه ولو ملك عقارا فمن يجب النفقة وينفق على اليتيم
دون اولاده لانهم اخوة للمنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد عليه فلا يسقط
بوجب القضاء . وجه على مسائل الاولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدم

ولا يقضى بنفقة الاقارب كالاب سواء استدانت بامر القاضي او لا لانه
لا يؤمن ان يكون قد ابرأها او وفاها ولو امرها الاستدانة بذلك

او فقيرا على اب الاب و ان علا الابن و لو عند متبلاه فعلى الام الموسر و مع عدمها و فقرها على
ابيه و ان علا الاقرب فالاقرب فمع تساوي شكون في الانفاق — و ان كان له
ابوان و فضل ما يكفي احدهما كان ما فيه سواء و كذا لو كان ابن و اوكاه با بوجد — و ما وجد له
خص به الاقرب — و كان له ابن و جد فنوسران فنفقته على ابيه دون جده و لو كان
له ابن و اب موسر كانت نفقته عليهما بالسوية — و ان دفع النفقة و لجته جبره
الحاكم فان متنع حبسه فان كان له مال حاضر باع عليه ما يراه و في نفقة و ان كان
له عروض و عقار او متاع جاز بيعه — و النفقة حق لا يدين — في نفقة المملوك تجب النفقة
على ما يملكه الانسان من رقيق و بهيمة اي العبد و الامة فمولاهما مخير ان شاء في انفق عليهما
من خراجه و من كسبهما و لا تقدير لنفقتهما بل يجب قدر ما يكفيه من طعام و ادم و كسوة و فرش
في جنس ذلك كله الى عادة مماليك مثل السيد من اهل بلده و لو امتنع على الانفاق اجبر على بيعه
او الانفاق و يستوي في ذلك القن و المدبر و ام الولد و يجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه
ضريبة و يجعل له فاضل ما اذا رضي فان فضل قدر كفايته و كل له و الا كان للمولى اتمام و ان يضرب
عليه ما يقتضي كسبه عنه و لا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها بيمين و من نفقته
البهائم فواجبة سواء كانت كوذا و لم يكن و لو جب قيام ملي يحتاج اليه فان اجر ان باذن
و الا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كان يقصد بالذبح و لا انفاق و ان كان
لها ولد و قدر على لبنها قدر كفايته و لو جزاء بعيره من دين او علف جاز حلب الفضل
الثالث — و هي لصد عشرة كتابا
و النظر في الاركان و الاقسام و اللواحق و اركانه اربعة — الاول في المعتق و يعتبر فيه شروط
اربعة الاول النوع فلا اعتبار بعبارة قبل نوعه عشرا عاقلا و طلق لبتة نفذ بلا خلاف و لو طلق
فيها ضعف و لو طلق و لية لم يصح لاختصاص الطلاق بالكمال بالنص و توقع زوال الخمر غالبا
و لو بلغ فاسد العقل صح و لية مع مراعات الضبطة و منع سنه قوم و هو بعيد
العقل فلا يصح طلاق المجنون و لا السكران و لا من زال عقله باغماء او شربه قهرا
لعدم القصد و لا يطلق اولى عن السكران لان زوال غذه غالبا فهو كالنائم و يصح من

المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك لما مر
فلا يصح طلاق المكره وما يحقق الاكراه عالم بكل امر يمكنه كون المكره قادرا على فعل ما توعده به عاجلا
غير نفس به يفعل ذلك مع امتناع المكره وان كون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري
مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب مقادير
المكرهين في احتمال الاهانة وما يحقق اكره مع الضرر اليسير لقصده وهو شرط في الصحة
مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة
فقال لنسائي طوالق وله زوجة حنث ولم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه
ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز التوكيل
في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال في الشرح الاصح لوجود الجواز
على الجديد لو قال لصدقي نفسك فطلقت واحدة قبل بطل وقيل يقع واحدة وكذا
لو قال لصدقي واحدة وطلقت ثلثا قبل بطل وقيل يقع واحدة وهو شبه في
الصداقة وشرطه خمسة الاول ان يكون زوجة فلو علق موطوءة بملك لم يكن له حكم وكذا لو علق
اجنبية ثم تزوجها وكذا لو علق بالتزويج لم يقع سواء عين زوجة كقوله ان تزوجت
فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من تزوجها
بالامة لا تحل له والمتمتع بها ولو كانت حرة
هذا في المدخول بها اما غير المدخول بها والغائب عنها مدة لم يصل نفقتها من انفق الذي هي في
يده ان علق بها وهما في بلد واحد وغابا دون المدة المعتبرة وكانت حاضرة او نفساء
كان تصدق بصلا علم ذلك او لم يعلم ما لو تقضى من غيبته ما يعلم انفاقها فيه مطلقا
ثم طلق بخلوة او تقوى بحيض وذلك لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز صداقها مطلقا وكذا لو
طلق ثم يحل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ منها طلاق
الغائب بشهر عملا برواية بعضهم الغائب في بحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا
برواية جميل عن ابي عبد الله ويحصل ما ذكراه وزاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو يصل
اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب ان تكون مستبرأة فلو علقها في طهر

الى المحصل ما ذكر اختلاف الروايات ما ذكرناه من كون مدة اليسير
بعلم الزوج بحسب عادة الزوجة استفاقها فيها من انفق الذي هي في
اجروا ما هذا هو المحصل لان اختلاف الروايات
محمول على اختلاف عادات النساء في الحيض فروايات شهر محمول
على من عادتها في كل شهر مرة وهو الغالب ورواية ثلثة
اشهر محمول على من عادتها ان تحيض الا في كل ثلثة اشهر فالضابط
في ذلك ما ذكره اختلاف عادات النساء عرفا حتى
لو كان عادتها في كل حيض اشهر لم يجز
ايقاع

صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتد ولو قال خليته او بريته او حبلك
على غاربك او الحقي باهلك وبائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيء ما نوى الطلاق او لم ينو ولو قال
اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الكرخي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله وهو الصحيح
وهو الاشبه ولو خيرها ونوى الطلاق فان اختارته وسكتا او لطمة فلا حكم وان اختارت
نفسها فهي على قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت وخليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيء
في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم تقع فيه على مخالف منا ولو قال لصلقة
ثلثين او ثلثا فيما يقبل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله صالق ويلغو التغيير وهو
الشهر الرواتين وكان المطلق مخالفا يعتقد الثلاثة ولو قال انت صالق للسنة صح ذلك
طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قال بنتع كان حسنا لان المدعى يتبع عندنا والآخر غير مراد تفر
اذا قال انت صالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يقع لتعليقه
بالشرط وهو حق ذكان المطلق يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق
ينبغي ان يقع بالاتفاق لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت
صالق اعدل الطلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احبثه واقبحه صح ولم تقع الصفات وكذا لو قال انت
ام مثل الذئبة ولو قال لم ارضك ان قال عنى بالشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار
بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا
للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او تسع طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو
قال انت طالق ثم قال اردت انه اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين بنيته في الباطن ولو قال يدك طالق
ورجلك لم يقع وكذا لو قال راسك وصدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت
طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كان مدخولا بها او لم يكن ولو قال يقع طلقة
واحدة بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة
كان نجزا ولو قال طالق نصف طلقة او ثلاثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق
وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا هكذا لو قال نصف طلقتين وقال الشيخ

رحمه الله قال الربع او ثمنه يكفي اربع صلفات وفيه جمع واحدة صلفة وفيه كمل الا ان تطرح
لضيعه سجدة وتوقل ثلاثا الا ان ضحى واحدة انثى باول تصدق وصل
وتوقف في عزمه على الرجعة فخاف ان لم يطلق رجعة وان راجع لم يشهد حكما
وتوقف صلفة الصلفة في الاستبراء وحكم صلفة بقوله طالق وتوقل بين طالق وفي
حمرة وخمار وخمار فعل وتوقل بين طالق وطالق حيضة الا ان كل واحد منهما مقضوة في
فيه وفيه اشكال بناء على اعتبار النفي بالبينة
الا شهد ولا بد من حضورهما
سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسمعهما انثى التفقد بينهما حتى يجوز
منه وصحة الرجعة عليه بقوله ولو كان عدلا ولا بد من حضورهما عدلين
ومن شهد منهما من قبل على الاسلام فيه وبعليه ولو شهد احدهما بالاسلام ثم شهد الآخر
بالردة لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالاسلام والآخر بالقبول
ثم قبل وبالعكس شهادة النساء في الطلاق مقبولة وما منضم الى الرجال لا يطلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد وان لم يطلع في الحال
وقطعه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله
ومع عيبته وهو في العدة الرجعية وكذا النفساء وفي حيض قربها فيه وطلاق لم يتبين من غير رجعة
بينها والحمل عندنا باصل ما يقع معه الطلاق والسنة ان يطلق واحدة رجعية
العدة وليس من السنة ان يتبع الرجعة رجعة وهو ان طلاق ثم يجامعها وباينة
ثم تبلغ الحيض والحاملة وابيات مالم تحبل في الثالثة وطلقة لا تبين بها رجعتان وهي
هو الذي لا يطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع وما طلاق العدة فهو ان يطلق على رأس
ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر بعد
ثم يطلقها في طهر اخر بائنا ثم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها وعند ما عند
او لا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم حلت فتزوجها ثم فعلها الاول حرمت في الثالثة
ويقع الطلاق بالعدة مالم يصالحها بعد الرجعة ولو طلقها قبل الدخول بها وقع ولم يكن للعدة
عليها استكمال الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان قد خلا بها او لم يكن

وركها اذا اصلقها خرجت من العدة بمضي ثلاث حيض لقائم طلقها وتركها حتى قضت

العدة ثم استانف نكاحها وطلقها ثانية جرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا راجعها واعتدت

عنده ثم راجعها وحرم هذه الثلاث سنة ولا تقدم عدتها تحريمها في الثالثة اذا طلق بحال

وراجعها جاز ان يطلقها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة وجواز ان يشبه

اذا طلق بحال ثم راجعها فوطئها وطلقها في طهر جرمت اجماعا وان طلقها في طهر آخر

من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا تقع التي اصلا والاخرى تقع وهو الاصح ثم لو راجع

وطلقها ثالثا في طهر حرمت عليه وسواء طلقها ثالثا من حل الخوار على طلاق السنة وبمنع على طلاق

العدة وهو محكم وندم وقع طلاق بعد الرجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان

لكن هنا يقع وبين الطلاق على الصفة ان لم تقع وعلى ان لا تدخلي الدار في طهر ان

كانت طلقت ممن يرى فيها لا يقع لو شك مطلق في وقوع الطلاق لم يلزمه الطلاق

لرفع الشك وكان ينبغي ان يقع اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بها لزمها ثم ادعى طلاقا

لم يقبل عليه وبينه تزداد لتصرف المسلم على الرجوع فكانه كذب بينة وكان ولد المعتوه

او على اخت زوجته بسرية شهر حتى لو كانت حاملا وربما قيل سنة احتياطا لنصب حمل

السرية ولو كان يعلم خلوها من حمل كفاه ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر في الولد فيه

مقاصد الاول في الطلاق مريض يكره لمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت

في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة ويرثه هي سواء كان طلاقها بائنا وحيث

ما يرث الطلاق وبين سنة تام شرح ويرث من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ من مرضه ثم مات

لم ترثه لانها في عدته رجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوصية لا تقبل بالنسبة

اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت بالتعان لم ترثه لاختصاص اللعان بالطلاق وهل

لو ثبت كان لتهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي بنوك الارث

مع سؤالها الطلاق تزداد تهمة ان لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته لو طلق

لامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها

لانقضاء التهمة وقت الطلاق ولو قبل ترثه كان رجعيا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث

لا علمها وهي بالمكان هذه لابن وكذا لو صدقتني كانتم سلمت لها وادعت مصادقة أن البيت
صدقها في حيض وكذا الوارث وزعم ان الصدق في الحيضة فالقول قوله بيمينه وكون الاصل
عدم الارث . ثم تحقق النسب لو صدقه بعد في مرضه وتزوج اربعا وصح بعض ورثته
فيه كان الربع بينهم بالسوية ولو كان له ولد ثابت في الحال مقيد فمزوجه حرة بائن في
وقعت بائن على وجه الشرط آخر ثم اطلقه حتى نكح زوجا غير المطلق وتعتد ثم عاد حرة بائن في
اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي الزهق يزداد بعده انه لا يخلو ان يطأها في عدة موجبا
للغسل وان يكون ذلك بالعقد بالملك وبشبهة وان يكون العقد الاول صحيحا مع استكمال
الشرائط ولو لم يحرم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان شهر انه يهدم فلو تزوجت
فتزوجت بطلقة ثم تزوج بها الاول البيت معه على ثلاث مستأنفات وصحيح لو بانه ووصف
الثلاثة ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم باعه واسلم تحل للاول كما لو بعقد مستأنف
وكذا لو كان مشركا ولامة اذا طلقها حرا حتى نكح وجامعها كان كحر او عبد والحل
للاول لو وطئ لمن وكذا لا يحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها ثم اعتقت ثم
تزوجها او لعنها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه
حتى يحللها زوج وكذا لو طلقها ثلاثا ذا وطئ وحصل فيه الشرائط وفي رواية المحلل لو
وطئ لم يحل قبلا فلو كان الحل لم يتحقق الهدم منه لو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة
ثم حال الفسخ عقده بالردة الاول لو انقضت عدته فادعت انها تزوجت وفارقها وانقضت
العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قبل قولها في حقه ذلك لما لا يعلم الا منها كالوطئ وفي رواية
اذا كانت ثقة صدقت اذا دخل بها وادعت اصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبتها قبل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال
جبرا لتعذر اقامة البينة بما يدعيه الثاني وطئها محرما كالوطئ في الحرام وفي الصوم او اجب
قبل ان يحل انه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح
في الرجعة تصح الرجعة بصدق كقوله راجعتك وخلا كالوطئ وقبلها ولامس
بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر بعدها الى نية لانها زوجة ولو لم يصدق كان

رجعة لانه يتضمن التمكن من الزوجة ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت
وان شئت يقع ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعيا فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء
الزوجية وفيه تردد ينشأ من كونها زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف رجعة انشاء
ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قبل ان يجوز ان الرجعة كالعقد لمشابهة
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو قال راجعت فانكرت الدخول بها وقد
ومضت ثلاثة اقراء على ذلك ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي انقضاء
وجعة الاخرس بالاشارة الدالة على الرجعة وقيل لخذ القاضي عدالتها وهو بعيد ولو ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان يحتمل فانكر قولها مع يمينها ولو ادعت انقضائها بالاشهر
لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه الطلاق في زمان يمتنع الطلاق وكذا لو ادعى تزوج الاختين
فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولو لم يكن حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف
احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها قبل قولها لامكان
اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذكره قبل قول المرأة ولو
راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج والاصل صحة
الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقه فانكر المولى ولادعى خروجها قبل
الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق السكنى بالزوجين وفيه تردد
في جواز استعمال الخصي الذي لا يجوز التوصل بالجبل المباحة دون المحرمة في اسقاط
ما لولا الجبل لحبلت ولو توصل بالمحرمة ثم وطئ الجبل فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا فلم
يسمع ابانه من العقد عليها او بامة يريد ان يتزوجها فقد فعل محرما وحرمت الموطوءة على ابيه
من نكاح الحرة بالزنا اما لو توصل بالجبل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الغرض لم يأثم
ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فحلف من غير استحلاف ان يسقط اليمين الى
المدعي لعدم البينة فانكر لاستدامة وحلف جاز بشرط ان ينوي ما يخرجه عن الكذب وكذا
لو حلف بحق شرعي بين يدعي عليه فانكر ولا بينة ابدا بينة المدعي اذا كان محقا وبينة الحالف اذا كان
مظلوما في الدعوى ولو كرهه على اليمين لانه لا يعلم شيئا يحدث فحلف ونوى ما يخرج به عن الكذب ثم ظهر

جازلان نوى اه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء وتحت الارض ونوى بالامر عن الصلاة وكرهها فعل
نذر وحتى طلاق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق عني نساء الاقارب جاز ونوى كرهتك ليمين انه
لا يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما هو صورة لا نية صح ونواضطر الى الاجابة نعم فقال وعلى الحل
او قال انعام وعني انعام بقصد التخلص لم يقبل وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ونوى بالثور
بالحمل السحاب او الثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة يحنث ولو نوى عنزة من حديد
ليصدق قضاء وطريق التخلص ان يقول لم اخذ منه حقيرا صدق لو كان قد اخذ ما يحل ثمنه فانه
لا يحنث بقوله ولا فعلت ولو حلف ليخرجن ما في الرمانة من حبة فلم يخرج الا العدد وعلم منها
فذكر وامتلأ سائغ في العدد والظرف لكن يستدعي فضولا الاول للاعانة على
من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عند المتون عنها زوجها فان العدة تجب عليه لوفاة ولو
لم يدخل والدخول تحقق بالخلوة وان لم يزل ولو كان مقطوع الالتين لتحقق الدخول بالولي
اما لو كان مقطوع الذكر وسلم الالتين قبل تجب العدة لامكان حمل المماحلة وفيه تردد لان العدة
تجب على الوطي نعم لو طهر حمل كذب منه بوضعه لامكان الانزال والتجب العدة بخلوة سفرة
عن الوطي على الاصح ولو خلا بها اختلفا فالاصابة فالقول قوله مع يمينه في ذات الاقراء
وهي المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اقراء وهي الاصح على شهر الروايتين اذا كانت حرة سواء تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة لحسب تلك اللحظة قرءا ثم الكلام في ثلاثة
اطهار فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت
صيرت الى الغالب اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما
ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دالة على خروج ما قبلها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان
الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في حيض لم تنقض ولو وقع في الطهر ثم
حاضت مع انتهاء التلفظ بكلمة حصل وان لم يتخلل طلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في
الطهر المقبل ولم يعتد بذلك الطهر لانه يعقب طلاقا وعشرة اطهار ستة اقراء ستة في عدة حيض
فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر شيء صدق والمرجع في القول قولها انها اعرف بذلك
والمرجع في الطهر والحيض اليها في ذات الشهور التي لا تحيض وهي ستون من يئست تعتد

من الطلاق والفسخ مع النحو بلا نية أشهر إذا كانت ممن تحيض وفي البائنة والتي تلد رؤيتان بعد
تمام العدتان بثلثة أشهر وهي لا عدة عليها وهو لا شهر واحد على ما تلد حين سنة
وقيل في القهرية والنيصية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض عدت بعده شهرا وهذه رأى
الشهور وحيض فان سبق الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبق الشهور أما لو رأت
في الثالث حيضا وطعنت في الثانية. وأما لو صارت تسعة أشهر تحمل عدت بعدة تلك البلدة
أشهر وهي طول عدة وفي غير تصبر سنة ثم تعتد بلا أشهر وقيل الفتوى في النهاية على حسب
الدم ثلاث وهو حكم ولو رأت الدم مرة ثم بقي اليأس كملت العدة بشهرين ولو تمر بعدة الدم استمرت
رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتبرت به ولو لم يكن لها عادة عدت بصفة الدم واعتدت
بقية قرء ولو شبه بجنس عادة نسائها ولو خالف عدت بالأشهر ولو كانت لا تحيض في سنة
أشهر ستة عدت بالأشهر ومن طلقت في أثناء الطهر عدت بقية أشهر هلة ولو طلقت في أثناء
عدتها بالحيض ومضت من الطهر بقية ثلاث من الشهر الأول وقيل كلها ثلاثين وهو شبه
ولو راجعها بعد انقضاء العدة وسكوتهم تبطل وكذا لو حبلت بينة بالحمل بعد العدة وقبل
النكاح بما لو ثبت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قبل لجواز ما لم تشف بحمل
كان حيضا وعلى المقدار لو علم حمل يبطل النكاح لأنه تحقق الموت في عدة
وهي تعتد في طلاق بوضعه ولو بعد لصدق بلا فصل سواء كان تاما أو غير تام ولو كان علقة بعد
أن تحقق تحمل أمرة بانكر فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها فمتى حاض وهو تسعة أشهر
لا يقبل دعواه وفي رواية سنة وبيت مشهورة ولو كان حملها سبق بالأول ولم تنكح لا بعد وضع
الأخير وشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في عدته استأنفت
عدة الوفاة ولو كان بائنا قصرت على تمام عدة الصدق ولو حملت من زنا ثم طلقها زوج
اعتدت بالأشهر بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق ولدها أو أحدهما لم يبعد الزوج عنهما ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الأول واستأنفت عدة الطلاق بعد الوضع إذا التقى الزوجان في زمان الصلاح
واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها انه اختلاف في الولادة وهي فصلها ولو تفقا في زمان الوضع واختلفا
في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي شيئين كذلك لان الأصل عدم الطلاق

ستة اشهر من دخول الذي لحق به ولو ادعاه الاول وذكرته وصيفها ثم يلتفت الى دعوى الثاني
الشيخ رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد ـ ولو ارتجع الزوج ثم مات بعد العدة وكذبته
وارثته لو ماتت هي في العدة ولا بينة الارث في عدة الاماء والاستبراء عدة
الامة في الطلاق مع الخول قرآن وهما شهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل من ينقضي
عدتها ثلثة عشر يوما لحيضتان والبعض في الحيضة الثالثة ما في حرة وان كانت تحيض وهي في سن من
تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة حرة
وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم عتقت في العدة اكملت عدة حرة ولو كانت تبتدئ عدة الامة عدة
زمنة كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة اللمة وهي ثلاثة وعدة امة من توفي عنها
شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا عتدت بابعد الاجلين ولو كان ولد مولاها كانت عدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام ولو طلقت الزوج رجعيا ثم مات وهي في العدة استانفت عدة حرة ولو كانت
ام ولد استانفت عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا تمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج
الامة ثم اعتقت تمت عدة حرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم زوجها اعتدت بعد
وفاته اربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغير من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان تحت زوج فباعها بطل نكاحها وحل وطؤها من
غير استبراء ولو اتباع المملوكة واستبراؤها كفى ذلك في حق مولى لو اراد وطؤها واذا كاتب الانثى
امته حرم عليه وطؤها فان افسخ الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة
ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يحل لمولاها الا بعد الاعتداد وتكفي العدة
عن الاستبراء ولو اتباع جارية واستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثانيا وكذا لو اتباعها واستبراها فجحدت
بائع كفى ذلك في استحلال وطئها اذا جل ما فصلنا في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته واذى ما يخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج مما لم تضطر ولو اضطرت الى
الخروج بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة منذورة الا باذنه وتخرج في قوله

وان لم يولد له يقصر اليه ولا وصد لا يخرج ويخرج في العدة بنفسه بزيادة التابعة
نفقة واحدة لا مدة في زمان العدة وكونها ومكثها يوما فيوما فسلمة ان اراد ان
الامة قد ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة ولكن لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا
ونهارا فلا نفقة لعدم التمكين فلا نفقة لها بدون ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها نفقة وسكنى
حتى تضع وتنقضي العدة مع الولد لشبهة وهل بقيت النفقة فوكانت حاملا فاسقط السقط ميتا كان
ينبغي ان توهم اختصاص النفقة بالمطلقة حامل دون غيرها من البائنات ... في سكنى عدة
الاول لو تهدم المكان او كان مستعارا او مستأجرا وانقضت المدة جاز له الخروج وهل تخرج
لانه كان غير متمكن او وصفت في مكان ان تستحق اجرتها الخروج عند الطلاق الى مكان
تجد اجرتها وفيه تردد ... لو طلقها ثم رجع امرأته وكانت معتدة بالاقراء لم يجز لها ان تخرج
سكنى غير معلومة فيحقق تحولها وكانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة ج لو طلقها
ثم جعل عليه بحكم فيها حتى تكون لمقدم حقها على الغرماء وقبل تصرف مع الغرماء تستحقها
من اجرة المثل اما لو جعل عليه بصلح كان لسوء مع الغرماء اذ لا امرية ... لو طلقها في مكان
بغير اجرة استحق السكنى في دسته فان كان لها غرماء ضرب مع الغرماء باجرة مثل مسكنها فان كانت
معتدة بالاشهر فلقدر معلوم وان كانت بالاقراء او بحمل ضرب مع الغرماء باجرة سكنى قدر اكمل
او اقل الاقراء فان انفق واكتسبت نصيب الزوج وكذا لو قدر بحمل قيل اقل المدة يجمع عليها
بالتفاوت ... لو مات فورث المكان جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكن الزوجة
او مع انقضاء انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا ... لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها
وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في
الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني انها عادت
بالانتقال اليه ... البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل الناس ارتحلت
معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي في اهلها فيه او منعهم عالم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها
وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد ... في السفينة
فان لم يكن مسكنها اسكنها حيث شاء وان كانت سكنت اعتدت فيه ... اذا سكنت في منزلها

ولم تطاب بسكنى فليس لها مطالبة بالاجرة لان الضرر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت
مسكنا فسكن فيه لانها ستحول لتسكن حيث يسكنها الزوج لا نفقة للمتوفى عنها زوجها
ولو كانت حاملا وروى انه يعتق عليه من نصيب الحمل وفى الرواية بعدها ان تبين حيا
• لو تزوجت فى العدة لم يصح ولم تنقض عدة الاول فان لم يدخل بالثانى فهى فى عدة
الاول وان وطئها الثانى عالما بالحرام وحكم كل بكر حملت ولم تحل الا بوضع عدة الاول انها اسبو
واستفاخرى الذى على رأس ثلاثين ووضعت وكان مايدل على انه للاول عشرة اشهر وضعته لدون
ستة اقراء بعد وضعه وان كان هذا مايدل على انه للثانى عشرة اشهر وضعته لكمال عدة الاول
بعد الوضع ولو كان مايدل على بقائه عنها مات بعد وضع عدة الاول وانقضت عدته للاول
ولو احتمل ان يكون منه فكل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن لحقه وفيه انه كالبينة
من كونها وارثا للذى يدعى لشبهة فيكون لحقه •
والوفاة من الغائب فى الطلاق من وقت الوقوع وفى الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل
بموته لم تعتد الا بخبر يثبت وفى بدائع الاخبار بذلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوفاة عند
البلوغ اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع فى العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف
العدة بطلاق الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الثانى عدة وهو بعد
لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها فى العدة وطلقها
قبل الدخول لم تلزمها العدة بان العدة الاولى تطلب الفرش والعقد الثانى لم يحصل معه دخول
وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه وطئ الشبهة يسقط منه
العدد وتجب العدة ولو كانت ممن لا توطأ كالصغيرة والمجبوب الذى لا يولد لمثله وجبت العدة
وتجدد المرأة والمهر ولو كانت ممن توطأ لحق الولد وعلى الواطئ قيمته للمولاة حين سقط منها حيا
وقيل الحرة اذا كانت لا تحبل ونصف العمر ان كانت شابة وهو المروى اذا طلقها بائنا ثم وطئها
بشبهة قيل تداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا اذا
تكحت فى العدة الرجعية وحملت من الذى اعتدت للوضع من الثانى وانقضت عدة الاول بعد
الوضع وكان للاول الرجوع فى بقية العدة دون زمان الحمل

وهذا نوع من المناقض يتعلق بالفروع على كل موضع حق اجرى وهذا احد القولين فى مقابلة الوجهين

موصوف فان وجد ما رفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف لو كان معينا فان
تعيبا رده وطالب بدله وقيمه وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان
رجيا او ثوب على انه قز فبان شيئا مما لو خالعها على انه بريسم فبان كتانا صح الخلع وفي قيمة
البريسم ويبرأ به كالكتان لاختلاف الجنس لو دفعت له وقد تطلق بها متى تسلم يصح البدل و
صلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع على بغداد بها وحدها صح وكان بائنا ولو قالت طلق
بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا والا فبائن ويجب
عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عبد فاذا هو مستحق قبل يصح الخلع وقيل يصح ويكون
له القيمة والمثل ان كان مثليا كالحبشي ويصح ببذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الطلاق اليها
بمهر المثل ولو بذلت زيادة عينه قبل يصح ويكون لازمة متى يتبع بها بعد العتق ويبارئ ويتبع بمهر
البذل مع عدم الاذن ولو بذل عبدا كما جاز مولى صح الخلع والبدل ويصح دون البذل ويلزمها قيمته
او مثله يتبع به بعد عتق ويصح بذل المكاتبة مصدقة ولا اعتراض للمولى ما لم يكن مشروطة فكالقن
في شرط ويعتبر في الخلع شرائط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع صغر ولا مع
الجنون والمع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الصغير بعوض صح ان لم
يجاوز مهر المثل ويصح مع القول بكونه طلاق ويصح في المختلعة ان كون صداقها لم يجعل فيه ان كان
مدخولا بها غير بائنة وكان حاضرا معها او ان يكون الكراهية من المرأة ولو قالت لا ادخل عليك بمن ذكره
لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح صداقها ولو قيل
انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا ويخالع بسنة ان وطئها في طهر لم يجامعها فيه او
في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وبجزيده عن شرط ويصح خلع من لا يجوز تبذيره وفي
ومن لا يحسن ويحرم ولو كان البدل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض ضمنا القيمة
والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال ان رجعت لم تطلق بطل بهذا الشرط لانه مقتضى
خلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في العدة اما لو قال خالعتك ان شئت فلها ان شاءت بانت ولا يبطل
مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او انا عطيتني وما شاكله وكذا متى وما او اي وقت او اي عبد
في الحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على لعدة فعل حراما ولو طلق صح الطلاق

ولم تسلم له الفدية وكان لها الرجعة ← لخلعه ولا خلاف بينهم في لحوق الخلع والطلاق
الفدية ولو طلقها وعلى هذا لو صح الخلع وقع الطلاق وله الرجعة
إذا
بعد حذف عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت
الخلع
له الرجعة لأنه خلع في عدة مدخول بها فلا يملك الرجعة ومع وجودها يرجع الزوج
ولا رجعة له لأنه لا يملك الرجعة بعد الخلع
لو أتبع الخلع طلقة أخرى بعد
لو أتبع طلقة رجعية بعد
لأن الطلاق بعد الخلع لا يصح لأنه صادف بينونة وقيل يصح ويقع رجعيا
فإن قصد بالثلاث واحدة صح وتقع واحدة بائنة لأنه لم يملك أكثر منها وقد يكون
ثلاثا لوقوع الواحدة فلو قصد بالثلاث التي تحلها لم تحل لأن الطلاق لا يلحق
والطلاق واحدة قبل أن يفدي نفسها لم تطلق لأنه لا يملك الرجعة وفيه نظر لأنه
وفي مقابلة الثلاث بالخلع لا يقتضي التعدد ولو كان معه على صلة قد طلقني ثلاثا
بائن فصدق واحدة كانت ثلاثا وقيل لا كما لو
لو قال لطلقني واحدة بألف فطلق ثلاثا وقع الثلاث واحدة بألف ولو قال طلقني
تطلق فطلق فطلقها ولم يقبل فإن قال الألف في مقابلة الأولى فالألف
الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت رجعية وصح الخلع
في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الأولى بألف وفيه نظر لأنه لم يجب إيقاعها بما التزمه
إذا قال لها طلقي نفسك وأنت برئ من صداقها فطلقت صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الإبراء
الأب
ولكل من خلعها منصف اقتضى خلعها بذل المثل نقدا سقط البذل وكذا النزع
ولكل من الخلع والطلاق فإن بذل وسمى زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل لو خلعها وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذل البذل لم يقع
لأنه فعل غير ما أذن فيه ويلحق بالأحكام
أو اختلفا في القدر والجنس
بجنسه فالقول قول المرأة
أو اختلفا في قدر دون جنس واختلف في الإرادة قيل يصدق
وقيل على الرجل البينة وهو أشبه
أو قال خلعتك على ألف في ذمتك فقالت بل في ذمة

ريف البينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع جنسها ولا يلزم زنا وكذا لو قال خالعتك
فلان والعوض عليه أملوقا تخالعتك بكذا يضمنه عني فلان ويرد عني فلان نفيها الالف
لم يكن بينة لانها دعوى محضة وما ثبت على فلان شئ بمجرد دعواها فهو ان تقول ابنك
على كذا فانه طلاق وهي ترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صحبته وشرطها تعليقه بلفظ الطلاق
فلو قصر المبارئ على قصد مبارة ثم يقصده فرقة ولو قال بلا من بارئتك فانت طالق او بنتك او غيرة
من الالفاظ صح اذا نبعه بالطلاق اذا اقتضى تفرقة اللفظ بالطلاق غيره ولو قصر على قوله انت
طالق بكذا صح وكانه مبارة اذهي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين وشرط في
المبارئ والمبارية ما شرط في الخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض بائنة ولا رجعة ولا يسن
تزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في العدة فرجع ما دامت في العدة ولمرة لجوع في العدة
ما لم تبغض بعدها او مباره كالخلع لكن المباراة ترتب على كراهية كل واحد من زوجين صاحبه
وترتب الخلع على كراهية الزوجة واحدة من مبارات بقدر ما وصل بينها منه وبالخلع زيادة
وفي الخلع حرم تفريقه في مبارت على اللفظ بالطلاق انقاما وفي الخلع على الخلاع
والتعرض فيه يدعي بانا مورخمة لا ولي في صيغة
وهو ان يقول ابنت على كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما اكل منى حرام فالحرام على كظهرها ولا
عبرة باختلاف الفاظ التشبيه كقوله انت مني وعندي وهو شبهها بصهر جدي محرم تأبيدا
او رضاعا كالام او اخت فيه روايتان اشهرها الوقوع وهو شبهها بيد امه وشعرها وبطنها
قيل لا يقع قصدا على منطوق الآية وبالوقوع رواية فاضعف اما لو شبهها بغير ما عدا
لعضة لم يقع قطعا ولو قال اسكافي ومثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيما كان
منه او اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في محل مقتضى العقد وهو شبهها بالمحارم تحريما
مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها
باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قال هي علي
كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جحد عينا لم يقع ولا
الا نجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر

وهل يقع واضرب قل لا وفيه اشكال ممنوع فان وقوعه موقوفا على الشرط
تردد لصهر نحو ولو قيد بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال السبكي يقع وفيه اشكال
مستند عموم الآية ورد بانه قل ان قصر المدة عن زمان ايلاء نص لم يقع وهو مخصص للعموم
المخصوص وفيه ضعف لو قال ان طلقتك فانت علي كظهر امي وقع طلاق او نفى ظهار قصده
او لم يقصد وقال السبكي ان قصد الطلاق والظهار صح اداكات الصلقة رجعية فيما قالت
كظهر امي وفيه تردد لان البينة لا تستقل وقوع الظهار مالم يكن اللفظ الصريح الذي يحترف به
وكذا لو قال لمحرم كظهر امي ولو ظاهر حدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر لصدره وقع
الصهران ولو ظاهرهم ظاهر فلانة الاجنبية وقصد الصوق بلفظ الظهار صح الظهار
عند مولجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع خلافا وكذا لو قال لاجنبية ولو قال فلانة
غير وصف قرفجها وظاهرها قال السبكي يقع الظهار ان وهو حسن الذي في مظاهر ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الصفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد
القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ولو ى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر
والظهار لعدم القصد ويصح ظهار خصي ومجبوب ان قلنا يحرم ما عدا الوطي مثل اللمس
وكذا يصح من الكافر ومنعه السبكي لتعذر الكفارة والمعتمد ضعف لامكانها بتقديم
الاسلام ويصح من العبد ويشترط ان تكون منكوحته بالعقد ولا يقع بالاجنبية
ولو علقه على نكاح وان تكون طاهرا طهرا يجامعها فيه اذا كان زوجها حرا وكان
من ذوات الحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي بائنة او لم تبلغ وفي اشتراط التحول
تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمسمع بها فيه خلاف
والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو
كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ
الظهار محرم لانضمامه بالمكر وقيل باعتبار فيه تعمده بالعفو
الكفارة باللفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم
الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكرر الكفارة الثانية ان صلقها رجعيا

عدم عثوره لا على عزم
لما هو معلوم بالمعلوم
اما على عزم فان الواو
التعويض والاضمار
عن قاعدة هو اتيان
معنا فالى معه بالمكر والاستهزاء

تزوجها لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها
بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما
ثم زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك يجب الكفارة ولو بتي على
ملك مولاها غير الزوج ففي سقوط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم يجب الكفارة
او قال ان كلمتك فانت طالق ان شاء زيد فكلمها وشاء لم تطلق وقع على القول بدخول الشرط في
الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن
كل واحد كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار وتعدد ومن
فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة اذا علق الظهار
حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبل ان يكفر كان الوطء
هو الشرط ثبت الظهار بعد فصد ولا استقر بكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء وهو بعيد
يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها ليلا
نهارا ناسيا او مكرها او مغمى عليه او جاهلا بالتحريم لم يسقط التكفير بالوطء ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطء قيل
نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من حصول الفيء بالايلاء والظهار
عن الكفارة وما يقوم مقامها عدا الاستغفار قبل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزئه الاستغفار
وهو اكثر ان صرحت المظاهرة فلا تعرض وان رفعته رفعته الى الحاكم حتى يبين الكفير ويحرجه
الى الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم تختر احدهما ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يختار احدهما او يجبره على الطلاق تضييقا وايصالا عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات
وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى تلك وهي
مرتبة وميخيرة وما يحصل فيه الامران كفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطاء ووطء في
الحيض فمن وجد العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر
يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة
من فطر يوما نذر صومه على شهر بعينه وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب

كفارة العهد في رمضان والاحوط الاطعام وان كان الاقوى غير ذلك

كفارة الظهار وقتل الخطاء بين

وجوب الكفارة بالافطار في رمضان

في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على ما ظهر اما تحصل
في ظهار كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير صيام ثلاثة ايام
وكفارة بحر في كفارة قتل المؤمن عمدا صلحا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا في اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالله فحلله كفارة ظهار وان عجز
فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو شبه في حر المرأة شعرها في عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا
كفارة استصحابا للدراية وتمسكا بالاصل يجب على المرء في سقف شعره في مسك
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولد وجبته كفارة يمين كفارة حيض مع عدم
والعلم بالتحريم والتمكن من تركه قيل يجب وقيل يستحب وهو الاصح فلو وطئ مستحاضة كفر بدنة
مداد من طعام من زوج امرأة في تحريمها طلاق وكفر بخمس ضوء من قبل وفي وجوبها
حلاق والاجتناب شبه من نذر عن لعاء حتى جاز نصف الليل صبح صائما على ما به
فيها ضعف وفعل الاجتناب شبه من نذر صوم يوم فجر عنه طعم مسكينا مدين فان
عجز تصدق بما استطاع وان عجز استغفر ربه ولا شيء في ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز
في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على
الواجد في كفارتي مرتبة وتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع مكان يتباع ويعتبر في
الرقبة ما وصف اولا وصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل بحمات وفي غيرها على تردد والاشبه
اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام وحكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير الطفل
في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما او لحق بالمسلم ولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة
الا البالغ المحترف وهي حسنة والاجزي بحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك الخرس
وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة
ويكفي في الاسلام اقرار بالشهادتين ولا يشترط البلوغ على الاسلام ويحكم باسلام السبي من طفال
الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او احدهما بالتبعي للمسلم ولو اسلم المراهق حكم باسلامه على تردد
وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزله عن عزمه وان كان بحكم الكافر او صف كافر

السلامة من العيوب فلا يجزئ الاعمى ولا يجزيه والا المقعد لا مكل يحقق عتق بحصول هذه الاسباب
ويجزئ مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه او قطعت
رجلاه لم يجز لتحقق الاعتماد ويجزئ ولد الزنا وصححه قوم استدلالا لوصف الكفارة القصور عن
صفة الايمان وهو ضعيف لوصف الرقبة بكونها تام الملك فلا يجزئ المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال
في المبسوط والخلاف يجزئ وهو اشبه واطلق اذا اداى من كتابته شيئا ولم يود وكان شرط قال
في الخلاف لا يجزئ والعلة نظرا الى النقصان الرق تحقق لكتابة وصححه في النهاية له يجزئ والعلة
من حيث تحقق الرق ويجزئ الاقف اذا لم يعاموته وكذا يجزئ المستولدة تحقق رقبتها ولو عتق نصيبي
من عبدين مشتركين لم يجز اذا لا يسمى لكل نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك بعد العتق في نصيبه ان
نوى الكفارة وهو موسر اجزاه قدانه يعتق نصف اعتاق الشقص وان قلنا انه لا يعتق الا باداء
قيمة حصة شريكه فهل يجزئ عنه اداؤها قبل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق عتق بعض
اخير السبب بذل العوض والا عتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزئ عن الكفارة ولو بان بعد
ذلك لاستقرار الرق في بعض شريكه ولو ملك نصيب فنوى اعتاقه عن كفارته صح وان تقدم العتق
لتحقق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ثم يجز بالفك لانه صح مطلقا اذ كان موسرا ويكلف رد ما
ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عبدا فاعتقه في كفارته فللشيخ قولان سبب
صح وهو قوله في الخلاف لانه لم يخرج عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية لبعض وبضمن
سيده قيمته للمولى وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بعد ضمانه ولم يكن عوض فان شرط عوضا كان
يقوله على ان عليك ضمانه لزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن معتق وان من
عتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن مورثه من غير امره لم يقع قال الشيخ
يصح والوجه البطلان للاجنبي والوارث في المنع او الجواز اذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت
عنك فنذر وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الولاء قال الشيخ ينتقل قول المعتق اعتقت عنك
ثم يعتق بعده وهو حكم فاوجه الاقتصار على امره وهو صحة العتق وبراءة ذمته بامره وما عداه يحتمل
وبعده اذا قال له قبل هذا الصمام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاصل والوجه عندي انه يكون
اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاصل ويشترط في الاعتاق شروط الاولى النية لانه عبادة يحتمل وجوها

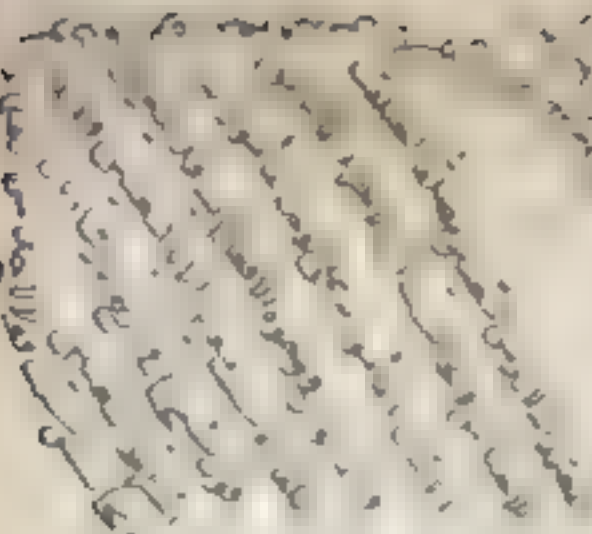

عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه لأمع المرض المخل بالخدمة ولو كان
لخادم غالبًا يجب تمكين من الاستدانة منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل
في مسكن ذا كان عينًا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تشكا بعموم النهي عن بيع
المسكن ومع تحقق العجز عن العتق لزم في ظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك
صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يومًا
وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه الصوم يحيض ونفاس
ومرض والاغماء وجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرًا والا فان قصد التتابع ولو افطر
لحامل او مرضع خوفًا على نفسها لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفًا على ولد قال في المبسوط ينقطع
وفي خلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على افطار لم ينقطع التتابع سواء كان باجبار كمن وجر
الماء في حلقه ولم يكن ممن يرخص له وهو اختيار الشيخ في خلاف وفي المبسوط قال لا فرق ولو عرض
في اثناء الشهر الاول رمضان لا يصح صومه عن كفارة كشهر رمضان والاضحى يبطل التتابع
في الاطعام ويتعين الاطعام في مرتبة مع العجز عن الصيام ويجب طعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان
مع الجواز ولو ابتدأ واعطى عشرة من العدد المعتبر وان كان يقدر لطعام العدد والاجوز اسقاط المعلوم
من الكفارة لواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يقوم من وسط ما يطعم اهله
ولو اعطى من يغلب على ظنه البدجار وسنح ان يضم اليه ادامًا اعلاه اللحم والوسط الخل ودونه
مع ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعامًا وتسليمًا ويجزي اخراج الخبز والدقيق
كما يجزي اخراج اطعام الصغار منفردين ويجوز مضمومين وغير منفردين واحتسب الانسان بواحد ويستحب
ان يقتصر على طعام مؤمنين ومن يحكمهم كالاطفال في المبسوط يتصرف الى من يتصرف اليه زكوة
الفطرة وبين ان يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز لطعام الكافر وكذا
الناصب الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة في داخلي العقد ويجب
ان يعطيه ثوبًا ثوبًا مع تقدير ومع التخيير بالجنس وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو
الاطعام في كفارة اليمين تدخل مسكينًا وهو كان قادرًا على المدين ومن فقهائنا من خص
المدين بحال الضرورة والاول اشبه كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين من ضرب ملخ كله

ولو قال ان اصبتك فعلي كذ يكن يلاء ولو آمن زوجه وقال للاخرى ركنك معهلم تقع بالبائنة
ولو نواه اذلا ايلاء لامع التصق باسم الله ولا يقع الا في ضرار فلو حلف لصلاح الصبي او لتدبير في
مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان في المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد ويصح من المملوك حرًا كانت زوجته امة ومن الذمي ومن المجبوب في صحته من المجبوب تردد
انبهه بجواز ويكون فيئته كفيئة العاجز في المولى منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد
لا بالملك وان يكون مدخولا بها وفي قوعه بالمستمتع بها تردد لظهوره للمنع ويقع بالحرة والمملوكة
ومرقعة الى المرأة لضرب المدة وبها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى
ويقع الايلاء بالرجعية كما يقع بسائر الزوجات في احكامه وهي الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون
التحريم مطلقًا او مقيدًا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا
بعد انقضاء مدة التربص يقينًا او غالبًا كقوله وهو بالعراق حتى مضى الى بلاد الترك واعوز
او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا مطلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينًا او
غالبًا ومحتملًا على السواء ولو قال والله لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لامكان
التخلص من الكفير مع الوطي بالدخول وهو منافيًا للايلاء مدة التربص في حرة
والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرًا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس لزوجته مطالبته
فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا قضته فهو مخير
بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا
ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق ولا يجبر الحاكم على احدهما تعيينا
ولو الا مدة معينة وادفع بعد الموقفة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة
مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما
بعد ولو اختلفا في انقضاء العدة فالقول قول من يدعي بقائها وكذا لو اختلفا في
انتهاء ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره ولو انقضت مدة التربص وهناك
ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل

ولو طلق واحدة لواحد من اولئك كان الايلاء باقيا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر نيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو كلم كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفى حقها ولم يحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل انطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا اذا الامن انقضت عدتها ويحتسب بما ان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع ما لم تكمل اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد باثنتين غير ما قصد بالاولى اذا كان الواحد نعم لو قال والله ما وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة بعد مدة التربص عقيب اليمين الثانية فما طلع حتى انقضت خمسة اشهر فقد احنث اليمين قال شيخ وتحصل قبل الايلاء الثاني وفيه وجه بطلان الاول لتعلقه على صفة على ما قدم الشيخ فان قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له وطئها من غير كفارة ووطئ وقع ايلاء ثم ينصرف ان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان مواقعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

وللظهار اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في الشبه وهو شيئان الاول القذف ولا يثبت اللعان به الا في زوجة محصنة لمحصول لها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة عنهم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان وليحد وكذا لو كان المقذوف مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى القذف لتعذر المشاهدة وبنت فحقه بنفي الولد ولو كان للغائب بينة فعدل عنها الى اللعان قال في تخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في تخلاف ليس له اعتبارا بحالة القذف وهو الاشبه والا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولو اخبره الثقة او سمع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالتحول بيت اللعان ولو ادعى على امنة

فان كان له امارة معقولة كما بعض صلافه وقره ورتما توقف اذ منا تظر الى العذر للعلم بالامارة
وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان نائبا عن حال الاقرار بالقذف ولا يصح اللعان مع علم الناظر
الامارة لمعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو ماتت قبل اللعان ولها ولد
والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه وبه يثبت اللعان واذا عرف انتفاء كمل لاستقلال شروط اللعان
او بعضها فجاء انكار الولد واللعان لنائبه يحتمل نسبه من يئس منه والحق انكار الولد الشبهة
والنفي والا فمخالفة صفات الولد صفات الواطئ في مدعاه ويعتبر فيها البلوغ
وكمال العقل والسلامة من بصر وخرس وان يكون مكلفا لعقد يمينه وفي عمار الخرساء خلاف
مروي كاللعان وفيه قول آخر بالجواز وقال مالك ينوبه بنفي الولد دون القذف دون نفي الولد وحده
وفيه رواية بالمنع وقال مالك ينوبه بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحاكم ولا يكفي لعان احدهما
الوضع وانصراف الامة فراشا لمالكها وهل يصير فراشا بوطئ فيه روايتان اصحهما انها تصير فراشا
بقولها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم ينتف ولده
لا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا رجل من بعامة لم يصح منهما جاز ويشترط اللعان
نفسه الحاكم وقيل يعتبر رضاها بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد رجل بالله اربع مرات انه من الصادقين
فيما رماها به ثم تقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة باربع انه من الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان
جميعا قائمين بمرأى الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يتعاطيا
ما زيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها وصفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية لمن
ويجوز في جامع النذر وان كان بحاكم غير عارف بذلك للغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي واحد
ويجب البداءة بالشهادة ثم باللعن والمرأة تبتدئ بالشهادة ثم تقول ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض
اشهد بالله احلف او اقسم او ما اشبهه لم يجز والندب لنا يحكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظهما الحاكم ويخوفهما بعد الشهادات
قبل كل اللعن وكذا في المرة قبل كل الغضب وقد تعاضد اللعان بالقول والمكان والزمان يجوز اللعان

خلعت ايقنه ولم يكن سفعل يكون يوحد قبد التساوي عدة وهو تعذر فيه بعده وطرح اعتبار بعد ويعود

حتى تشهد ان امتي رضا

فيكون سارة الى الرضى بالب

ويكن ان يوحد اعرويون

مرة يعوده احرج المتهم فيه حرفه

حيث يكون ولم يقوله وطرح اعتماد

حرد اي حيث يكون فيكون شاملا لذلك

وارث والخمس وسادس وسوبعيد ويرث على بعده

قوله احرقوه حوا وان يقدر التعدل بعدا واقيته

وبيت ابن دريد من قرسني ما يقل يحس سي منع التقرير لاما وان سبب بقيه شبه استثناء

روايتان احديهما ترجم المرة والاخرى يحد الشهود ولا عن الزوج ولم فيها بنا من قذف زوجته

على حلا البعض الشروط وسيتوضح بالقذف وهو حين اذا اخص صدره بني من عاجز

لعان الواجب لم يصح ولم يحكم به حاكم لم ينفذ فرقة اللعان فسخ وستعرف

وقضى متى حتى روى من عتق

عتق الله بكل عضو عضوا له من النار وتحتص الرق بهل يجب دون اليهود والنصارى

المحبوس القاتلين بشرائط الذمة ولو اختلوا دخلوا في قسم هل يجب وكل من قر على نفسه بالرق

مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو شرى انسان من حربي ولده او زوجته

او عبده وعلى ارحامه كان جائزا وملكوا هم في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والصبي في اباحة

وان الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والكفارة والملك والعوارض فالمباشرة فالعتق والكتابة

والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة تحرير في الاعناق يزيد ولا يقع باعلما التحرير صحيحا كان او

كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته باجرة وقصد العتق

عتقت ترد ولا شبهة عدم تحرير بعده عن سبب الانشاء ولو كان بها حق لمالك حرة في قصد

الاجانب عتق وان قصد الانشاء صح وحمل منه الامران ولم يكن باستعلام الحكم بحرية احدهما

لمعين بقصده وفيه تردد منشاه التوقف بين العلم بحقيقة اللفظ والشك باحتمال ولا يتبين بقصد

والكتابة ولا يتبين بتجريده عن الشرط ولو علقه على شرط مترقب وصفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او

رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك او جسدك فلا شبهة ومنع العتق لانه هو المعنى فقوله انت

يشترط تعيين المعتق الظاهر الا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عينهم عدل العمل

ولو مات قبل التعيين قيل يعين قيل يقرع وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده

اما لو اعتق معينا ثم اشبه ارجح حتى يتذكر لم يقرع ما دام حيا احتمال التذكر فان مات وادعى

الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو انتفى احد

ما يكبه انه هو مرد بالعتق فانكره لقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو كمل قضى عليه وتقبل في

المعتق بلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق

الصبي البالغ عشرا وصدقه تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واضح عتق السكران

كانا معتقين

من شيء مدبرة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وترجها ماتت هي يحلف سواها بصداق عقدها ونحله
ورثت على البائع رقبة ولو حملت كان ولدها رقيقا وهي بمنزلة هشام بن سالم قيل لابي حنيفة ما يرد ولد
وهو أشبه ذا اوصى بعتق عبد فخرج من ثلث ترك اعتاقه فان مات قبل عتقه
يحكم ويحكم بحريته حين اعتق كاتبه فمات كتبه قبل الاعتاق وبعد الوفاء فيكون
بين العتق الوفاء وقيل يكون لو رثته حتى لا كتابة كاتبه اعتق
مملوكه عن غير اذنه وقع العتق ثم ينتقل الى عبد المعتق ليحتو لعتق في ملكه في
الحال يتردد العتق ويتبين ان الاصل فيه الرق اذا عتق
ثلث ما في يده ومن خرجت حصة بدايته فان كاتبه حتى اعتق بعد الاعتاق
فهو خراجه وان سايته على عتق قيمة هو حر يفاوفيه يتردد اذا عتق المريض
الموت لا يملك غيرهم ثم مات حدهم قرع بين الميت والاحياء فمن خرجت قرعته لمن مات حكم له بالحرية
ولو خرجت قرعة الحي حكم على ميت بكونه مات رقا لكي لا يحتسب من تركته ويقرع بين الحيين
فمن خرجت عليه القرعة منهما يحتمل ان يرق كل واحد منهما على السواء فمن خرج عليه منهما
منه كان معتقا وما الزيادة في عتق بعضه من عبده سعى العبد فيه كله اذا كان المعتق
موسرا جاز تصرفه وان كان له شريك قوم عليه بقدر نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في كل ما بقي منه ان كان المعتق
معسرا وان قصد الاضرار فكذلك ان كان موسرا وبطلت عتقه وان كان معسرا ولم يقصد الاضرار عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ثم يجب على المعتق وكذا اذا اعتق عبده واستسعى فان
مات العبد من قبل ان يؤدي ما اعتق والشريك ما بقي وان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وضمن عليهما ووطء
شريكه في غير ضحى وتاولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد واللقاط ولو كان المملوك بين ثلثة
فاعتق احدهم فاستسعى حصة الثاني عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه واختلف وبعبر القيمة
وقت العتق وقت الاداء وتعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو الصحيح
ولو هرب المعتق ضرب العبد حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في قيمة فالقول قول
المعتق وقيل القول قول الشريك لانه يترع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق عيبا فالقول
قول شريكه والايسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوته وقوت

الكتابة برقبته وليتداه فكبار ش بكتابة وله بيعه فيها ان فكر فهي على تدبيره وان باعه وكان
بكتابة يستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم يستغرقه سع منه قدر بكتابة وابقى على التدبير
ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قناه وباع رقبته ابتداء صح
وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية ان لم يقصد نقض التدبير كان تدبيرا باقيا ويعتق بموت مولى
ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل ان يكاتبه عتق ولا يتناول الكتابة في تركة المولى
بق المدبر بعد التدبير ولو جعل ما سه خمرة جاء الخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير كما قبل
تدبيره باطلة ربعة الاولى اذا استغل المدبر مالا بعد موت مولاه فهو حر للمدبر من ثلث
ثم لكل واحد منهما من كسب بقدر ما يحر منه وبقي لورثته ان كان له مال غائب
بقدر قيمة من يحر ذلك وكلما حصل من مال الذي تحر من المدبر بسببه وان تلف سقط بقدر
ذلك وان مات المدبر صح فان ادى ما ان لكتابة عتق بكتابة وان مات حتى مات مولى عتق
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه ثلثه سقط من مال الكتابة بنسبته وكان لباقي مكاتبا
ما لو ذبح كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال ما لو دبره ثم صعه على مال يحتمله عتق
لم يكن ابطالا للتدبير قصدا اذا دبر جارية ثم كاتبها ولو رجع في تدبيره صح
فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه تحقق وقت التدبير وان كان
اكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال الحدوث وتوهم الحمل
اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض في الكتابة صحيحة ابتداء الا ما نع والا
وتكفي ولاية المملوك ولو عدم الاقران كاتبا حرة وعدم احدهما ويستتبع عتقا بصفة
ولا بيعا العبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه ثم سول
لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويقتضي بوقوعها
الى ما يجب ويقبل ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض فلا يقدح في قوله
فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء
نطق بالتسمية او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة والمطلقة ان
يقتصر على العقد دون الاجل والعوض وقيل ينبغي ان يقول مع ذلك فاذا ادى عتق فان

ويجوز ... وصفه كما يصفه في النسيئة ولو كان عرضا وصفه كصفته في السلم ان يكاتبه باي ثمن شاء
ويكره ان يجاوز قيمته ويجوز مكاتبة على صفقة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع
الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غيرذلك من عقود المعاوضات وعقد واحد صح
ويكون مكاتبا حصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب اثنان عبدا سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ما لم يجوز ان يدفع الى احدهما ما يكفيه دون صاحبه
ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن لاحدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان
كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من امر وتعتبر القيمة وقت انعقاد ايهم اذى حصته عتق وابو في
على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وصح عليه كان
الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كره ويجبر المولى على قبضه وتأخيره وعجز
عن المكاتبة المطلق كان على الامام ان يكفل سهم الرقيب وحكمه حكم سائر الديون لا يتصرف ولا يتبع
لا غيبة فصل في مسائل تحدث بعد اثبات الكتابة وقبل بطلانها وكان ما تركه
المولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا تحرم بقدر ما اداه وكان ابا في قوله ولمولاه من تركته
ما فيه من رق ولورثته بقدرما فيه من حرية يؤدي الورثة من نصيب حرية ما بقي من رق ان كان
يكن له مال سعى الاولاد في ما بقي على سهمهم ومع اداء يعتق اولاده وهل للمولى اجبارهم على اداء قيمة
وفي رواية لا تقضى اداء متخلف من اصل التركة ويجبر الاولاد وما بقي منها والا فيسعى ولو ترك
وصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بابنة مكاتبه سقط عنه من الحد بقدر ما فيها
من الرق ويحد بالباقي ليس للمكاتب التصرف في ماله بيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن
مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا ما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة باملاك
ولا بالعقد ولو وطأ وعتق حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتبة ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما
يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان ملك المولى يزال عنه بالكتابة ولا يزول الا بالاداء
او ابرائه ولو بادر المكاتب فاداه موقوفا مشروطة كانت او مصلحة وكذلك ليس للمكاتب في منع سيدها
الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد

شركة لا يملك من التصرف ما هو ملحق فيشتمل على مقصود الأول في وقت تصرفه وقدرنا انه يجوز
ان يتصرف تبعا في لا كتساب بمرهبة وبجارة وقراض وعتق ولا يدخل وطء وكذا يجوز
من الاجنبي باذن مولى وكذا هبته لمولاه ونريد بالحقوق هنا ما يلزم من ملك بملكيته حق
والمراد بصلاق التصرف في وجوه الكسب فخرج به ما يضر بمولاه ومن يجري مجراه ومن يجري
مجرى فيه العبطة في معاوضاته فيشمل ما لو عجل له ان يسلم مسكينا يزوجه عن ثمن فيجاب متدرس
ابو خر الزيادة ما فوقه اذا شاع بالتين جاز وان لم يستغرقا وليس له ان يرهن لا بإذن صريح
منه وكذا ليس له ان يدفع قرضا ... اذا كان لكل منهما مال وحاجتهم فان لا مال
متاع وبين حنث ووصفه تجارة او فضل بحدوده صح جعله ضاع او تلف محتسبا من جعل
انقاص الارض هذا هكذا حكم ما عرض وذا نرصبا كي ذلك وقوم قبض مكاتبه تزيد عوضا
سواكان اما ان اذن او عوض وفيه قول آخر بالتفصيل لا لاشة او اشتري اباه بغير اذن مولاه
لم يصح وبه ... ضح وكذا لو وصى سيده بكن في قبوله صريحا بان يكون مكاتبا يسعى بكسبه وان
قبله فان ادى ما عليه بعتق ومكاتبه وعتق اخوه عتقه ونجع في نفسه بقدر ما ادى من قيمته
عبد سلم لكن له ان يفكه بادنى شيء ما لم يكون في العبطة له ولو كان المملوك بعضا لم يكن له
بالادنى ونوفي عن قيمة الاب لانه تعجل بالاقل ما له التصرف فيه وستبقى ما لا ينتفع به الا بتصرف
في نهاية ... في حصة الشريك يخير وفيه قولان اولى مسائل المرض وفي بخاية صحيح فيه
قولان الاول في مسائل المرض وهي سبعة نذر لاضحية واعتق عبده عن ظهاره فان كان لفقا
فالقصاص للوارث وان اقتص كان كما لو مات وانه تصرف فان اقتص المولى فان اقتص ولكن به
حيا وان كان بخاية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش ان ذلك يتعلق
وان كان ما بيده بقدر بكتبين فيع الاداء يتعلق وان قصر ذلك بخاية فان ضمن عجزه كان موروثا
فسخ لمولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى وذمة المملوك مال وسقط ما لك به بالفسخ
الجاني على حبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كان بخاية نفسه واقتص فان كان لكل ورثة
وان كان خطاء كان نفسه بارش بخاية وتؤدي بكن ... معه مال فللجاني بيعه في ارش بخاية
الا ان يفديه السيد وان فداه فالكتابة بحالها ... كجني عبد مأذون خطاء كان لمولاه

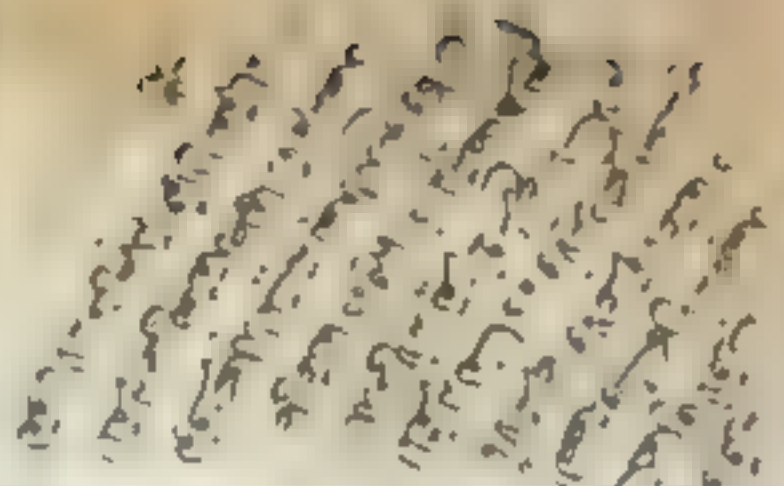

العادة بقوله كقشر بجوزة وقشورة مرتقل وكذا لو فسر بمسلم لا يملكه ولا ينتفع به كالحر والخنزير
وجلد ميتة لانه لا يضمن وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس وانثلب العقور
او فسره بكلب الصيد او ماشية او كلب زرع قبل ولو فسره برد سلم لم يقبل لانه لم يجر العادة
بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة ولو قال له علي شيء فسره بحبة حنطة او شعير قبل
لانه شيء ولو قبل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كالمجهول ولو قال لما ثقيل وعظيم وحقير قبل
قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين جوزة في تفسير بكثير في رواية النذور وربما
خصها بعض اصحابنا بموضع ورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كعظيم وفسر بدرهم
ولو قال اكثر مما في فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في ذلك لزيادة في مقر ولو قال كثير من عشرة
قبل ما بني عليه اقراره ولو سئل ثم قال فلان يزيد عشرة في لكنه تلف لا يحسب عن دينه والمال قد يخفى
على غير صاحبه ولو قال لعشرة كثير وقال زدت نفسك لم تقبل بخلاف ما لو قال على كثير
كقوله لعشرة دراهم او دنانير ولو قال له علي آلاف واقتصر كان بيانا بالجنس ليراد فسره ما يصح تملكه
اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال كم مال
وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة دراهم مائة لو قال مائة وخمسون درهما كان بخميع الدراهم
بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم والف وثلثون
درهما ولو قال على درهم والف كان الالف مجهولة ولو قال على كذا كذا
اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان
له عشرون وقد يكون هذا مع الاصلاح على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم
واليه تفسير البضعة وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة بتخيير لكن لو كنت أرى ان ينساق هذا
الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه تفسيره وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل
ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذى وكذى درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب
لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على المتيقن الا مع العلم بالقصد
اذا قال لهذه الدار
باحد هذين الزم اليمين فان عين قبل ولو ادعاهما الا حاكما بحصتين ولو ادعى على المقر العلم كان
له احلافه ولو اقر لآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما حاكما بحصتين ولو ادعيا

وَمِنَ الْمُقَايَاتِ بِـ الاستثناء من الجنس حتى لو قال من عشرة دراهم إلا ثوبا علي عشرة دراهم يكفي لصحة

الاستثناء أن يبقى بعد الاستثناء عشرة دراهم قل أو كثر فتقوم الثوب على عشرة أولا ثم تقوم

الدراهم على عشرة أولا ثم تنظر أيهما أكثر فيسقط بقدره ولو قال إلا درهما كان مقرا بتسعة

دراهم ولو قال إلا درهما لكن قد نقص من العشرة ولو قال له عندي عشرة دراهم كان

مقرا بعشرة دراهم ولو قال إلا درهما لكن قد نقص من العشرة ولو قال

بقدر لاول رجاحتها الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا او واحد فانه يستقطان من الاولى ولو
قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه وهذه الدار الا هذا البيت وكم اهذا القميص وكان كما استثنى
بل اظهر وكذا لو قال كهذه الدار فلان وبيتي او الخاتم والقميص اذ الاقتضاء كلام ولو قال هذه
العبد لزيد الا ولحده كلف لبيان فان عين صح وهو كما مقر به كان يقول قول غيره معينا وكذا
لو مات احدهما وعين لميت قبل منه ومع منازعة فالقول قول المقر مع يمينه والبينة بينة المقر له على بينة
ذ قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين
درهما وان اجزناه كان مقرا بالف الا انه فسر ما نفى بصحيح وضع قيمة تلك الدراهم صح وان كان يبيع
فيبطل الاستثناء لانه عفو لا قرار يصدق فيه بالاقرار ويصل بصل وقيل لا يصل وكلف
تفسيرا بقي منه بقية بعد اخراج قيمة الدراهم ولو قال لف درهم الا درهما فان عبر بالجنس صح الاستثناء
وان لم نعتبره كلفنا بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شئ من الالف صح والا كان في الوجهين اقرارا
مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيره وكان المفسر فيهما كما قلنا ه مقر على الصحيح لو قال له
درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء من الجملة
اقرار بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين ويقبل الاستثناء
في المقر به بان كان عبدا او ثوبا لكنا حلفناه جاز له التصرف ولا يقبل بعد ذلك فان صدقه المقر له
اقراره ولو كان يأذن وليه اما لو اقر بمال ان تعمده كالوصية صح ولو اقر لمجنون لم يصح وكذا مكره
والسكران اما المحجور عليه بسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل اقراره بما يوجب عقوبة كالقذف والقطع والقصاص ولو اقر
قبل الحجر لا في املاء ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب رقا او قصاصا ولو اقر
بمال تبع به اذا عتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل اقراره يملك التصرف فيملك الاقرار
ولو حد ما اقر به ما في يده وان كان اكثر لم يصدق مولاه ويتبع به اذا عتق ويقبل اقرار المفلس ويطالب به
المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيرد ويقبل وصية المريض في ذلك واذا لم تجز الورثة وكذا
اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على ظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع
حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ما تقر حتى كلا فان صار حلف المقر
له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الذي يحتمل البلوغ في المقر له وهو ان يكون

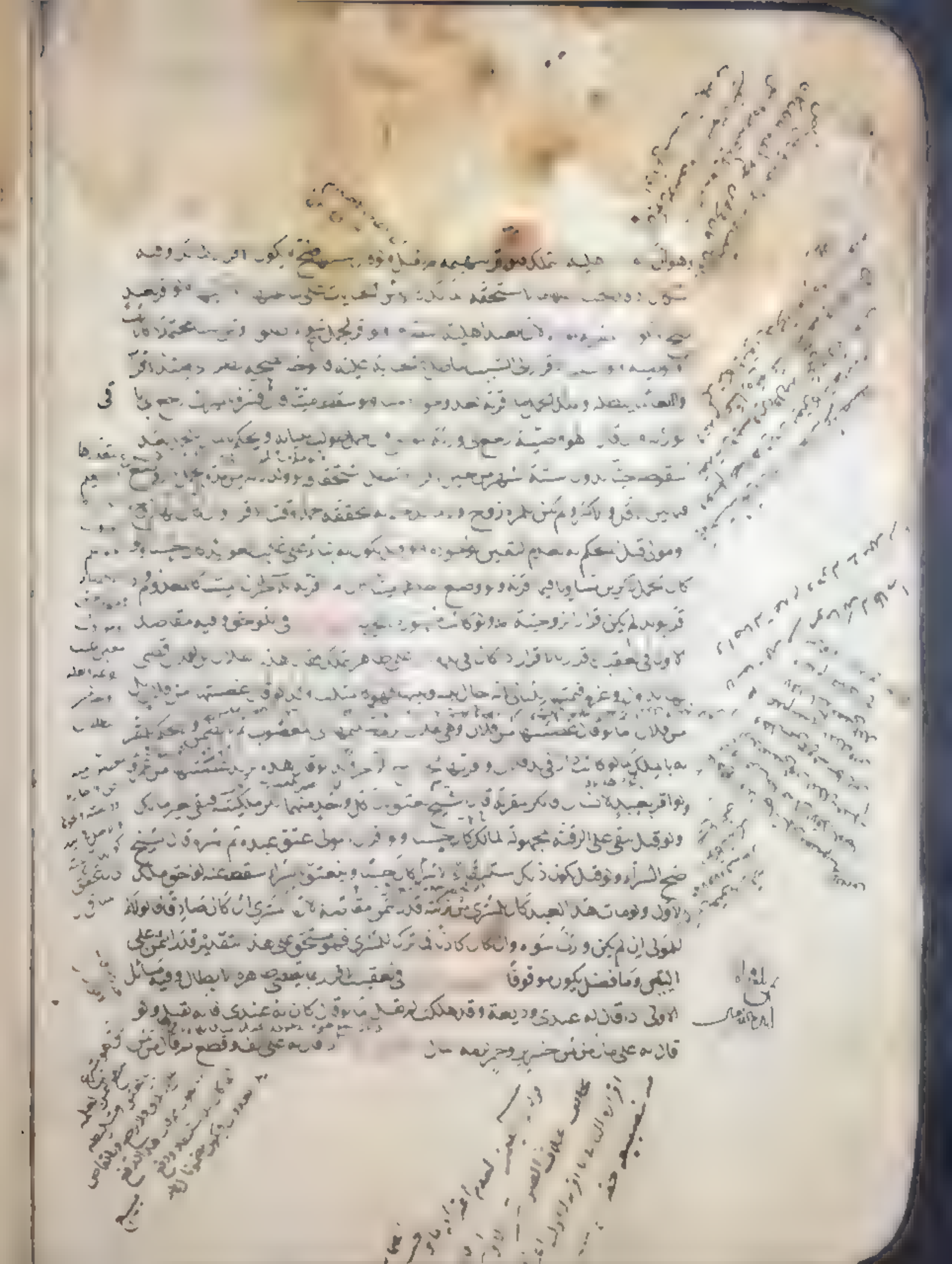

مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقاله على الف من مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه
قبل سواه عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه
لو قال ابتعت خيارا او كفلت خيارا او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار
او قال له على درهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا
لو قال درهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه نقصة لو فسر بالنقصة فيه لم يقبل اذ قاله
على عشرة الا تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا اذا اشهد بالبيع
وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انما اشهد بتخالف العادة ولم يقبض قبل لا يقبل دعواه كما كتبت
لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا بالاقرار مدعيا شيئا
آخر فكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه
لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذب البينة في الاقرار بالنسب وفيه مسائل احد
لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع
فهذه قيود ثلثة فمتى استوى امكان الولادة ثم قبل الاقرار ببنوة من هو اكبر منه ومثله في اكبر او اصغر
في سن عمره وكذا لو كان الصغير معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل
البينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية انه لا يعتبر
يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد لا بتصديق المقر به وذا قر
بغير الولد للصلب او الام فقط وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى توارث الى غيرهما ولو كان
له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب ذا قر بولد صغير فبتسبه ثم بلغ فانكر
لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار كما لو اقر ولد الميت بولد اخر فقال
لست بسبب ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت في حق الثاني لكن ياخذ الثالث نصف
التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني ثلثي وهو كما لو نصب لا ولد ولو كان الاثنان معلومي النسب
فاقر الثالث بنسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا
ولو كان ليس اخوة وزوجة فاقر بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان لها والا فلا

ان يقول من رد عبدي او ضالتي او صيدي فله كذا ولا يعلم الى قول يفضي على فعل عمل مقصود
محلل فيجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما
بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ونحو كان مجهولا لئلا تنازعه مثل كان
يقول من رد عبدي فله ثوب ودابة ويعتبر في الجعل هيئة الاستيفاء وفي العامل امكان تحصيل
العمل ولو عين لجعالته لواحد فرد غيره كان عمله ضائعا ولو تنازعا جعل للمعين واجب عليه للعمل مع
رد ويبقى الجعل بالتسليم فتوجه به الى البلد فقربه يستحق بحصة ومجانة جائزة قبل التلبس فلو تنازعا
فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف المجعل الا ان يدفع جوما عمل فلو عقب بجعالة على عمل
معين باجزى فرد في الحوض او نقص عمل الاجير الاول لا يستحق العامل الا جرة
ذا بدأ بها الجاعل اولا او لا ولو حصل الضالة في اثنان قبل الجعل يرد بتسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في
تحصيلها ان اذن جعالة فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لم يرد مع
رد جزء المثل لانه في رد لا بقاء على رواية وسيأتي عن عبد الله عليه السلام في الذي صح جعل في الف دينار اذا
اخذ في مصره وان خلى في غيره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المنصوص هذا على الافضل
لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقص قيمة العبد قبل الجعل في البعير كذلك ولو طرأ فيه بعد
اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للرادني لانه تبرع بالعمل
فلو رد عشرة جماعة كان لكل واحد دينار بالسوية لان العمل حصل من جميع الا من كل واحد
اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل
واحد الاول لو جعل لكل واحد من دخل الدار زيد من لم يعرف وهو به جميعا كان لكل واحد
ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فالخمس وكذا لو سوى بينهم في الجعل
لو جعل لبعضهم مجهولا ولبعضهم مجهولا في رد به جميعا كان لصاحب
المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله لو جعل لواحد جعلا على رد فارکه
فرد في رد كان للمجهول نصف اجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق
نصف اجرة المثل وهو بعيد لو جعل لامين على رده من مسافة معينة ورده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة المسافة ويحتمل كما تقدم الثاني وهو بذل الاولى لو قال ان رطبتني

اليمين لفوت الشرط ولو قال لا دخلن الدار الا بشاء زيد فقد عقد يمين وجعل الاستثناء مشيئة
زيد فان قال زيد قد شئت انحل وقعت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلن الا
ان يشاء فلان فقال شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل وحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء
وكذا الوخصص ونوى القسم من دون تلصق بحرف القسم على تردد شبيه الانعقاد ولو قال اقسمت انه كاذب
وفي اليمين الله تردد من حيث هو جمع بين واجب الانعقاد بشبه انه موضوع للقسم العرف وكذا بسم
ومن الله ولم الله يحالف ويعتبر في اللغو وكمال العقل والاختيار والقصد والاينعقد يمين
الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد يمين بالقصد
ويصح ليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة اليمين من العبد تردد منشأه الالتفات
الى اعتبار نية المولى ولا تنعقد من الولد مع والده لامع اذنه وكذا يمين مرة والملوك الا ان يكون يمين
في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد ثلثة في عرد لكان مذهب والزوج والمالك حل اليمين كفارة
ولو حلف بالصريح وقال لم ترد اليمين قبل منه وفي نيته في متعلق يمين وفي مصاب اول
لا تنعقد يمين على ماض فيه كانت ومنبئة وليجب الحنث فيها كفارة ولو تعمد لكذب فيما تنعقد
على مستقبل بشرط ان يكون واجبا ومندوبا او ترك قبيح وترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه
او يكون ما يترجح ولو خالف اثم ولزمته كفارة ولو حلف على ترك واجب او فعل محرم تنعقد ولم تلزمه الكفارة
مثل ان لا يتزوج او لا يشرب او يحلف على كذلك او يحلف انها لا تخرج معه ثم يجب عليها الخروج او تنعقد
على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها تنعقد في حق نفسه ولا تلزم وانعقد على المحال
كقوله اصعدن السماء بل تقع باغية وما تقع على ما يمكن وقوعه ولو جدد الحنث لحلف اليمين كان يحلف
ليحجن هذه السنة فيحج في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف
لا يشرب من لبن غنمه ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الامع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها
التحريم وقيل تسري التحريم الى ولادها على رواية فيها ضعف اذا حلف لا اكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو قسمه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما
وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا يأكل مرة معينة

كما مايجاب المفصل حرر وهو كذلك الاشتراط اختلاط الاجزاء
الى التحريم والاحتياط تناول البعض ولو كان على جميع ما اشتراه زيد لم يحنث
ل

وهو ساكن فيها اولا سكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة سكنى او الاسكان وبترك خروجه عقيب اليمين ويحتاج العود الى تكرار حد وكذا البحث في سدامة اللبس والركوب اما التقييد ففيه الترددو لعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا الوقال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة .. اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او عرفة من فيها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان منجرا وحلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه .. ان حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت بحائط او بحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما بالدور ومن له عادة بشكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او ما شخصت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم لتعلقه اولا بالملك اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمصر واجيب .. اذا حلف لا دخل هذه الدار فدخل براحها كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فهدمت وصارت براحا قال الشيخ يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله فلا اعتبار بتغير الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فتح لها بابا مستأنفا فدخل يحنث لان الاضافة متحققة فيه .. اذا حلف لا دخلت اولا اكلت ولا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا لكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى بالتحريم على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله على في مسجد او في كعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني على ما نعتمده في العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وغرضه بالجملة صح وان حلف لا دخلت بيتا مع العلم قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل للاستكنان وفيه اشكال ينبعث من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا البيت والصفة .. العقود الاصلية العقد اسم للايجاب والقبول ولا تحقق لأيهما فاذا حلف

الآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في الحياة ... اذا حلف لا شرب الماء اولا كلمت الناس ساوت كل واحد من افراد ذلك الجنس ... اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع ... يقع على القرآن اسم الكلام قال الشيخ لا يتعرق وهو بكل القرآن حتى يسمع كلام الله والبحث بالكتابة والاشارة فلو حلف لا يتكلم لكلي تقع على الكلام والنوم فلو حلف لا يلبس لحنث بلبس قميص ... القمري هو وطي الانثى وفي اشتراط التحديد نظر ... اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي يحل عليها ... الصيام وفيها سكال من حيث هو نعت على وضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما ... حتى يتحقق الحنث فيه اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخلها فعجل وقعد في سفينة فسارت به او حمل انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم ... في النواحي وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة تاكد الكراهية في الحلوس على اليسير من المال لنعم لو قصد دفع ظلم جاز وربما وجبت ولو كذب ولكن ان كان ليحسن التورية وري وجوبا ومع اليمين الآثم والكفارة مثل كلف ليدفع مالا عن انسان او ماله او عرضه ... اليمين البراءة من الله ومن رسوله لا ينعقد ولا يجب به كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار فلم اجد بها هذا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا ... لا يجب لكفير الا بعد يحنث ولو كفر قبله لم يجزه ... لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجز وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطاه من يظن فقره فبان غنيا الا ان الصلاح على الاموال باطنة يتعسر ... لا يجزي في تكفير الكسوة الا ما يسمى كسوة ويجزي العمل من ثياب يتناول الاسم ... اذا ان وعليه كفارة مرتب ولم يوص اقتصر على اقل رقبة يجزي ولو اوصى بقيمة يزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت القيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرج قيمة اخصة الدنيا من اصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا والثلث اذا انعقدت يمين العبد حنث

اليمين

لا يلزم قراءة البسملة

نوبا فلو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى م

ويسقط المشي عن ناذر ركوب حج وصام . ولو نذر مشيا في حج أو غيره لزمه
لا أن ينوي كلاما ولو قال نذرت مشيا إلى بيت الله الحرام أو المسجد الحرام أو
المشي فيه وقال إلى بيت الله ولم يقصد شيئا لم ينعقد من كون قصده طاعة ولو قال أن
مشيت فقصد موضعا انصرف إلى قصده ولو لم يقصد لم ينعقد نذره ولو مشى ليبطل عن نفسه
نذره أو نذر ذبح ولده لم يجز به ويجب عنه بهيمة كما لو نذر ذبح ولده ومن نذر الحج ولم يكن
له مال فحج عن غيره جاز عنهما على تردد ويجب الصوم بإيجاب معدود كالحج
بين الشارع والنذر يقع الصوم بما نواه ليلا أو نهارا قبل الزوال أو بعده ولو نذر صوم
إلا أن يكون صائما فلو نذر صوم يومين فصام أحدهما لم ينعقد ولو نذر صوم يوم فشرع في
وكذا لو نذر صوم حيضها وكذا إن لم ينعقد ذلك لكن يمسك كما لو نذر يوم قدوم زيد فجاء
سواء قدم ليلا أو نهارا أما ليلا فلعدم الترجي وأما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم وفيه
وفيه وجه آخر لو قال لله علي أن أصوم يوم قدوم زيد سقط وجوب يوم ندري جاء فيه
ووجب صوم فائت لعذر ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان خاصة ويسقط النذر
فيه لأنه كما استثنى ما يقتضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد فطر أو نحر فجاء وفي وجوب قضائه خلاف
ولا شبه عدم الوجوب فلو وجب على مريض صوم شهرين متتابعين في كفارة فقال الشيخ المختار صام
صام في الشهر الأول ليس له أن يكف عن الكفارة لتحصيل التتابع فإذا صام من الثاني ثلاثة صام ما بقي
من صام عن النذر يسقط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لتعذر التتابع
التتابع وينتقل الفرض إلى الإطعام وليس بشاذ والوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرر عن نذور
التتابع لا في الشهر الأول ولا في الأخير لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويستوي في ذلك تقدم وجوب كفارة على
النذر وتأخره ولو نذر صوما مطلقا فقدم يوما وكذا لو نذر صدقة فتصدق قبل ما يتلف ولا
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام إن شاء وفيه تردد ومن نذر أن يصوم رمضان كان
خمسة أشهر ولو نذر حجا كان سنة أشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى
الصلاة إذا نذر صلاة فأقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر أن يفعل
قربة ولم يعينها كان مخيرا إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء إن شاء صلى ركعتين وقيل

تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا ـ إذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها
أجمع إلا العيدين وأيام التشريق ولا يقضي ولو كان بعذر منى يلزمه صيام أيام التشريق ولو أفطر عامدا
لعذر عذر في شيء من أيام السنة قضاه وبنى إن لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض
الأصحاب إن تخلل النصف جاز البناء ولو فرق وهو يحكم ولو كان بعذر كالمرض والحيض والنفاس
بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وأيام التشريق بنى ويفطر في
السفر وكذلك الحائض في أيام حيضها ولا يجب القضاء لذلك ولو شرع في الضروري عذر يقطع به
التتابع وله أن يصوم بنى عشر شهرا والشهر ما عدته بين هلالين وثلاثون يوما ولو صام شهرا
وكان ناقصا أتمه يوما بدلا عن العيد وقيل يومين وهو حسن وكذا لو كان بنى في أيام التشريق وصام
ذي الحجة قضا يوم العيد وأيام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة أيام ولو صام سنة فاتته منها
بشهر ولو مين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين لم ينقطع التابع بذلك لكنه لا يجزئه منه
ولو كان بنى قضى أيام التشريق أيضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ذلك بتوخي ما يصح ذلك فيه
وأقله أن يصح فيه تابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز أن التابع ينقطع بالعيد

وسقط ما الاضحى في نذر سنة معينة كان محرم الشوال والشرفة لم يتابع التتابع

ذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لأن صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد
نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر أن يذبح أبيه أبا كان أو أما أو
ولدا أو نبيا أو أجنبيا أو غير ذلك ولو نذر بيع ذلك أو إتلافه أو نذر أن يشرب خمرا أو يرتكب
محظورا أو يترك فرضا فهو من ذلك نحو لا ينعقد ولو نذر أن يصوم على أربع فقد مر في باب الحج والا
أنه لا ينعقد ـ إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر ولو نذر
نذر صوما فحج كان ذوى في هذا أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام مستحبا
حكم اليمين وصورته أن تقول عاهدت الله أو على عهد الله أنى كان كذا فإن كان ما عاهد عليه واجبا
أو مندوبا أو تركه مكروها أو اجتناب محرم لزمه ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح تركه كاليمين
ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الأولى وللكفارة وكفارة الحانث في العهد كفارة يمين وفي رواية
كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان وهي الأشهر ـ النذر والعهد تعقد أن النطق وقد
ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض أصحابنا نعم والوجه أنها لا ينعقدان إلا بالنطق ثم قسم الإنشاءات

قرب

إلى العهد كله

وجه أن قضية الأصل عدم الشغل الذمة لما وقع الشك
اللفظ ولأن المعهود من اللغة والأصل عدم الشغل
ووجه الانعقاد بالضمير أن الألفاظ إنما وضعت لتؤدي
أن المعاني فإذا حصل المعنى فلا عبرة باللفظ

سهم فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لو لم تجئ به ريح لم يصل وكذا لو اصاب لسهم الارض
ثم وثب فقتل والاعتبار في حل صيد المرسل المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان
المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد
وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيد وكر فاقترن بسهمه فقتله حلت اذا كان ممتنعا
وكذا يحكم في الآلة اما لو ارسله وهو يعتقد انه صيد فاذا هو صيد لم يحل ولو سمى سواء كان
كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد الذي مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب
له والآلة في غير موضع ركوده كل ما كان ممتنعا وحيث كان اوانسيا وكذلك ما يضطرب
بسهامه ويتردى في بئر ونحوه ويتعذر ذبحه او نحره فيكفي عقره في استباحتها ويحصل
العقر بموضع من جسده ولو بقي وحامة سهمه فقتله حل وكذا لو رمى صائرا وفيها ما يمنعه
فقتلها حل لانه مترد في مرح ولو قطع صفاق الكلب فمشى قليلا ثم تردى ومات حل لانه
مترد من جرح ووقع في الماء فان لم يحل احتمال ان يكون موته من الصدمة لم يحل ولو بقي حيوة
غير مستقرة حل لانه مرجو كما لو ذبح مذبوحا ولو قطعت الاوداج كان ما قطعته ميتة
وان كان فيه حيوة مستقرة ولو قطعه نصفين لم يحل لهما احدا ولو تحرك
احدهما فيحتمل ان هو وقيل ان كان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو الشبه وفي رواية
ابو كل ما فيه نهش وفي اخرى كل يكره من الاصفر وكل ما لا نهش له
الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام والصيد للغاصب ويلزمه رد قيمته على صاحب الآلة وعليه اجرة
مثلها سواء كان كلبا او سلاحا ... عضو لكلب صيد كان موضع العضو نجسا
على الاصح ... ارسل كلبا او سلاحا فجرحه او ذكاه حل وان لم يكن حيوة مستقرة
فهو كالمذبوح وفي سقوط الولي ما يدل على ان ذكاته لا تجدي بعض حل او تطرق عينه او تحرك
ذنبه وان كانت مستقرة او لزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكيه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
به كسكين يقتله لم يحل والا ... ولم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوة مستقرة
والصيرورة الولي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فهو اخذه غرم ولكنه ان ولي وجب دفعه
اليه ولو ... واما الاباحة والتمرض لما في الامكان واما في الحرم حق ما لا يمكن تذكيته

الطعام بحلقوم
وهو كذا ه

وأما اللواحق فمسائل — ما يباع في أسواق المسلمين من النتائج والحموم يحرز شرؤه ويلزم
التفحص عن حاله — كلما يتخذ في بلدة ويحرز من جنون ما لا استحباب وحصوله في موضع
لا يمكن سلخه من الوصول الى موضع يركوه منه وخيف فوته نحر بعقر باستبوف أو غيرها مما يجرح ويحل
وان لم يصادف العقر موضع التذكية — فاقتضت فيه مبيحة فعيب أعضاء الذباحة
وان كان مذبوحها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان
يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت مذبوحة غير مستقرة وهي التي يفضي بوتها
عاجلا لم يحل الذباحة بان حركتها حركة المذبوح — او اندق ضخمة معينة لا تملك عنها او
تلفها كان عليه قيمتها ولو مذبوحة اضحية وهي سليمة فعالجها على ما يليق ولجزه ونوصف
أو عيبت او شاعت من غير تقصير يوم نضمن — لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو
عن صاحبها لم تجز عنه لو نوى عنه لجزاه وان لم يأمره — او انه الاضحية وصارت واجبة
لم يسقط استحباب الاكل منها — وكوة السمك اخرجه من الماء حيا ولو وثب فخذه قبل موته
حل ولو ادركه نظره فيه خلاف أشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي أو مشرك فمات في يده حل ولا يحل
الاكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذوا عيدانا من الماء فمات لم يحل
وان كان ثابتا في الآلة لانه مات في مائه حيوته وهل كل السمك حيتان قيل لا ولو وجد بعضه مذكى ولو ضرب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشبهه لحي لم يحل قيل يحل الجميع حتى يعلم الميت
بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن — ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط
في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقته وفيها جراد لم يحل
وان قصد المحرق ولا يحل الوتد حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل — ذكاة
جنين ذكاة أمه ان تم خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة أمه — قيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان
لتذكيته حل اكله والاول اشبه — يشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة التي
تشتمل على قطع متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله
فاشتهى الحركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي جاز لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويكره الاكل

والا كان له الارش فلنخرجه ثانيا ولم يعتد فان ادرك ذكوته فهو حلال للاول وان لم يدرك
ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مبيح والآخر محظور كما لو قد كلب مجوسي ومسلم
الذي يجب على الخارج فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكوته فعلى الثاني قيمته تامة معيبا بالعيب
الاول وان قدر فهل فعل الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فيه هذه المسئلة يكشف باعتبار
فرض نفوذه وهي دابة قيمتها عشرة حتى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت
الى ثمانية ثم سرت بجنايتين فعفا احدهما لا عن حصته ليخير الآخر بين الارش وهو اقل
الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف
مع اهمال التذكية جرى مجرى الملك بجنايته وملا تسوية في نصف وهو حيف على الثاني اولا
الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او نزام لاول بخمسة والثاني باربعة ونصف
وهو تضييع على المالك او نزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم قيمتين وبسط عشر
عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا نزام الثاني بزيادة لا وجه
لها ولا قريب ان يقال يلزم الاول لخمسة ونصف والثاني ربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة
النفس فيدخل نصف الجناية الاول في ضمان النصف وبقي عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف
القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كان احد الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته كان
له مصابة الآخر بقيمة جنايته اذا كان الصيد ممتنعا بامر من كالجراح والقتل بمنع
بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر وجد قيل هو بينهما وقيل للاخير ان يقصد تحقق
الاثبات والاخير قوي. لو رمى صيدا ثنان فعقراه ثم وجدت فان صاد في منكم
فهو حلال وكذا ان ادركاه احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصر في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع ما يقتل الكلب
بالحتر يؤكل ولا يؤكل ما يقتل بصدمه او عضه او انعابه لو رأى صيدا فظنه خنزيرا
فرماه اوكلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو
بحر ثم عاد فرماه ظانا بقاؤه فاصاب صيدا فقتله وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد
الارسال في مجرى الاسترسال الطير اذا صيد مقصوصا لم يحل لصائده وكذا كل

والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة
ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يستكره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان استدر حرم
لحمه ولحم نسله اذا وطئ الانسان حيوانا مملوكا حرم لحمه ولحم نسله ولو اتبعه بعيره
فسلم فرقيس واوقع عليه مرة بعد اخرى حتى بقي ويحد ولو شرب من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم
لحمه بل يحل ويوكل وما يوكل في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ونجس ما في بطنه ويوكل ويحرم الحلب
والتبول اهليا او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما ربناه من نعم ويوكل من الوحشية البقر والكباش
الجبلية والحمر والغرانيق وابيح منزو بحرمنها ما كان سبعا وهو ما كان له ضفر او ناب يفترس به
قويا كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الانيس و
الضب والحشرات كلها كالحية والفارة والدب والخذان والخنافس والقراص والبق والذر ان
والبزغيث والقمل وكذا يحرم الببوغ والضفدع والوزغ والخطاف والعنكبوت والنمور والسخيف والعضاية
والحدأة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى الضبر ولحم منه
اضاق الاول ما كان ذا مخلب قوي به على تضبره كالبازي والشقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي
يأكل الجيف ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والعذاق وهو اصغر منه الى الغبرة وما هو الى السواد ما كان
صغيفه اكثر من دقيقه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدقيق اكثر لم يحرم ما ليس له نصف
ولا خوصة ولا صيصية فهو حلال وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه اربع مائيا وله
التحريم عينا كالضفادع والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية انبه وقد
ويكره لفاخته والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية النقد والصوام والشقراق وان لم يحرم
ولا بأس بالحمام كله كالقمري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والقبج والعقطا والصيهوج و
الدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدقيق
او ما واته للضفيف وحصول احد الامور الثلثة الانثة والخوصة والصيصية فيوكل
مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك وما علف احد هذه عذرة الانسان يحظر لحمه حتى
يجلد ولم يحل حتى يستبراء فيستبراء البضعة وما اشبهها بخمسة ايام وادجاجة وما اشبهها

باب النجاسة

خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ ولا يحل حتى تذهب والمرز والفقاع قليله
وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا او ما يزرع بها او بأحدهما وما وقعت من المائعات النجم المسفوح نجس فلا يحل
تناوله وهو ما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخبائه وما لا نفس
لحيوان المذبوح ويستحلف في اللحم فهو نجس لا لحرام ولو وقع قليل مرق كالاوقية
فاذون في قدر وهي تغلي على النار قيل لم يفسد اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية
وهو حسن نعم ما هو جامد كاللحم والشواء فلا بأس به اذا غسل كل ما يحصل فيه شيء من
النجاسات كالدم او البول او العذرة وكل ما له حالة جمود فوقعت نجاسة فيه جامدا كالدبس
الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها وبقي محل ولو كان المائع ذهنا جاز
الاستصباح به تحت السماء ويجوز تحت الاظلة وهل ذكر نجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد و
دواخل الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا ودخانا على تردد
ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل بيعها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه
حيوان لا نفس له سائلا ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار
انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا
لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وذوي الارادة مواكلة المجوسي سره
يغسل يده وفي اذنه ولو وقعت مبتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد
واكل وتوضأ بالماء النجس عجينا لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الاعيان النجسة
كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان كالحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم ما كول
قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل لجميع الناس طهارته والاشبه التحريم
لاستخبائها البان الحيوان المحرم كلبن المبتة والبتة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه
مكروها كلبن الاتن مائعة وجامدة وليس بمحرم في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل

حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو ورد لقمة ولجبان حالة الخوف تلف
لم يخرج ولو اضطر الى صوم غيره وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل
المسلم وهذا له المطالبة بالثمن قبلنا بان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان ثمن مجهود او صبر
بثمن مثله وجب دفع ثمن وايجب على صاحب الصعام بذله لو امتنع من بذله للعوض لان الضرورة
بمنزلة اقتياره مجانا ولو تمكن من الشراء بثمن مثله وان طلب زيادة على ثمن فالشيخ لا يجب لزيادة
ولو قيل كان وجبا لانتفاع الضرورة بالثمن ولو امتنع صاحب الصعام ويحل هذه جاز له قتاله
دفعا لضرورة العصب ولو وصاه فاشتراه بازيد من ثمن مثله اراقة بعضهم قال الشيخ لا يلزمه
الا من مثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه شكل لان الضرورة المبيحة للكراه تيرتفع بامكان
الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير فهما بغير عوض او عوض هو قادر عليه
لم يحل له الميتة ولو كان صاحبه على دفعه عن طعامه حل الميتة فان كان صاحب الصعام ضعيفا
لا يمنع كل الصعام وصنع فحل الميتة وفيه تردد ولو لم يجد لمضطر الا ادمي ميتا حل له
امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من
الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه سوى نفسه قيل لا كل من موضع نجمة كما يحز وليس
شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذ جواز قطع الاكلة لان يجوز هنا انما هو لقطع سراية الى
وهنا لا يحدث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في مبسوطه
لا يجوز دفع الضرورة بها وفي نهايته يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا شيء من الانبذة
ولا شيء من الادوية معها شيء من مسكر كلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين
في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يثني على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ المحتشم ليتأسى به على
يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع عادة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل
رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكيا والمتكئ من تمكن وربما كان الا فوق حراما لما يتضمن من الاضرار
ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من مسكر ان قطع

والتصرف في نصف الجمل وهو حق
أم لا وهو الاستقلال بالتصرف على ما لا يجوز تعدوه ولكون يد المالك لم
يثبت الخاصب يده ولو منع غيره من مسكه بنية مع تلفت لم يضمن كما لو منعه من القعود
على بساطه ومنعه من بيع متاعه فقصت قيمته السوقية ولقي عينه ما لو قعد على بساط
غيره وهبه بنية ضمن بجميع نقص العقار وبضمنه الخاصب بحق غصبية بان يد عليه مستقلا
من دون إذن المالك وكذا لو سكن غيره ولو سكن مع مالكه فقهره يضمن الصداق لكن
يضمن نصف وفيه تردد مشاوه عدم استقلاله من دون المالك ولو كان ساكن صغيرا
عن مقاومة المالك يضمن ولو كان المالك عاجزا عن ذلك لمانع مقبول به فقط ولا يضمن لو كان
صاحبها تركها وغصبها مع كامل عقل غصبها لتبوئها يده عليها وكذا يضمن حمال انه
المتاعة بالبيع فاسدا ولو فاقت. ولو غصب على مغصوب بحيث لا يمكن المالك من انتزاعه
أو لم يعلم بالغصب واخذ وكره يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو صار حرا وعبد في يد
الخاصب من غير تسبيبه ثم ضمنه قال في كتاب يجوز ضمنه الخاصب كان صغيرا وكذا لو سبب
كالبيع بخيار وعقرب ووقوع بحائط ولو استخدم مخدومه لغيره ولو حبس صانعا يضمن اجرته
ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضه ولو استأجره لحمل عتاده لا يستعمله تردد ولو غرب
بأجرة لا يستغرقها قدره ولكنه لو استأجره بخمسة يقيمه بالبيع فالضمن الخمر اذا
غصبت من مسلم ولو غصبها كافر وضمن اذا غصب من الذمي مستترا ولو غصبها مسلم وكذا
بخنزير ويضمن الخمر القيمة عند مستحل بالمثل ولو كان يتملك ذميا على ذمي في هذه تردد وهنا
بسبب اخر يجب بها ضمان. ولو باشر الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك
وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب
وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير ملكه وكذا لو اجتمع السبب
والمباشرة تضاف على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره غدوانا فدفع غيره فيها انسانا
فضمان ما يحتاج الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر اتلافه والضمان على من كره ان
المباشرة ضعيفة حتى لا تكره وكان ذو السبب هنا قوي وكذا لو سبب في ملكه ماء فاغرق ما لغيره او اوجج

فيه نارًا فأحرق لم يضمن ما لم يجاوز قدر حاجته خبازٌ مع علمه أو غلبة ظنه أن ذلك موجب
للتعدي إلى الضرر على السبيل فوقع النار والدابة في صبيانٍ في سفينة فيحيونا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتل شبع لو غصب شاة فمات ولدها جوعًا فلا ضمان يرد وكذا
لو حبس مكاتبًا عن حرفته فانقوى بكسبها وكذا يرد لو غصب دابة فتبعها الولد لو فك
القيد عن ذلة فشردت وعن عبد المجنون فأبق ضمن لأنه مما يقصد به الإتلاف وكذا لو فتح قفص
عن طائر فطار مبادرًا أو بعد مكث وكذا لو فتح بابًا على نهر فغرق وإن القيد عن عبد عاقل وثق
لأن التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا يؤمر الملتقط بوزن ما وكاء الظرف فإن فيه ضمن إن لم يكن بحضرته
إلا الوكاء وكذا لو سال منه ما كان الأرض تحته فارتفع ما في ضمن لأن فعله سبب متقل بالإتلاف ما
لو فتح رأس الظرف فعقبه ريح أو دواب بالشمس فلا ضمان يرد ونحل الأشبه أنه لا يضمن لأن
الريح والشمس كالمباشر فتبطل حكم السبب ومن الأسباب المبطلة عقد الفاسد والقبض بالسوم
• فإن القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالإجارة الفاسدة سبب لضمان جزء مثل
يجب رد المغصوب ما دام باقيًا ولو نقص لكن بسبب تستدخل فيه أجزاء والتوبة في النفيسة ويلزم
المالك أخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجًا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير أو بصبغ بالذرة وكلف تمييزه
وإعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فإن أمكن نزعها ألزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص وإن
تلفها بانتزاعها لم يتزع لأمر لا من عليه تلفًا وبيعًا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل
تسويس الثمر أو تجفيف الثوب رده مع الأرش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ
يضمن قيمة المغصوب ولو قيل نزع العين مع أرش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة كان
حسنًا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
إن كان مثليًا وهو ما تتساوى قيمة أجزائه فإن تعذر المثل ضمن قيمته يوم الإقباض لا يوم الإعواز ولو
أعوز فحكم بالقيمة فزادت أو نقصت لم يلزم ما حكم به أولًا وحكم بالقيمة وقت تسليمها لأن ما
في الذمة ليس إلا المثل وإن لم يكن مثليًا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الأكثر وقال في المبسوط
ويحتمل أن يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ونقصانها
بعد ذلك على رد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو

بقيمته مجتمعا وترد اليه ما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد
منهما بالشق تلزمه لصاحبه اما لو حز فردة من خفين نساويان عشرة فلفت في يده وبقي الآخر في يد
المالك ناقصا عن قيمته بسبب انفراده قيمة بان ان لو كان منضما وصاحبه وفي ضمان ما نقص
من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين بمضمونة بتعيينه ولخروجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك
بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة يطحن ولكتان يغزل وينسج ولو غصب ساكونا فطحنه المالك
اوثوبة فاستدعاه ذبحا مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يخير ايهما شاء
لكن ان غرم الغاصب يرجع على الآكل وان غرم الآكل لم يرجع على الغاصب بعدوره وقيل يضمن الغاصب
من رأس ولا ضمان على الآكل ان فصل بما لم يصف عن تصيد يضامه الاعمى فكان سببا قويا ولو
غصب فجا فاتزه على التي كان يرضعها صاحبها وان كان الغاصب ولو نقص بالحمل الضراب ضمن
الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب ولو ذبح الشيخ في المنسوج لا يضمن اجرة والاول شبيه لانها عند
بيت محرزة ولو غصب له جرة وبقي في يده حتى نقص كما سوب بحلق ولد به تعذر له لا اجرة
والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال ولم يكن ولو على نزيت فنقص ضمن
النقصان ولو اعلى عصيرا فنقص وزنا وقال الشيخ لا يلزمه ضمان نقصه بانها تغيضه لصونه
بنى قيمتها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد

وهي نوعان الاول في واجب الحكم وفيه مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت
اثر كتعليم الصنعة لحياكة الثوب ونسج الغزل فهي للمالك بالضمان رده واخذه ولو نقصت قيمته
بنسيان ذلك ضمن الارش وان كانت عينا كان له اخذها وعادة المغصوب وارشه ولو نقص ولو صبغ الثوب
ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما الصاحبه بقيمته لم يجب على
احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول ثم يشتركان فان لم ينقص
قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع
مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على
الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته اذا غصب

ذهبا كاثرت ... شرخلط بمثلها فهلكا ... بعين ... واحلطه بدون اوالجود فيل بغير مثل بتعذر
تسليم عين فشابهت شركة في فضل محمودة وبغير مثل في فضل مرذولة ... ان رضي المالك بالخلط
بغير ... لحين ... بعين مستهلكة وغرم مثل ... عوبد مغصوب مضمونة
بنفسه وهي ما كانت مغصوبة مدة ... بحالة ... خاصة بعيان كالسمن والشعر وولد
وثمن ... ومن فيه كسكنى دار وركوب دابة وكل منفعة كل مالا اجرة له بعادة ... وقيل قيمته
ضمن به عند كل زيادة فلو هزلت وفي الصنعة وما عمله فنقصت قيمته ... بكل ما بين وان
زال بعين ... وتلفت ضمن قيمة الاصل ... الاول لو زادت القيمة زيادة صفة ثم زالت
الصفة ثم عادت الصفة لم يضمن قيمة الزيادة ... لما فاتها التحمت بالعين ولو نقصت العين عن قيمته
... لو ضمن التفاوت ما لو اخذت صفة غيرها مثل ان سمنت ... ثم هزلت فنقصت قيمتها
ثم عملت صنعة فزادت قيمتها بها وما نقص بنوات الاولى مثلا لا يضمن من زيادة استصلام
تردبه لقيمة كالسمن يعرطه ازالته بقيمة على حالها وزيادة ... لا يملك ... ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما تجدد من نماءه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده
ضمن لعين باعلا يقوم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن
لعين ولمن قبضه منه ولا يرجع على الغاصب ان كان جاهلا ولمالكه الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب لم يرجع على المشتري ... وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده ... وان كان المشتري
جاهلا بالغصب لم يرجع على الغاصب بما دفع من الثمن ولا بما غرمه من نقصان بتركه اما مثليا او قيمة ولا يرجع
بذلك على الغاصب لانه ... فضرر ذلك مضمون ولو كان الغاصب غير مكلف رجع المغصوب على المشتري ولو كان الغاصب
المشتري ثم رجع على الغاصب وما يغرمه المشتري ثم يحصل بمقابلته شيء كالسمنة وعمارة فلا
الرجوع به على البائع ولو ولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع به على البائع ولو كان الغاصب
لم يرجع المشتري وفيه احتمال خلافا ما غصب المشتري ... بمقابلته شيء ... ولو تعيب المغصوب
والتلف فقد قيل يضمنه الغاصب لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون
السبب قويا كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل لهذا الزام ايهما شاء اما الغاصب فلكان
للحيلولة واما المشتري لمباشرته الاتلاف فان رجع على الغاصب لم يرجع المشتري لاستقرار التلف في يده

وقيل هذا اذا كان الغاصب ... المشتري ... على البائع

في البائع الغاصب والمشتري

كل واحد ... المشتري ... مغرور ومباشرة ضعيفة

وان

وان رجع على المشترى لم يرجع على غاصب الاول لانه
لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا
جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وربما قصد بعض الاصحاب هنا الحكم على الحر بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو
وطئها مع ذلك لزمه المهران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به
الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من امه بالولادة ولو سقط ميتا قال احمد لا
يضمنه لعدم العلم بالحياة وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية
وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والمدعى عليه بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على
الوطء لانه حينئذ كالاجنبي الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لحق الولد وكان رقا
لمولاها ويضمن الغاصب ما نقص بالولادة ولو مات ولدها ففي ضمان الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانه لم يعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين لامة
على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب عليه والمهر ولو كان بالعكس
لحق به الولد وسقط عنه عقره والمهر وعليها عقد [illegible] اذا غصب حبا فزرعه وباعه
فاستفرخه قبل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار
خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمته بحل عن قيمة العصير ضمن الارش ـ ولو غصب بذرا
فزرعها او غرسها فالنبع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وارش نقصها وقلع الغرس
وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل
الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وما
نقص مع كراهية مالكه قبل ثم تحفظا من ملكي الردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان
يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها ـ منه ـ لو دخلت دابة في بيت فخرج الابهدم
فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج والا ضمن صاحب الدابة وان
كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا لو لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه
لمصلحته ولو دخلت دابة لاجلها في قيد ولم يمكن اخراجها الا بكسر القيد فان كان بيد مالك الدابة

اجماعا وهل يثبت فيما يسقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بوضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي بيوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان حمام او طريق او نهر لا يستطاب منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة في كل ما يقسم من بياض ارض كبيت تسلم البيوت لاحد هما وفي حمل الدولاب واثاغوره في الشفعة اشكال منشأه من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي ترتب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المنقولات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في المقسومة بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع معها فلو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب اذا كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صلحا او هبة او ضمنها فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة في الشقيع وهو كل شريك حصته متاعة قد رعى الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث في تنزع الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة ببذل الشقيع عن الثمن ما يماطلة وكذا الوهب وادعى غيبة

لا تثبت

هل

فللشفيع أخذ الجميع وان يأخذ من بيس ومن واحد لان هذه الصفقة تعتبر متعددة
وكان المبيع واحدا من بيس كان له أخذ منهما او من احدهما وترك وان كان
ذلك بمنزلة عقود بيعة فللشفيع ان يأخذ كل ما يعفو ان أخذ ترك وليس
له ان يأخذ بعضها مع تشفيع شفعة ان شقص مشاعا بينهم دفعة فيتساوى في الأخذ والترك
لانه وان كان حصة مولية في عقود متحققة فله ان يأخذ كل ما يعفو او يأخذ من
البعض فان أخذ من واحد لم يشارك الباقي وان ترك فله ان يأخذ من الباقي
ولو عفا عن الأول وأخذ من الثاني شاركه الأول ولو ترك الثاني
لاستقر ملكهما بالعفو . لو باع أحد الحاضرين ونصف ما يملكه بين وغائب
هو شفيع في الحال اذ ليس عليه ورود احد وقدم أحد العاقبين شارك في أخذ الحاضر بالسوية
ولو قدم الآخر شاركهما فيما أخذاه فيكون له ثلث ما حصل في يد واحد منهما . ولو كان
الداران خويين فمات أحدهما وورثه بنون فباع أحد الوارثين كان للشفعة من العم والابن الآخر
لبتا ويهما وكذا لو كان وارث بنت واحدة . وكيفية الأخذ وبمن تستحق شفعة أحد
العقدين لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو شبيه ما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع بتعيض حقه بل يأخذ جميع ما باع
ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقدون كاشفية النقض ثم بمن بعد العقد ويقضاه
للخيار لم تحق الزيادة بل كاشفية لا يجب على الشفيع . [illegible] فيها ولو كان الزيادة
في زمان الخيار قال الشيخ يحق بالعقد لانها بمنزلة ما يتصل في حقه بالعقد . وهو كما
على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يحق بالعقد
ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يسلم الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد المشتري
ولو اشترى شقصا وعفا في صفقة أخذ الشقص حصته من الثمر ولا يثبت بذلك للمشتري
خيار لان استحقاق الشفعة يحدث في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر فما يقضي عند المبلغة
ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع وقيل أخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو أشبه

مهر

واد عم باسقعة فله المطالبة في الحال فان تأخر لعذر عن مباشرة الطلب عن توكيل فيه
لم تبطل شفعته وكذا لو تركه لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم ان ثمن ما باع فلان فصة
او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان مجنونا حتى هو عاجز عنه وعجز عن توكيله يجب المبادرة
الى المطالبة عند علمه لكن على ما جرت عادته غير متجاوز عادته في مشيه ولو ترك مشيا غلا
بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها بل يجوز حتى يتمها وكذا لو حضر وقت الصلوة
صبر حتى يصلي مثلا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او توكيله عجل طلب
شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط ولو لم يشهد بطلبه والا يسقط الشفعة فعلى هذا طلب
الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمبتاع تغيير مقاصده والذرك باق على ما رأى حتى لو رضي بيع ثم
تعايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بعقد ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ بيع والاخذ
من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ان ينقض
ذلك كله ويأخذه بالشفعة وليس للشفيع ان يأخذ من مشتري وقفه عليه ويأخذ من البائع لكن لو علم
فالنقض في يد البائع فقيل له ان يأخذ من البائع اودع وليس له ان يكلف المشتري ان يقلع من البائع مع متاعه
وان ثمن ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري فيكون الذرك مذكورا على المشتري وليس
للشفيع فسخ البيع وله ان يمنع من البائع ان يسلم المبيع وغاب وان كان حاضرا فعل المشتري
او بعد قبل مطالبة الشفيع فهو للخيارين ان شاء اخذ بكل الثمن او ترك وليس للشفيع ما بقية
كانت في البيع او منقولة عند ان لها نصيبا من الثمن فان كان العيب بفعل المشتري بعد مطالبة
ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه وان غرس
المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فلا ذرك وليس للشفيع
الارض للشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع فان امتنع من الازالة كان للشفيع مخيرا بين ازالته
ودفع الارش وبين قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين ان يقلع ويأخذ
وان ازداد ما يدخل في الشفعة تبعا كالولد والمبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر تعظم
فالزيادة للشفيع اما نماء المنفصل كثمرة الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد
الابتياع فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله نصلح للشفيع لان حكم الشفعة وجب

اختصاص هذا الحكم بالثمن ولو تداعى شفيعان من دارين فإن كان شفيعهما واحدا أو كل جاز وكذا إن أخذ من أحدهما وعفا عن شفعته على الأصح والوجه ولو بان الثمن مستحقا رجع المشتري بالعين فلا شفعة تحصل للصقلي وإن كان في الذمة بنى للشفعة لثبوت الإتباع ولو لم يتبع الثمن فبان مستحقا هل تبطل شفعته على التقديرين ولو علم في المجلس عيبا فأخذ فتبرأ له أخذه الشفيع بجميع الثمن إن أمسكه المشتري معيبا ولم يصبه أرش لأخذه الشفيع بالثمن لو ترك ولو أشرك النصف بما له فترك فإن لم يشتر شريك بحصته شفعته لأنه قد لا يكون معه الثمن أو يريد وقد لا يرغب في المبيع لنقص فلو بلغه البيع فأخذ بالشفعة فإن كان عالما بالثمن صح وإن كان جاهلا لم يصح ولو أخذ بالثمن غائبا بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة نقصا من غرر بخلاف تسليم الثمن ولا كان للشفيع لم يجب على المشتري تسليم حتى يقبض - ولو بلغه أن المشتري باع الدار من رجلين واحدا بعد واحد فإن أخذ من الأول بلغه أنه اشترى لنفسه فإن يغره أو بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض بذلك إذا كان لأحدهما غرض مشغوفة تزرع بحيث تبقيه والشفيع يختار من الأخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصده لأنه قد يكره عرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالأرض مشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد إذا سأل البائع الشفيع فقالة فقالة لم يجب لأنها إنما تصح من المتعاقدين والأحوط الأخذ بالشفعة ويجيء مسائل الأولى إذا اشترى بثمن مؤجل قال في ط للشفيع أخذه بالثمن عاجلا وله التأخير وأخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا ليكون الثمن في ذمته ويلزم كفيلا بالمال إن لم يكن ملتزما وهو أشبه قال المفيد رحمه الله وإن لم تطلب الشفعة فورت وقال الشيخ لا فورية نحو لا على رواية طلحة بن زيد وهو شري والأول أشبه تمسكا بعموم الآية وفي الفورية كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا أحدهما عن نصيبه لم تسقط العلم بالشفعة وكان لهما بعضان بأخذ المبيع وفيه تردد ضعيف إذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لأن الاستحقاق بسبب نصيبه فإذا باع قبل العلم لم تسقط لأن الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الأخذ في الصورتين كما حسناه رحمه

لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع الوكيل على الشفيع
رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى متقصا بمائة ودفع اليه
عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد من الواجب
فيما يصادفه وبطل الشفعة تركا لمصاحبته مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يشهد
بالاسقاط وتطاولت المدة والاول اظهر ولو اخر عن الشفعة قبل البيع لم يبطل مع البيع
لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او ادى
للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بالعلم من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع فانكر
اثباته به كالتواري او شهادة شاهدي عدل فلم يصدقا قال لم اصدق وبطلت شفعته ولم يقبل
عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل ولم يصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته ويقبل
عذره لان واحدا ليس بحجة ويجهل قدر الثمن يبطل الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع
في يد ما ئع فاخر بينة توقفا للوصول فبطلت شفعة ولو بان ثمن مثله تبطل الشفعة
لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته
منع من بينته وكذا لو تلف الثمن ممتنعين قبل قبضه تحقق البطلان على تردد في هذا ومن
اسقاط ان يبيع نزارة عن ثمن ويدفع بالثمن عوضا قيل لا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي
تضمنه العقد وكذا لو باع ثمن بيد فقبض بعضا وابراه من باقي وكذا لو عمل ينقص بغير مبيع
كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال البيع ثمن ثم اقر مع بينة فردت
بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كبينة الثمن لم يكن جوابا صحيحا ولا تجوا عنه وقال الشيخ ترد
اليمين على الشفيع في التنازع وفيه مسائل الاولى اختلفا في ثمن وبينة فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه الذي يترع الشيء من يده وان اقام كل واحد بينة تعلق بهما ولا تقبل شهادة
البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم بينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخا
ولو كان الاختلاف بين المتبايعين والاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل واحد منهما بينة قال الشيخ
الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع تشابه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول
قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع

العقد

فهي له اولوارثه بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه
ولو بادر مبادر فاحياها دون دنه لم يملكها وان كان الامام غائبا كان يحمي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فلو تركها فاندرست امارتها فاحياها غيره ملكها مع ظهور الامام لكن له
رفع يده عنها وملاهو بقرب العامر من الموات يضر احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر او احياها
ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد مسلم فان ذلك يمنع من
مباشرة الاحياء لغير المتصرف لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد
الطريق من تبكر ما يحتاج اليه في الارض للمباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني تساعد
هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه ويجاز على حافتيه ولو كان للنهر في ملك الغير فالحي
لحريم قضي له مع يمينه لانه ينفي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون
ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة
ذراع وقيل حد ذلك لا يضر الثاني بالاول والاول بالثاني وحريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه واستهدم وقيل الى مقدار مطرح ترابها ومصب
مياهها وملكا للتحول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في
الاملاك المعمورة فلا لو احيا ارضا وغرس في جانبها عرصتها بتر او اغصانه الى المباح
او ترى عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه
الا يستحب الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها
موطنا للعبادة فالتخص بملكها تفويت تلك المصلحة اما لو عرض فيها ما لا يضر ولا يؤدي
الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كالبيوت لم المنع منه الا يكون مما اقطعه الامام
الاصل ولو كان موانا خاليا من تحجير كما اقطع النبي الدور وارضا بخيبر موات وحصير فرس الزبير
فانه يفيد اختصاصا ملغى من المراحة فلا يمنع رفع هذا الاختصاص الاحياء.
اليه ب ولو تحجر فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة فان ملك به التصرف حتى لو تجحر عليه من رد
الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجر هو ان ينصب المرز او يجوط حائط
ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجره الامام على احد الامرين لها الاحياء واما التحجير بينها

وبين غيره ولو منع أحد الملاصقين من بناء يرتفع به على بناء جاره يمنع
يرفع شيء لصاريه ولو أذن في ذلك وبنى عمر على سقفه وغيره من مصلحة كحمل نعم الصدقة
وكذا عند الامام لا صل وليس لغيرهما من مسلمين إحياء الموات بملك ومن سبق لمحل لم يملكه ومن سبق لمسجد
لبنى حوله او الامام لمصلحة فرأى جاز نقضه وقيام بجميع بنى عن خاصة لا يجوز نقصد لان حقه
كالنص ثم يفيده الاحياء يرجع عند ذوي نقدم التضييق شرعا وعرفا وعرف
انه اذا قصد سكنى رض فاحاط وبنى وضرب وقصب سقفها يمكن سكناه سمى احياء وكذا لو قصد زراعة
فاقتصر على الخائط دون السقف وليس تحويل الباب شرط ولو قصد الزراعة على ان يجز زا او
مسناة وساق ماء اليها بساقية أو مر بها ولا يشترط حرثها ولا زرعها لان ذلك انتفاع
كالسكنى ولو غرس ارضا فبنت فيها الغرس وساق اليها الماء يحقق الاحياء وكذا لو كان مستاجمة
فعضد بحرها وصلحها وكذا لو قطع عنها بناء الغيبة وهيأها للعمارة فان العمارة قضية
تسمية ذلك كله احياء انه اخرجها بذلك الانتفاع الذي هو ضد الموات وفي فقهائنا
الان من يسمى التحجير احياء وهو بعيد ومنافع المسجد كالصرقة والمساجد والوقوف
تصلقه كالمدارس والمساكن اما الطرقة فمنفعتها الاستطراق والمرور فيها شرع ولا يجوز الانتفاع
فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة وان قام بطل حقه ولو
عاد بعد ان سبق الى مقعده ولم يكن له الرفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها
العود فهو كما كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فله منع الا في مواضع استعد كارجاء
نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو كفحة ناويا للعود فعاد كان
احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص فهو اولى وليس
للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز اخباؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو
احق به مادام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله
باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق سابق فتوافيا فهو كما لو اجتمع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن شيئا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاول المدة مالم

٧٠

يشترط الواقف اذا فلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى الاشتغال بالعلم
الزم الخروج فاذا استمر على الشرط لم يجز اخراجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به
يستحق السكنى ولو فارق لغير ما قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية
في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهارها بالملح والنفط والقار لا يملك
بالاحياء ولا يختص بها المحيي وفي جواز اقطاع السلطان المعادن الباطنة تردد وكذا في اختصاص
القطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته وهو اولى من سابق اثنان فالسابق اولى وهو اولى من
ان يأخذ كل منهما بقيمته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن وفي من
خص بها بانيا من يخص المعادن بالامام فهي غنيمة من الانفال وعلى هذا ما يظهر منها ولمن
وضع يده بالاحياء لزم من قد لها مراعاة باذن الامام وكذا لو كان الى جانب الملح
ارض موات اذا احفرها بئرا وسيل اليها الماء صار ملكا صاحب يده بالاحياء واختص بها
المحيي ولو قطعها الامام حجر واما الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل بحفر الذهب والفضة والنحاس
فهي كالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان يملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجر
وهو ان يعلم فيها عما لا يبلغه نيلها كان احق بها وان لم تملك ولو اهملها اجبر على اتمام العمل و
رفع يده عنها ولو ترك عمدا انظره السلطان بقدر ما يرى انه يتم لمثله الا مع التعدي
فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها. الماء في حفر بئرا في ملكه او مسلح ليلا فقد
اختص بها كالمحيي فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز نزعه التحطي البئر ولو اخذ منه عاده
ويجوز بيعه كيلا ووزنا ويجوز بيعه جزافا لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستحق ولو حفرها
لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وفيما يجب عليه بذل الفاضل من مائها
عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر والوقف الا يجب كما حسنا ولو فارق فمن سبق اليها
فهو احق بالانتفاع بها مياه العيون والآبار والعيون فالناس فيها سواء ومن اغرف منها شيئا
باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهذا مستثنى من الاولى ما يقتضيه النهر لهم وكمن يباح الماء م
قال الشيخ لا يملك الحاوي كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه
فاذا كان جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع

لضرورة المضطر والوجه الاستحباب لا يقبض ملتقط لكبير ويده دلالة على الملك لتبدل يده
لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضى له به وكذا ما يوجد تحته أو فوقه وكذا يكون
مسندا في بابه وكان على دابة أو محمل أو وجد في خيمة أو فسطاط قضى بالكل له في الجميع
الفسطاط وكذا لو وجد في بيت له باب ومفتاح وفي جانبه تردد لشبهة انه لا يقضى
له وكذا البيت لو كان على دكانه عليه متاع وعدم القضاء لذلك أو ضم خصوصا اذا كان هناك يد
متصرفة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع اذا كان المنزل
ما لك المتقط في. لحق على اذا ضم لانه لا ولاية له لرفعه فان بادر ورفعه على يده ضمن
لانتصرف في ملك الغير الا لضرورة ولو تبين ضم جاز الانفاق والاصل ان لتحقق الضرورة
في دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الجماعة وان تغلب
لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رقيق وكذا ان وجد في بيعة او كنيسة
عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر نسبه ولم يتولى احد سواه جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا وذ
له فتجب عاقلة القصاص وفي خطأه الدية على الامام وفي تسبيبه العمد الدية في ماله وجنى عليه وهو صغير
فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف فالاصح
لا يقتص ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فلعله عفى لا يقتص له ابوه والحاكم هو
حقه في الوجه وله قيل يجوز استيفاء الدون الدية مع الغلط ان كانت خطأ والقصاص ان
كانت عمدا كان جنا او الاصلي التأخير مع وجود البينة والا يتوانى ذلك الملتقط اذا ولاية له في
في غير الحاجة . اذا بلغ فقذفه قاذف قالت رفعها الى الشيخ وان احدهما الحد ان
الحكم الدية غير متيقن بل على القاضي وهو محتمل فيحقق الاشتباه موجب لسقوط الحد وانت عليه الحد
تعويلا على الحكم الدية ظاهر او الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كبلوغ القصاص والاخير
اشبه . قبل اقرار الملتقط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته وكان
مدعيا لها . اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي بالغا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب
فان لحق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان امه ويقبل الا بنت الامع التصديق
والاحكم برقه ولا يكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان قام الكافر ببينة بنوته والاحكم

والبحاير اذا ملكا تضللا النقاط الى عصبة مال لهم ولانهما يمتعان بمن اتباع بزعة العدو
ولو وجد الضوال في العمران لم يحل حدها ممتنعة كانت كالابل ولم يكن كالصغير من الابل والبقر
ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها اماناً وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها
الى الحاكم وقيل يجب عليه الدفع الى الحاكم وان كان شاة حبسها ثلثة ايام وان لم يأت صاحبها باعها
الوجه ويتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به ان شاء ويضمن
قيمته الثاني في الوجيز ويجوز اخذ الضالة لمن يأمن على نفسه اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما
بالجواز لانه اكتساب ونزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان العثور في
بلدهما وتضمنه اياها فضل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد منشؤه الجواز ان له اهلية الحفظ وهل
يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منعدم الاشراط العدالة
لم نجد الاخذ سلطاناً ينفق على الضالة القوي نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عدل الحفظ وهو لم يتم
الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعاً لتوجه الضرر بالالتقاط اذا كان للقطة نفع كاللبن
ومخدمة فان في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه
ان لم يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي
وان قصد تملكها ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى تملك لم يضمن الضمان قال
الشيخ اذا وجد مملوكاً بالغاً او مراهقاً لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيراً جاز اخذه وهذه
حسنة الا تمال معرض للتلف من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته
لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف لحضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على يد حمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحاً جاز ولو تلف قبل الوصول وبعد
ولم يثبت دعواه ضمن له قيمة العبد ولحرته
الالتقاط وهو تعهد بيان امر بنية الاول للقطة
كل ما ينابع اخذه ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان اربعة من ذلك
فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا تحل اللقمة بنية الانشاد ويجب تعريفها حولاً فان
جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان
ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعاً سائغاً وان وجدها في غير الحرم عرفها حولاً ان كان

فما تقي بيت والاستعداد والاماء هو فحينئذ يملكها وعليه ضمانه وبه تعلق بها عن
والضرب بالسوط ضربة تؤلم للقصاص فمن ماتوه قيمة ويرجع في بيت المقصاص
لما ان من غرس وزرع بناء لنفسه فهو يملك غرسه وانتفع به دون ما دفعها فحاكم
والصبر فوه ان خافها يمتنع لها جاز له ربطه فقر في حقيقة بعضه وبعضه
بعضه ويفقه في صلاح بناء ان رأى حاكم حظ في بعه وتعريف لقطه حاز في جوار التقاط
الضعفاء والاباوة والشوه خلاف حفظ الجوار مع كراهية وكذا تعريفه بنظاره وقد
وتحمل العقال واشاهه من الى بعضه نفقتها وضعف قيمتها وبكره اخذ لقطة مطلقا
خصوصا بالفاسق وتاكد فيه مع تعريفه بخبث ذاتها
امنا وزاد في خبر فقد هلك اهلها فهو لواحده يتفع به للتعريف وكذا ملجده مدفونا
في ارض لا مالك لها ولو كان بها مالك او نعرف ان عرفه فهو حقه والا فهو لواجده
وكذا لو وجده في حوض دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في حوض سمكة فهو لواجده
من ادعاه لضم الا هو بعلم انه لبس له لو دفع ولم يرده عليه ملك كان او كافرا ان عرف
ملكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة من وجد في داره او ضربه ما لا يعرفه
ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له
لا يملك اللقطة قبل التعريف ولو نوى ذلك والاصح ان الحول ما لم يقصد فهو بعينه قال الشيخ
رحمه الله اللقطة تتضمن مطالبة اما لك الاية التملك وهو بعيد لان المطالبة يترتب على الحفاظ
وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز وتولى الولي التعريف
عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ اللقطة من
الفلاة تردد بناء على ان كونها ليست اهلا للايمان هل يصح اخذ كل فاحكم اللقطتين وفي
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو
لان له اهلية الايمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف الكافر لان له
اهلية التملك ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرقه جاز ولا
عند اجتماع الناس وبرورهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب

او فضة او ثوبا او ما شاكل ذلك من الاعلاق ولو اوعل في الابهام كان لحوصكان يقول من ضاع لنا مال
او شئ فانه ابعدان يدخل عليه بالتخمين في زمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام تجمع في مواضعه
مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد وجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف
بنفسه وبين بينته ومن يسيئ اجره اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد
مالكها دفعها اليه والا ردها الى الملتقط لان له التملكا والصدقة قبل التعريف ولا بأس
الامع بينة التملك وفيه اشكال يشاء من خفائها عن المالك والجواز تملكها الا بعد التعريف
ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة يحول لا تضمن الا بالتفريط او التعدي
فلفظها من المالك وزيادتها له متصلة كانت او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى
التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له انتزاع وطالبه بالمثل او
القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المتصل ولو غابت بعد التملك فاراد
ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان تحول تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة
واذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا عتق
كالمتلف الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن مأذونا
وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف والتملك
بعد التحول والصدقة مع الضمان وابقاؤها امانة لا يرفع اللقطة الا البينة ولا
يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها او عفاصها
ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر ولو وصف بالوصف
ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت التقطة كان له مطالبة الآخذ بالعين لفساد القبض وله
مطالبة الملتقط لكن ان يحيلوه لكن ليحتال الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك
وان احتال الآخذ لم يرجع على الملتقط ولو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام
آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه
ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم حاكم ولو كان دفعها باجتهاد ضمن ما لو قامت
البينة بعد التحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط الثاني على كل حال

ولا بأس

قوله ولو كان دفعه بحكم حاكم اولا

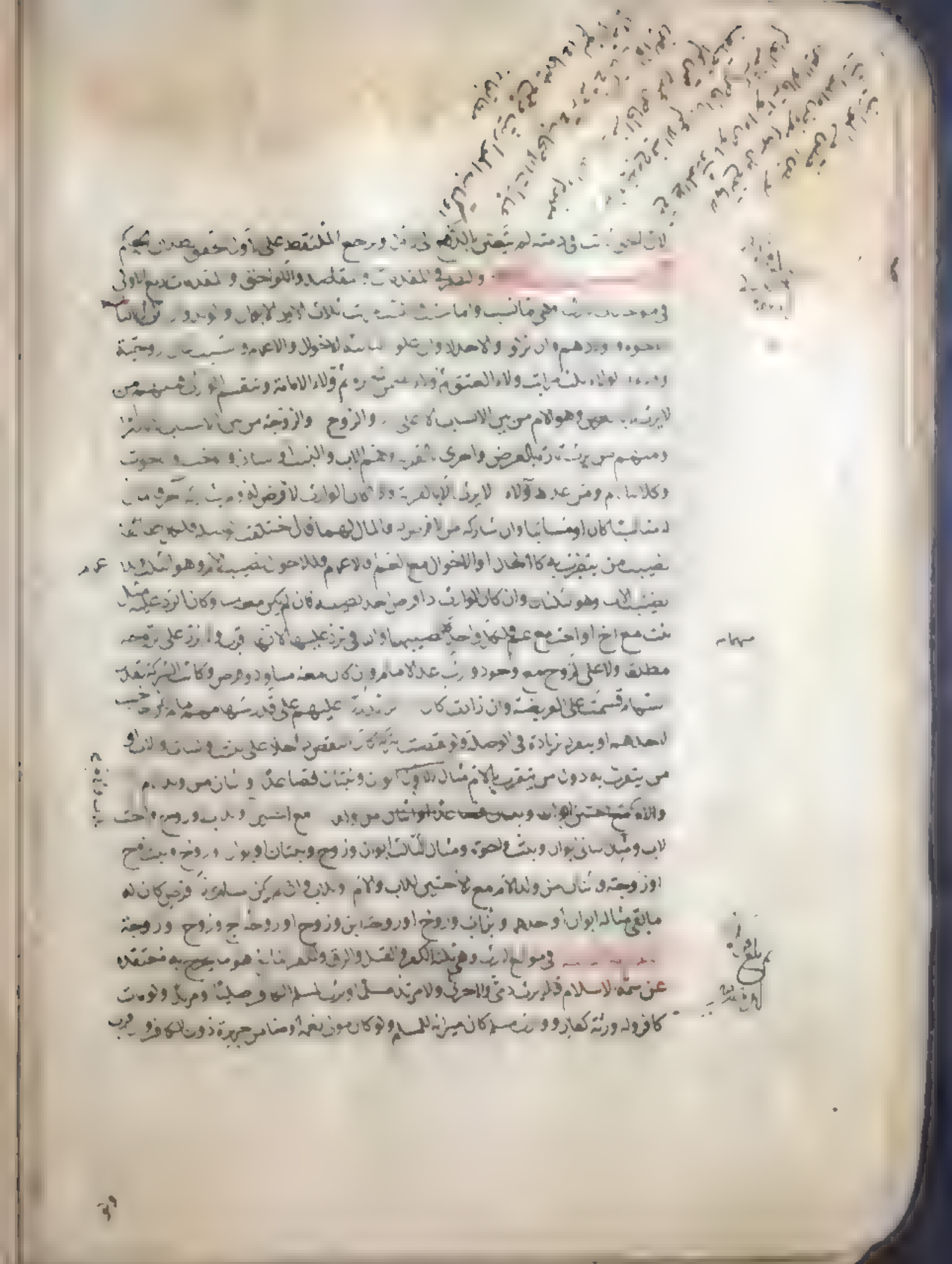

ولو لحق كافر مسلمًا ورثه كما لو كان أصلي ولو كان بنت مرتد ورثه الامام مع علم
الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم وارث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع
عدم الوارث المسلم ولو أسلم كافر على ميراث قبل قسمة شارك أهل دينه كما لو أسلم قبل القبض في الدين فلو
به وكان أولى ولو أسلم بعد قسمة وكان الوارث واحدًا لم يكن مغنمًا لم يكن وارث سوى
الامام وسلم الوارث فهو له ومن الامام لورثته الى يصير وقبله ان كان قتل بقتل تركه الى بيت مال الامام
ورث وان كان بعده لم يرث وقيل يرث لان الامام كالوارث لو انفرد وحده ولو كان الوارث زوجًا او
زوجة وآخر كافرًا فان أسلم أحدهما قضي عن نصيب الزوجة وجه السكاني من عدم امكان القسمة
ولو قيل يترك مع الزوجة دون الزوج كان وجهًا لان مع الزوجة غريمة الزوجة يمكن القسمة مع الامام
والزوج يمزع عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمته فكون بنت مسلمة وبنت كافرة وحقه
وخ كافر الاولى ان كان لجد ابوي تصفل مسلم حكم باسلامه وكذا لو أسلم أحد الابوين وهو
صغير ولو بلغ متمكنًا من الاسلام فمرتد عليه ولو صار كافرًا لو خلف صغيرًا ولد صغير
وبنت فبنت مسلمة كان لابن الاخ ثلثا التركة وبين اخت ثلث وسقوط الثلثين على ما ذكرنا
حقها فان بلغ الاولاد مسلمين فلهم حقوقهم بكرة على رواية ساكبر عيش وان اختاروا الكفر استقر ملك
الوارث على قدر حقه ومنع الاولاد وفيه شيء من احراز نصيب مجري أبيه في الكفر وسبق قسمة
على الاسلام لمنع الاستحقاق المسلمون يتوارثون وما اختلفوا في مذهب الكفار
يتوارثون وان اختلفوا في نحل تقسم تركة المرتد عن فطرة سواء قتل او مات او لحق بدار الحرب
والمرأة لا يقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا يلزم تركها حتى يموت ولو كان المرتد من فطرة
استتيب ثلاثة ايام والا قتل والاسلام ما دام حيًا قتل او مات وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما
فان عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها
وان القتل فيمنع القتل من الارث اذا كان عن تأويل ولو كان بحق يمنع ولو كان القتل خطأ ورث
على الاشهر وخرج ابن حامد وجهًا آخر وهو المنع من الدية وجهين والاول اشبه ويستوي في ذلك
الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال
ولو قتل أباه والقاتل ولد وقف حقه اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من ميراث بجهة اخرى كان

حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا استقل الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت
في الحجب فقد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه اعم
لقرب ولا ميراث لولد مع ولد ذكر كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع
الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يقرب كالابوين او باحدهما كالاخوة يمنع
والاجداد وآباءهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث من الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج
او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ وولده الاخ ولو اجتمعوا بطونا
متنزلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة وأولادهم وان نزلوا من يقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون بالاجداد فان يحدوا ان علا اجد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة
فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويستقل من يقرب بالاب وحده مع
من يقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة ولما بينا ان بعضا يمنع مولى النعمة وكذا في
النعمة ومن يقوم مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما
الحجب عن بعض الفرض فبيان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكر كان او انثى
يمنع الابوين عما زاد على السدس الامع البنت او البنين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا
الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض والزوج والزوجة ثلثا اخوال الا وان يكون في فريضة
ولد او ان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزلوا
فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي بينهما الا ان العول عندنا يبطل الا يكون
هناك وارث ظاهر مناسب في النصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع لا
رد عليها ثلثة اقوال احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام للنسع وجوده يحق له لا يرد
وما يحجب الاخوة وهم يحجبون الام عما زاد على السدس بشرط واحد وهو ان يكونوا رجلين فصاعدا
او رجلا وامرأتين او اربع نساء الا ان لا يكونوا كفرة او رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد
الظاهر انه لا يحجب ان يكون الاب موجودا ان يكونوا للاب والام او للاب
وفي شرائط وجودهم منفصلين لاحملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من

من يحجب قلم ربعة لاحتمال ان يكون [illegible] في مقادير السهام وجمعها
لنا سهام النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف ثلث اربع
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والبنات مع الاب والام او الاخت للاب وربع سهام الزوج
مع وجود الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل وللبنات
سهمان للبنتين فصاعدا والاختين فصاعدا مع الاب والام او الاب والثلث سهم الام مع عدم
من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وسهمها سهمان فصاعدا من الاب والام او السدس كل واحد
من الاثنين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او الاب مع وجود الاب وسهم
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذا الفرض سهم ما يجتمع ويسهم والنصف
يجتمع مع مثله ومع ربعه ومع ثمنه مع اثنتين فصاعدا بشرط ان يكون عصبة حائلا على
الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع السدس ولا يجتمع ربعه وثمن وجتمع ربع مع الثلثين ومع
الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
ولا يجتمع
الثلث ولا يجتمع الثلثان مع السدس بسببه ويجتمع بدليل [illegible] من لا يثبت الميراث عند بتعصيب
واذا ابقت الفريضة فان كان هناك ولد فريضة وعصبته بالقرابة مثل بنين وبنين وزوجة
فللام سدس الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللابناء والبنات ما بقي ولو كان اخوة كان للام سدس و
للزوج النصف وللاب باقي وكذا بنون وبنو بنين وزوج وكذا زوج واخوة من ام وجد واخوة
من اب وام ومن اب وان كان بعيدا ميراث وفرض عند ابي حنيفة على ذي الفرض عند زوج وزوجة مثل
ابوين او احدهما وبنت او اخ او عم [illegible] العول عندنا باصل الاستحقاق ان يفرض الله تعالى
في مال ما لا تقوم به وان يكون لا بد منه الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الباقي
او البنتين ومن يتقرب بالاب او بالام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل
زوج وابوين وبنت وجد لابوين وبنتين فصاعدا وزوجة وابوين وبنتين فصاعدا وزوج
مع كلالة الام واخت واخوات لاب وام او اب وفرض [illegible] فللاول في ميراث الانساب وهم ثلاثة
مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فله المال وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد
عليها وان اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي وكذا هناك اخوة كان لها السدس وللاب

الباقي ولا يرث الاخوة ولو تعدد ابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت
البنت فلها النصف والباقي يرد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهن
وعليهن واذا اجتمع الذكور والاناث في مال فلهم للذكر مثل حظ الانثيين وذا اجتمع الابوان واحد
مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم
انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حقه لذلك وكذا الابوان
والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم
اثلاثا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب وابنت اربع ولو دخل معهم زوج كان له ربع
وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كذلك في فرض فرضه والباقي يرد على بنت الابوين دون
الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على بنت والاب اربعا ولو انفرد جد الابوين معهما كان لهما فيهما
اربعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل رد اعلى البنت وجد الابوين دون الزوجة ولو كان
بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الاتي وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد
الابوين كان له السدس والبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا كذلك
والباقي يرد عليهم اثلاثا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة
كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين وبنت اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فلام النصف
ولام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها
ربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي يرد بينهما على
اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرطا ان يكونا بالغين في توريثهم عدم الابوين وهو
متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام
والاخوال واولادهم ويرثون الاقرب فالاقرب فلا يرث بعض مع من هو ادنى منها الى الميت ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد
وكان مع الابوين يرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان
او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كابوين او احدهما او

والروس لو مع ولاد الابن واولاد بنت كان او ولد الابن الذكر وولاد بنت على الظهر
وكان صح وجه كان لنصيبه الادنى لو كان فيهم اولاد بنت الذكر وولاد بنت الذكر
ولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثى كما يقسم اولاد الابن وقد يتشوه
بحيث اولد الاكبر من درجة يجبى الولد الاكبر من درجة يد نباب يد نه وحاله وسعه وتحكم عليه
فضاف عليه من صلاة وصيام ومن يريد خصائصه الا يكون سفيها وافاسد يزن على قوب مهور
وان يكن بيت الا غرد لكن لو يخلف سواه حصر بنى منه ولو كان الاكبر اى م خبث حتى كبر
الاكبر من ذكور لا يرث الجد والجدة مع احد الابوين ثم لكن يستحب ان يسل
اذا ارد عيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وحدا وجدة اب وحد وجده ام فلام ثلث الكل
نصف نصيبها جده وحدتها بالسوية وثلث وجل اكان للذكر سهم وللانثى وتعطى
جده وحدته سدس اصل التركة بالسوية وحد كان للذكر سهم ولو حصل احدهما للذكر من غير
وحصل للآخر الزيادة استحب للقسمة دون صاحب الذكر فلو خلف ابوين وعمة استحب للاب
قسمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام قسمة دون اب وتصح لحد عدد والجدة لا
مع وجود الاخوة للاجداد واذا انفرد الاخ للاب فالمال له فان كان معه اخ واخوة فالمال
بينهم بالسوية ولو كان اخوة واخوات فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان لمنفرد اختا لها كان لها النصف
والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما وللفرض سدسان والباقي يرد عليهما او عليهن
وتقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب
والام ولا يرث ولا تحسب من الاخوة للاب والام جمع الثلث والواحد من ولد الام
كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرهم كانوا واناثا وكذا
واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام الثلث سواء كانوا واحدا او اثنين اذكرهم
بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر ذكرهم كان او انثى كان لها النصف بالتسمية
والباقي بالرد وان كانا انثيين فلهما الثلثان فان ابقت فريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا
واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم ولجدا ذا انفرد فالمال للاب كان ولام وكذا
بجدة ولو اجتمعا كان يكون بينهم اخا ان كانا ويكون جد وجدة او هما لام وجد

مع الحد

فصاعدا

الحمد لله

او جدة او هما لاب كان من يتقرب منهم بلام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب سهمان للذكر مثل حظ
الانثيين وذا اجتمع مع الاخوة بدم جدٌ وجدة او احدهما من قبيلها كان بحكم كالاخ وجدة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت ومع الاختين فصاعدًا للاب والام
او للاب جدٌ وجدة واحدهما كان بحكم كالاخ من قبله وكرة كالاخت يقسم الثلث بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فالزوج والزوجة باخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة ان فقت
وصلتهم واختلف واخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل المسئلة وما يفضل فللكلالة اب
والام ومع عدمهم فللكلالة اب ويكون التفضل اخذا على من يتقرب بالاب والام والاب كما في
زوج مع واحد من كلالة الام مع اب وان فرضا لزيادة كما في زوجة وابوين ومن كلالة الام
مع اخت لاب وام كان التفضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بالفضل عن اشهام قيل
نعم لان النقص يدخل عليها بزاحمة الزوج او الزوجة وما روى عن ابي جعفر عن في ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها على ان فضال
وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب اربعًا او اثنتا عشرة
في الدرجة وهو اولى الاولى بحذف ان كما يقاسم الاخوة مع عدم الادنى وكونهم
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثالثة جمع جد اب وجدته وجد الام وحكم
فللجد من قبل الام الثلث يضرب الام بالسوية بينهما وبجنس قبل الاب الثلثان يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا ترك جدا بيد وجدته لابيه وجده وجدته لام فسهمهم للام
كان لاحدادها الثلث بينهم ارباعًا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا لكل جدة وجدته
لامه ثلثا على ما ذكر الشيخ رحمه الله وفيه تردد فيكون اصل الفريضة ثلثة تكسر على الفريقين فتضرب اربعة
في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية اخ من ام مع ابن اخ لاب وام المراد
كالاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع النسبين
وهو ضعيف لان كثرة الاسباب لا ترجح مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت اولاد
الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
فان كان واحدًا كان المال له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا

مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام الكل ان كان واحدا والثلث ان كانوا
كذلك منهم بالسوية والباقي لاعمام قبل اب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب
بالاب منفردا لامع عدم من تقرب بالاب والام ولو اجتمع عم شقيق وعمة وخال وخالة وعم لام
وعمته وخالته وخالته قال في شقيقية كان من تقرب بالام ثلث بينهم بالسوية ولم يقرب الاب
الثلثان لانه لخال اب وخاله بينهما بالسوية ولانه بين لعمة ولعمته بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ويكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على فريقين فنضرب ربعة في ثلثة تصير ستة ولاربعة
ثم تصريفها في ثلثة فتصير مائة وثمانية ... الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخولته
وخالاته وعمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب ولا ولاد عمومة هؤلاء
آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة
الاب وعماته وخولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا
وكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن بعدها ... واولاد العمومة المستغرقين يجدون
نصيب آبائهم وبنو العم للام لهم الثلث وان كانوا بني عم لام كان لهم الثلث والباقي لبني العم
الواحد او لبني العمومة او لجهات الاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة ... اذا اجتمع للوارث
سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورثه بهما مثل ابن عم الاب هو بن حال الام ومثل ابن عم هو
زوج او يتقدم هي زوجة ومثل عم الاب هي خالة الام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة
مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة ... اذا دخل الخؤولة والخالات والعمومة والعمات
كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى لمن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة
الاب وهم فان لم يكونوا فلقرابة الاب ... حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة فلو كان زوج
وزوجة وبنو اخوال مع بني عمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجة وبني الاخوال لان الاصل ان
لبني الاعمام ... الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها
وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجية ولا ترث
البائن ولا يورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها والبائنة فليس في سنها من يحيض والمختلعة
والمبارأة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ... لزوجية مع عدم الولد الربع ولو كن

الاولى الزوج على

حكم الخؤولة

ثم ملخص قوله

ابن حال الام

الاولى الزوجة

ابن العم الاخ

الاولى الزوجة

ابن العم الاخ

الاولى الزوجة

ابن العم الاخ

بالسهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم
الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اصحابنا نعم لان الولاء كلحمة النسب وكذلك
الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويرتبون للاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من اخوة واخوات واخوال وخالات والاجداد والجدات ومع
عدمه قرابة المنعم يرثه مولى المولى ثم عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ومعهم يرثه اعتق
ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المخير ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا شراطه في بيع
ثمان الاولى ميراث ولد معتقة من عتقهم ولو عتقوا حملا مع امهم ولا يجر ولاؤهم ومن
حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم لو كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى
امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولكن لو عتق ابوهم بعد ولادتهم انجر
ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها ثم مات فولاء اولاده
فلو مات الاب واعتق بعد ذلك سنين انجر ولاء اولاده الى معتق جده لانه قائم مقام الاب ولكن لو كان الاب
باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الابن ثم قرب ولو كان معتق
الاب لم يزوجه بالمعتقة فلا عتقه فان مات الاولاد ولا مناسب كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب
بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاصح لنسبه وان عاد فان مات الابن لا يرثه ولا من يتقرب به
انجر الولاء من مولى الام الى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة مولى الاب ولا يرجع
الى مولى الام وان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام
امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب فميراثه مولاه وان مات الثاني
ولا مناسب فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الذي لمولى امه ولو استرق ابنها
فاعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابنها ثم مات المعتق والا وارث له سواها كان ميراث المعتق
لها النصف بالقسمة والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا وكان
الميراث لها بالولاء ولو اولد للعبد بنتين من معتقة فاسترقا اباهما العتق عليهما
فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالقسمة والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث

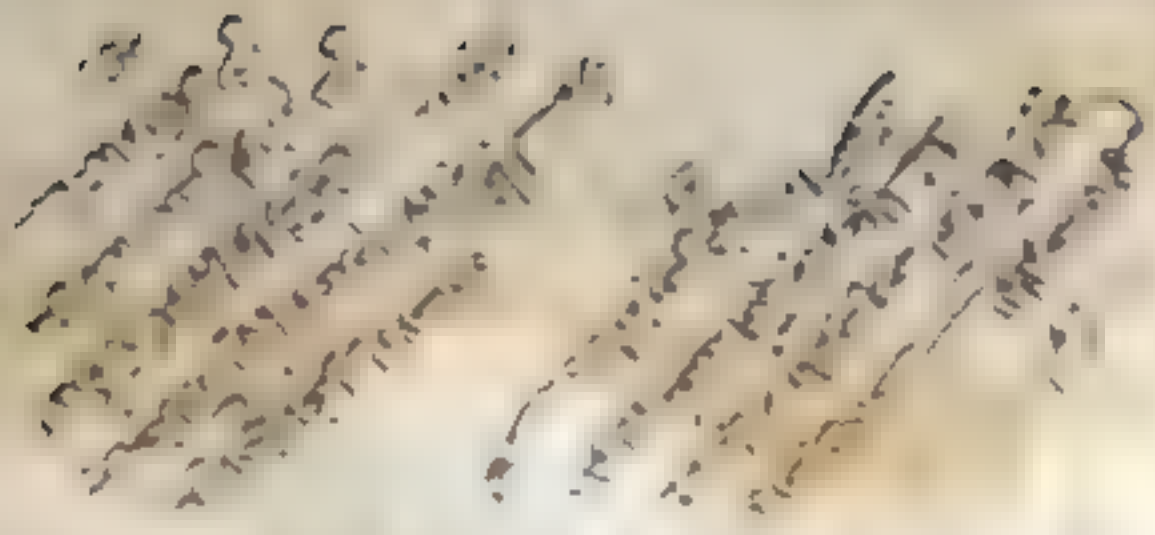

المراتب يرث الذكر والانثى سواء كان عدد قرابته مثلا حتى لا يبقى لها ورث وبعضهم يرثه للامام والزوجة
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف بدرجة واربع بزوجة مع عدم الولد
ملك معه وهل يرث هو قرابة منه قيل نعم لانه نسمة من الامام بت وقيل لا يرث الا بتعرف به لاب هو
مملوك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان كان هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث قريب
منه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار
بالمقر به الاولى عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما
سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف اخاه لابيه وامه وابن اخيه
لانه اخلف اخا واختا لابويه مع جدة او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب
دامت امه ولا وارث سواه فيرثها كله ولو كان معه اولاد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللحرها للذكر
والثلثي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بحسب السهام لو انكر الحمل
وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة لو برأ عند السلطان من جريرة ولده
ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لحصته ابيه دون ابيه وهو قوي اذا
فلا نسب له ولا يرثه ابوه ولا امه ولا اخوه من ابيها ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع
عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع الولد والادنى مع عدمه وفي رواية يرثه ابوه ومن يتقرب
بها دون ابن الملاعنة وهو مصرح بنته لتتاوب في ميراث حتى منه فيرث الرجال والنساء بالسوية
الذي يسبق منهما الول فان خلف منهما اعتبر الذي ينقطع منه خبر فيورث عليه فان تساويا في السبق
والتأخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في
فضه علي ع وقال المفيد وامرتضى رحمهما الله يعمل على اضلاعه فان سوى جنباه فهو امرأة وان خلفا
فهو رجل وهي رواية سرير القاضي حكاية لفعل علي ع واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع
متحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا كثرا صلى القرعة فيقرع فان كانوا ذكورا او اناثا
فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل انثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما قررناه
يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقرع فيكون

على حقوق واحد يوقف حظهما فان ثبتها فهما واحد وان ثبت حظهما فهما اثنان
لحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو استهل بخاية او غير جناية فتحركة الحياء ولو خرج نصفه حيا
وباقيه ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي
جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشترط كونه حيا
عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث ولمتعة وه يتزوج
ذا ترك ابوين او احدهما او زوجا وزوجة وترك حملا اعطي ذو فرض نصيبه الادنى واحتبس الباقي
فان سقط ميتا الكل منهم نصيبه قال الشيخ رحمه الله وتلتب ان الموجود وحمل
اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه لا غلب في الكرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى
اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا و
بالاب بالسب والسبب اذا تحرق اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو
عرف من بعرفهما السابق قبل قولهما المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص
قيل ربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف وقال
يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قضية
من غير استدلال بشاهد تعتد وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاكم برئ وكفلوا به حار وفي رواية
اسحق عمار عن ابي الحسن ع اذا كان الورثة ملاء اقتسموا فان جاء رد وه عليه وفي اسحق قول وفي
سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة
وهذا اولى في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو ان يرث بعضهم من بعض اذا كان
لهم اولاد لهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض ولو لم يكن
لهم مال او لم يكن بينهم موارثة وكان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط
هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت
هذا الحكم لغير سبب الهدم والغرقى نظر مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يورث
بعضهم مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا مع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض والا يورث
الثاني مما ورث عنه وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح انما يفرض الممكن والتوريث

الى عبد الله ع

مسئلة ... ورث المستحق للحياة بعد فرض موت هو غير ممكن ... ذه ولو ترك ... حمل ... من ... له وفي وجوب تقدير الضعف في ... ترك ... في باب ... في المبسوط ... يتخير بحكم غير ... يتبع ... في ذكر وعلى أن ... يقدر حمل ... تصير فائدة ... تقدم ... ذكره في ... ب ... مستوياً ولو ثبت توحيد كان ... عبد ... لو عرق زوج وزوجة فرض موت زوج ... وأعطى ... زوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى زوج نصيب من ... تركها الأصلية لا ... ورثته ... وعرقان ... ويورث ... ورثا ابن ثم ان كان كل واحد منهما ... من بقية ... ان ... كل واحد منهما ... وتحرز منه لي ورثتكابن ... اخوة من ... وب ... اخوة فمال ... يتقل ... ولد وكل ... ولد ... ويتنقل ... ولد ثم يتقل ... كل واحد منهما ... اخوته وان كان ... احدهم وكل ... احدهما ... ان كان ... وب ... ولد ... من عرقي ... ولد ... ولد ... ثم مات ... يرث مع ... ولاد ... ثم يفرض موت ... فيرث ابن مع ... خوته ... ويتقل ... ما ... من تركته مع هذا ... نصيب ... ولاده ولو كان ... ان ... ويرث ... استحقه ... اخوين ثم يقدم احدهم على ... الآخر وكان ... ولى ... استحقه ويتقل ... كل واحد منهما ... الى الآخر فلم يكن لهم ... ارث فيما ... لام ... ان كان ... احدهم ورث ... ما صار ... الى ورثته وما صار الى الآخر ... لام

ميراث الخنثى

... يجوز ... ذبيحة الخنثى ... فيحصل ... النسب الصحيح والفاسد ... النسب الصحيح والفاسد يعني ... يكون عن ... صحيح مجمع عندنا لا عندهم ... ذكر ... فرد ... ولد ... فاسد ... سبب ... جنبة فاسد فمن ... صحاب من ... يورثه ... النسب الصحيح من ... النسب ... وهو يحكى عن ... يونس بن عبد الله ... ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب ... وفاسد ... بالنسب ... صحيح وهو ... اختيار ... الفضل بن ... شاذان من ... القدماء ومن ... تابعه ومذهب ... شيخنا ... المفيد ... رحمه الله وهو ... حسن والشيخ ... جعفر رحمه الله ... يورث ... بالامرين ... صحيحها وفاسدها وعلى هذا ... لو اجتمع ... الامران ... لواحد ورث ... بها ... مثل ... امه هي ... زوجته ... نصيب ... الزوجية وهو ربع مع عدم ... الولد ... والثلث ... نصيب ... الامومة من ... الاصل فان ... لم يكن ... ثم ... ك ... كالاب ... فالباقي ... يرد عليها ... بالامومة ... وكذا ... بنت هي ... زوجته ... لها ... الثمن ... والنصف ... والباقي ... يرد عليها ... بالقرابة ... اذ ... لم يكن ... شارك ... ولو كان ... ابوان ... كان ... لهما ... الثلثان ... فلها ... الثمن ... والنصف ... والباقي ... يرد عليها ... بالقرابة ... وعلى الابوين

ولي ولاء

وكذا اختٍ هي زوجها الزوج والنصف والباقي ردّ عليها بالقرابة دون منكر ولو اجتمع الشقيقان
واحد يمنع الآخر ورث من جهة مانع مثل بنت هي خنثى من أم فلها نصف البنت دون الخنثى لانه
لا ميراث عندنا للاخ مع بنت وكذا بنو بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت
من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي جدة لها نصيب الجدة دون العمة سلم ابن بنت
لصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في النسب وحساب الفريضة على مقاصد الاول وهي
ضعيف في ثمن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من
ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان ونصف وما بقي ففي مرتين وهي تشتمل على
ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان شملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي وثلثين وما بقي فهي
من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف
مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كالفريضة من ثلثة
عشر ولو كان بدله ثمن كان من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او تقصر
او تزيد ان يكون الفريضة بعدد السهام فان انقسمت من غير كسر فللخت مثل حظ
بلا مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين او بوبين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة ونقسم
كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر والاول نصيب عددهم في اصل الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضته ستة نصيب البنات اربعة
وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة ولكل من حصل له من الوارث
من الفريضة سهم قبل الضرب فاصرب في خمسة وذكر قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة اسقط على من على
صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة ومنها
فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتها في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من
الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فلجميع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق
فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق وهو ان لا يكون لمجموع فريق وفق او يكون بعض دون بعض في

الاصل

اب سدس فلو ترك زوجة لم
يتوارثا سواء كان تحريمها
متفقا عليه كام من
ارضع او مختلفا فيه كام
المزني بها واخته من
كام الزاني سواء كان الزوج
معتقد التحليل او من
المسلم يرى النسب

الباب السابع عشر في مسائل الجامعة

الاول من ذكر فيه وفق في الباب الخامس كل عدد بحاله فقي ثالث ترد احدى ثلثها الوفق في غير الوفق وسمي جزء السهام بعد ذكرها ان بقي اعداد سهامه وسهامها فان وافقها بجزء فاضرب وفق احدى ثلثها في

مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسئلة نصيبها الاعلى وكل واحد من الاخوين الاسفلين وما بقي فللاب
وهو نصيب فصاعدا والعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام وختان فصاعدا اب وام والباقي زوج
وزوجة واحد كلالة الام مع اخت وزوج فوفقه لمسائل احد زوج او زوجة نصيبه الاعلى
ويدخل النقص على الاخت او بحوت للاب وام او للاب خاصة فان قسمت الفريضة على صحتها
واصابت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول بون زوج وخمس بنات فرضهم
الثامن للزوج ثمنه وللاثنين اربعة وبقي خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كاربع بنات واربعة اعمام
لكنه عليهم ضربت كذلك في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة
السهام فترد على ذوي السهام على الزوج والزوجة وام مع الاخوة على اربعة وعشرين ومن له سبب
مع من لا سبب له واحد فقد والسببين حق بالرد مثل ابوين وبنت فالام يكن اخوة فاردد لها ثلثا وللاخوة
اخوة فالرد ان عن نصيب يخرج سهام رد في اصل الفريضة ومثل احد ابوين وعشر فصاعدا فان
زادا حالا فضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فرد عليه على
الصحاب ثلثا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون احوالا فاضرب خمسة في اصل الفريضة
فان انقسم صحت منه وان لم ينقسم ففي المناسخات وتعني ان يموت انسان فلا يقسم
تركته وتموت بعض ورثته ويتعلق غرض بقسمة الفريضتين من غير اعادة فطريق ذلك ان يصحح مسئلة
الاول ويجعل الثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر وان كان ورثة الثاني هم ورثة
الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات لام توفي احد
مات احد الاخوة ثم مات آخر فترك اخا لاخوين واختا لام ستجري وبقي اخ واخت لام فالموتى ثلثة
ثلاثا بالسوية ولو اختلف لاحتاج الى نظر نصيب الثاني فان انقسم فاقسم على الصحة
فالكلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنت فللزوجة ثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت
الزوجة فيترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان
يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية
لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام
ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين في الفريضة الاولى ستة ينكسر فيصح في ثنى عشر

ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا
لا ينعقد لغير العالم المستقل هيئة الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم تجز تصيبه وهل يشترط الكتابة فيه تردد
نظرا الى اختصاص النبي ﷺ بالرياسة العامة مع خلوه في اوائل امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما
اليه من الامور التي لا يتيسر لغير المتيقظ عادة بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط
وفي انعقاد القضاء للاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى
الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس بشرط
في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامر ولو استقضى اهل البلد قضاة لم يتم الا به نعم
لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه لحكم لزمهما حكمه ولا يشترط رضاهما بعد حكمه
ويشترط فيما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعتبر جواز كل احكامه ومع عدم الامام
نفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد
الله عليه السلام اجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فيحكم بمواليه ولو عدل وكان الهدوء الى قضاة الجور
كان محظورا ويتولى القضاء مستحب من يثق من نفسه القيام بشرائطه وربما وجب وجوبا
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خاليا من قاض لزمه ان يبعث اليهم واهل البلد بالاتفاق على
منعه ويحرم قبولها للمتصدي للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر ويحرم بذله ولو
امرهما الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه للامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام
لا يلزم بما ليس لازما ثم قال لو لم يوجد غيره نحن هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرفه
لعله ان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة
اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فان قلد الافضل
جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز الا ان يحكم بنظر الامام اذا
اذن في الاطلاق جاز ولو منع لم يحرم مع اطلاق التولية لانه كالوكيل امارة تدل على الاذن مثل الولاية
التي لا يضبطها بد الواحدة جاز الاستنابة فيها فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن
اذا قلنا من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب ارزاق

فصل

لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فانابت عنه

من يُله غما يختلج البدن في مورده وان يكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ويتساوون وأن ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا والا يترخص فيه لا بالفناء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل جبة وصفة يشمل الوصول وأن يبدأ باخذ نفسه في يحكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط ولايته والحكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم تجاهها وقيل يستقبل القبلة لقوله ﷺ خير المجالس ما استقبل به القبلة وأن طهر ثم يسأل عن اهل السجون ويبتدئ بأشهرهم وينادي في البلد بذلك يحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج من واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت حبسه بموجب اعاده والا أشار الى حاله ليخلصه ان لم يظهر لخصم علته وكذا لو احضر محبوسا فعال الخصم في فانه ينادي في البلد ثلاثا فان لم يظهر له خصم علته وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد ما يجب من تضمين او اقرار او اسقاط ولايته اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانته او فتم شاهد ان ظهر من الوصي ثم ينظر في امر يحكم بحر قصي من مؤن الايتام لذي يليهم الحكم والاموال لناس من وديعة او مال محجور عليه فيظر الحاضر ويعيد الضعيف بذلك او يستبدل بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرف اللقطة حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء يحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثاث يحلفهم على كرة بها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان حضر متهم لان المضيع عنده واحد ويضم فيما يستبهم من ذلك الى النظرة ليقع المرئي مقرونا وان لم تقم البينة وكان على بيت المال والقاصد في احد الغريمين سنين الزرع عرفه وحطه بالرفق فان عاد لجره فان عاد ادبه بحسب حاله معتبرا على ما يوجب لزوم الخصم ان يتخذ حجيبا وقاضيا وان يجعل لنسيج مجلس القضاء رتبة ولا يكره لو تفق نادرا وقيل يكره مطلقا النقاب الى عرف قضاء على عهد بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يؤدي الغضب في سهل نفس كالجوع والعطش والهم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى وكان الحق بذلك واضحا وقع حتما وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا لحكومة وان يستعمل الانتهاض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره الدين لذي يومئ من مصحف الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم قيل يجب

الحكم الا ان لا يقبل غيرهم

البينات

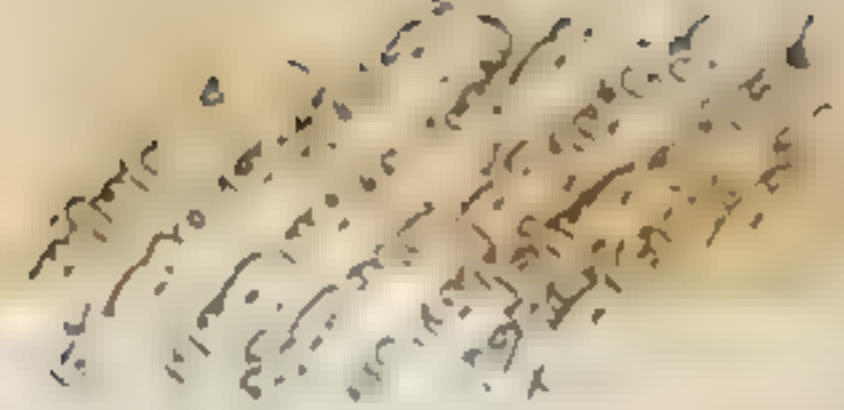

لا يشهد شهود جرح لم تسمع شهادة لمعدل يقبل في تعديله وان بين سبب جرحه موجب للعلم يعول على جمع الكثير من واحد وجرحه بعد تعديله حتى يتبين مدة فيها وقبل مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استأنف التحقيق عنه واحتاط لكل بحسب ما يراه يكتب بجميع قضاياه كل سبوع ووظيفه وحجه ويكتب عليه فاذا جمع ما شهدت به شهوده كتب عليه شهادة ثم كتب عليه قضية كذا كل موضع وجب عليه الحكم فيه كتابة لحضر فان خاف ان يتهم في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان حضر ملتمس ذلك من حاجة واجب على الحاكم اجابته من حاضرة ... يكره ان يغيب شهود الاداء وامن زوال البينة مثل ان يقرب بينهم بان في ذلك عضاضة عليهم ويستحب ذلك في موضع يرتبه ... يجوز للحاكم ان يشهد وهو ان يخطه في سجل قضاياه شهادة ويتعقبه بذلك عنه حتى تمضي عنده فان رد او توقف في شهادته لم يجز له ترغيبه ولا اقدام على الاقدام ولا ارهبه في قبولها ولكن يجوز ان يقف في شهادته عن الاقدام لانه ظلم يجريه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان رشى ليتعرف عن غرمائه بانه على قبيلة بعلك بيته وهو غريض به راستاء ... يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ... الرشوة حرام على آخذها ودافعها ان توصل به الى حكم له بباطل وكان في حق مرتشيها فيجب على المرتشي رد الرشوة على صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له ... اذا تحاكم الخصمان حضر مجلس الحكم حضرة وكان الخصم سواء حرا او عبدا ذميا او مسلما ولو كان غائبا لم ينفذ الحكم حتى يحضر المدعى عليه ويفرق بين المسئلة في الدين وعدمها في الاولاد اذا كان في بعض مواضع الاباحة وليس هذا الخليفة يحكم وان كان في غير ولايته اذا حكم عليه بالحجة وان كان غائبا او ادعى على امرأة وكانت برزة فهو كالرجل وان كانت محجبة بعث اليها من يأتيه في بيتها ويسمع دعواها ... ثالث ... يحكم به وفيه مقاصد الاول في تصحيح الحكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ويستحب التسوية في اليمين بالتغليظ بتعديد غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما

ثم يقرأ

الحاكم

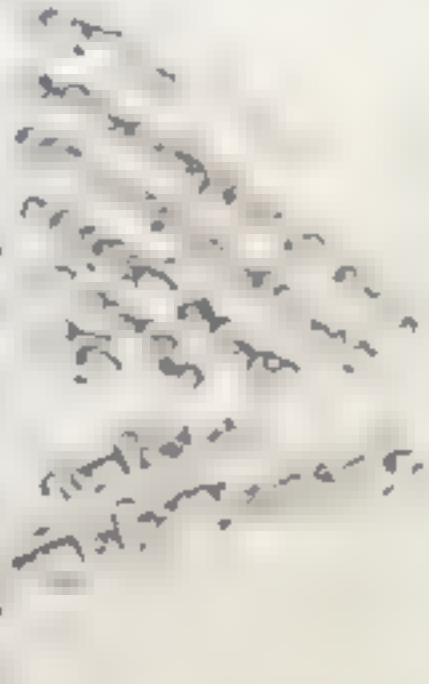

ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قيل بين يديه كان جائزا ... لسنى في جواب المدعى عليه وهو
اما ان اقر او انكر او سكت ... اقر فيه ثم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من ذون
مسئلة المدعى قبل لا يحتاج فلا يستوفي لا بسنة وصورة الحكم ان يقول الزمتك او
قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه الا بشهد
شاهدا عدل ويشهد عليه الحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو اعى
الاعسار كشف عن حاله وان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان
اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الحبس واما الانكار
فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم الخيار ان شاء قال
للمدعي ألك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع للمطالبة بالبينة وجب
ان يقول الحاكم ذلك ومعناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد
سؤال المدعي انه حلف له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو بدر هو او بدر الحاكم
باحلافه لم يعتد بذلك يمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او
ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال للغريم لم يحل له مقاصته ولو عاد
المطالبة اثم ولا يسمع دعواه ولو اقام بينة باحلف عبده انكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يرجع
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته ثم حلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد
الاحلاف شاهدا فبذل معه اليمين وهذا اولى مما لو كذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
ما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزم الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان رفع سعد ما هو في ل
نكل المنكر يعني انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا ان سقطها
او قضى فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف بت حقه وان امتنع
سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر بينة بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة
لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا بد لها الحاكم ما لم يلتمس
المدعي ومع الاقامة بالشهادة ليحكم الا بسؤال المدعي انهم وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول
هل عندكم جرح فان قالوا نعم وسأل انظاره في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال

بغير هذه الالفاظ مما يراد بها كالمسجد والحرم وما شاكلها من الاماكن المعظمة وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وغيرها من الاوقات المكرمة ويغلظ على الخائن في الاماكن التي يعتقد شرفها
والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قل عدا الدماء فلا يغلظ فيه بالزمان
والمكان ـ نصاب القطع ـ الاول اذا امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر وله تحقيق بامتناعه نكول
فلو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تحنث بتركه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع
يده على اسم الله في المصحف او تكتب في يده وتغسل ويؤمر بشربه بعد علامة فان شرب كان حالفا
وان امتنع ألزم لحق استئناف الحكم على ما في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيجيء بستحلف الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة
التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والممنوع باحد الاعذار ـ في يمين المنكر والمدعي
اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد وقد يتوجه مع النكول
في دعوى الدم واليمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يدور الحلف على القطع منكرا كان على نفي
فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى
على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قبل قبض وكيله
اما المدعي والشاهد فاليمين عليه مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على
الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الحلف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على
نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فحلف بالله ما غصب ولم
استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع
بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك قال الشيخ لم يكن غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على منكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين عليه

دعوى

بينة

أخرى

والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النكاح فلا وفى الوقف
السكان منه النصر ومن ينقلع والاسبة البتول استقال الوقوف عليهم ولا يثبت دعوى جماعة
مع ان الشاهد لا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض يثبت نصيب من حلف دون الممتنع والحلف
من لا يعرف ما يحلف عليه يقين و. يثبت ما للغير فلو ادعى غير الميت ما له على آخر مع شاهد او
حلف الوارث يثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا وأقام شاهدا انه لزيد هل يحلف
ان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى جماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى و قسم
بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو استحقوا لم يحلف
لهم ولو حلف بعض اخذوا لم يكن للممتنع معه شركة ولو كان فى يد موتى عين توقف نصيبه
فان كذبوه حلف واستحق وان مات قبل ذلك كان لورثته يحلفوا
استيفاء نصيبه. ولو قال هذه جارية مملوكى وام ولدى حلف مع شاهده ويثبت
رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لهما حكم ام الولد باقراره لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم وان
امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا ولو حلف بعض ثبت نصيبه خالصا وقفا وكان
لباقى حلفا ولو القرض امتنع كان للبطن الذى يأخذ بعد منه حلف مع الشاهد ولا تصل حصتهم
بامتناع الاول. اذا ادعى الوقف عليهم وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده استحقوا
ولا يلزم الاولاد بعد بلوغهم يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت الغلة
حصون وصار الى الفقراء والمصالح ما ادعى الشريك بينه وبين اولاده اقام البطن الثانى البينة
لان البطن الاول بعد وجودها يعود كما لو جودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف
عليهم وعلى اولادهم شركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار احدهم وللا فقد صار الوقف ربعا
واثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت
الدعوى ووقف له الربع فان كذب وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم
اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه كال
ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق ربع لو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل

يقتضى منه الدين ويخرج الوصايا
وما فضل منه اتاه ما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا

منصور

مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فانتهى الحكم امران احدهما حكم
وقع بين متخاصمين والثاني بانتدعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شهد الا بينة خصمه
الحاضرين وسمعا ما حكم به وحكم وشهدها على حكمه شهدا بالحكم عند الآخر بثبت شهادتهما
حكم ذلك الحاكم وانفذه ما ثبت عنده لانه يحكم بصحة حكم في نفس الامر لا علم له بزوال القاطعة في قطع
خصومة المختصمين لو عاود المنازعة في ذلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة في كلهما الواقعة
وصورة يحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وبانتهما وصفاتهما واشهدهما على حكمه فيه تردد والقبول
اولى لان حكمه لما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو ابانتدعوى المدعي فان حضر
الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة ويحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بحكمه ويشهد بذلك
عند الآخر فيقبلها وانفذ حكمه ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بصورته ان فلان بن فلان ادعى على
فلان بن فلان الفلاني كذا فشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما في حكمت
وامضيت فيه يحكمه تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب تضمن الدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال
حكمت فان فيه تردد او صورة لانها ان يقضي ان هذان ما شهدا به من الواقعة وما سمعاه من
لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قوله
فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به برفع
الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضح المدعي ولو تغير حال الاول بموت
او غيبة لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغير بفسق لم يعمل بحكمه ويقبل ما سبق انفاذه على
زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول
حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ حكم به غيره من الحكام
اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الانفاق
غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا
لم يلتفت الى انكاره لانخلاق الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف
ابانته فان كان المساوي غائبا سئل فان اعترف انه الخصم الزم واطلق الاول وان انكر وقف

قبلهما

نقص عصمه

الارض وان كان ينقص بالعضو ثم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وبقسم الباب والعبد بعد العدل
بالقيمة قسمها جبار واذا سأل احكم القسمة والمهايئة بالملك قسم وان كان شريكهما عليه ولا من ذع
كذا النسخ في المبسوط لا يقسم وقد ذكر في الخلاف يقسم وهو الاشبه ان اتصف دلالة الملك
بكيفية القسمة لحصص اذ تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة
كما قدر يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون لقاسم مخير بين الاخراج على الاسماء
والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر
ويجعل ذلك مصونا كالشمع او الطين ويأمر من يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد
المتقاسمين فاخرج فله وامثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من
السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة
والى القدر حتى لو كان الثلث بقيمته مساويا الثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية
القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف الذي فيه
الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سوينا السهام على قدر نصيبهما
فجعلت اسداسا ثم كتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام
والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب
ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام اول وثان وهكذا الى الآخر ويخير في تعيين ذلك
الى المتقاسمين ولو تشاحا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله
السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالث بل لصاحبه ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب
الثلث للسهمان الا ولان لم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع
ويخلص ولا يحتاج اخرى لان الخامس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس
اولا كان له السهم الاول ثم يخرج في الثانية صاحب النصف كما قلناه الثاني والثالث والرابع ويبقى الآخر
لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا ثمرة
انيطت الى تعرف السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام واقرعت على السهام بقويما وميزت على
قدر سهام اقلهم نصيبا واقرع عليه كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المعتبرة في

اخرى فان كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والباقي
لصاحب النصف ولو خرج

وقال في المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدت بينة بالملك المطلق وبينة بسببه شهدتا بالملك المقيد
ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي لها والاولى بالسبب المتقدم لتعارض البينتين
والمراتين ولا يحكم بينهما وشاهد وبين وبينة قالوا يحلف مع كل متعارضان ويقرع بينهما
وان شاهد وامرأتين وشاهد ويمين يقضي بالشاهدين وامرأتين دون شاهد ويمين وكل
موضع قضينا فيه بالقسمة فتهاوى في موضع يكون فرضه كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى
رجلان زوجة والشهادة بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحرية فلو شهدت احديهما بالملك في
الحال والاخرى بتقديمه على الحال احديهما بالقديم والاخرى بالحادث فهي بالقديم
بالملك اولى من الشهادة باليد انها تحتمل وكذا الشهادة بالسبب الملك اولى من شهادة بالصرف
[illegible] اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان فدفعت عنه حتى حضر كان المقر له
او غائبا فان قال المدعي احلفوا له لا يعلم انه لي توجهت اليمين في الحال ولم يمتنع القضاء
بالعين لو نكل ورد وقال الشيخ رحمه الله يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين الملك
وبينه باقراره لغيره ولو نكل المقر له حلف هو كم لانه خرجت عن ملكه فلم يبق في المقر به لو اقام
المدعي بينة قضي له اما لو اقر للمدعى عليه بها لمجهول لم يدفع للخصومة والزم البينة
واذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحققت التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل
بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح
واذا ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت
في يده منذ شهر قبل ان تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت انه باعها من فلان منذ شهر لان
الملك قد لا يدفع بالمحتمل وفيه نظر والاقرب القبول لانا لو شهدت بينة بالغصب منذ شهر
غصبه او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب الثاني ولو قال غصبني اياها وقال
آخر بل اقر لي بها واقام البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر له لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة
والخلاف في العقود اذا تقاضا على التجارد مع عدم سلم عينا واختلفا في الاجرة
واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان تاريخ
واحد تحقق التعارض اذ لا يمكن في وقت واحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما
ويحكم لمن خرج اسمه بتعيينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببينة المؤجر لان القول

قيمته ولو فقد احدهما
كان للآخر احلافه
لعدم ؟

آخره

وهل
كل بلية
لدعواه

باشتراه من عمرو وقد شهدت بينة بملكية بكر ثم تعارضت البينتان والشيء في يد المدعى ان الشراء اخيرا فالحكم ان الشيء قد يجعل في يدين ملكية احدهما معلومة مظنونة وهو ما في يد المدعى ان الشراء دلالة على الصحة والسابق دل على الملكية الصغير المجهول نسبه لا كان في يد وجد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهر ولو كان في يد بكر فاقام كل واحد بينة انه عبده قضي بينة بكر لانها تثبت الرق ولو ادعى كل واحد منهما ان الدابة في يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قبل تسلم واحد منهما الى ادعى كل واحد منهما ان الدابة في يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قضي بينة الاخر وهو الذي في يده وكذا لو كان في يد كل واحد منهما واحد ادعى كل منهما جميعها واقام كل منهما بينة قضي بينة منهما التي في يد الاخر ولو ادعى احدهما ان الدابة بعضها في يده وبعضها في يد الاخر واقام كل منهما بينة فتسلم الى كل واحد منهما ما

بينة

بينة

بينة

بينة

لثلثة يدعي

بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بالدعاء ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي
ثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي ثلث يدعي اثنين فيختص بدعواه عما كان فيها
فيكمل لمدعي الكل ستة وتكون مناصفة بين ستة وعشرين ولمدعي اثنين عشرون ولمدعي النصف
ثمانية عشر ولمدعي الثلث لربعه هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومنازعيه اذا
تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه
ان سلم قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء
او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجة باقية بينهما او زايلة ويستوي
في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في نخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع من بيتها وما ذكره في نخلاف اشهر
في الروايات واظهر من الاصحاب وادعى ابو الليث انه اذا عاينها بعض ما في يدها من متاع او عرف
ببينة كغيره من الاسباب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره في دعوى الوارث
وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى
الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتقدم على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل
موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا وتصادقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر
ولو تصادقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر
رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة فالتركة بينهما نصفين
ولو ادعى كل واحد منهما انه اسلم قبل صاحبه وقد مات الاب ولا يعلم التاريخ فالتركة بينهما نصفين
وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان لما في يد من كان في يده وفي الخلاف
يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة بينة بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة
المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما يحتمل التسليم حتى
يجيء الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر فحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضم نصيب
الغائب ولو كان ذو فرض غصبي مع ايقنت بانتفاء الوارث يعطيه تاما وعلى القديم انه يعطيه البقية ان
لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين ويعد التحتم تم تخصم

مقتضيات

ذلك مغير الفائدة اللفظ ونا قلا لمعناه فوجب الاستظهار عليه حتى يستبين ما يشهد به وكذا
المغفل الذي في جبلته البلد وربما استغفل لعدم تفطنه لمكر الامور فالاولى الاعراض عن شهادته
ما لم يكن الامر يحيث تحقق لحاكم استبانة الشاهد له وانه لا يسهو في مثله
شهادة غير المؤمن وان تصف الاسلام على مؤمن ولا غيره انصافا بالفسق والظلم المانع من قبول
شهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها
وانما يشترط كون الموصي في غربة وبه اشترط رواية مطرحة ويثبت الايمان بعدلين بحكم او قيام البينة او الاقرار
وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على اهلها
وهو استناد الى رواية سماعة واسمه سماعة
ولا ريب في ازالتها بموافقة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المضمونة وكذا بموافقة
صغائر مع الاصرار وفي الاعتبار بها لو كان في المدة فقد قيل لا يقدح لان الهمم كل منها لا يفي بقصور
تام الاثر وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاولى شبه وربما توهم ان الصغائر
يطلق على ذنب لا حد فيه وهذا لا اعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة الى الكل رقيق
مصطلح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر منصرا عن جميع ما لم يبلغ حكما يودن بالتهاون
بالسنن
الكل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد
او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة مخالف في فروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق
وان كان مخطئا في اجتهاده لا تقبل شهادة المتدين وتاب قبلت وصح توبته من الكذب
نفسه وان كان صادقا ويروى نصا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملاء ان كان صادقا
والاول مروي وفي اشتراط صلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه
على التوبة صلاح ولو ساعة ولو قام بينة بالقذف اوصت بما المقذوف فلا حد عليه الا ان
تعين بانت القذف كلها حرم كالتصريح وانزد والاربعة عشر وعزر لكل سواء قصد الحذق واللهو
او القذف شارب خمر ترد شهادته وفسق خمر كان او نبيذا او نبيعا او منصفا او فضيخا
وتوبته منه قصره وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار وان لم يسكر الا ان يغلي حتى
يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر والزبيب فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخليط

يسخط اذا منع ولان ذكا يودن بهانة النفس فلا يؤمن على المال وقوله ان ذكر مع الضرورة نادرا
لم يقدح في شهادته تقبل شهادة اجير وضيف وركاب لها بل للشهود
لكن يرجح التهمة عكسها بالاذن لو وهي ستة الاول تصغير الكافر والفاسق
المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع فشهد ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا
العبد لو ردت شهادته على مولاه بعد عتقه والولد على ابيه فردت ثم مات الاب فاعادها ما
الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فيها تهمة يحرص على دفع التهمة عنها باصلاح
الظاهر لكن الشبه تقبل قبل تقبل شهادة مملوك صلا وقيل تقبل مطلقا له على
مولاه ومنهم من عكس والاشهر لا تقبل على مولى ولو عتق قبلت شهادته على مولاه وكذا
حكم المدبر والمكاتب بشروطها ما تحقق اذا ادى من مكاتبته قالوا في الشهادة تقبل على مولاه
بقائمه تحرزه منه وفيه تردد اقربه المنع اذا سمع قرر صار شهادة وان لم يشهد
شهد عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والتملك وغيره وكذا لو
شاهد غصب وضيانة وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما وجب
حكما وكذا لو حتى فتحمل المشهود عليه مسترسلا شرع بالشهادة قبل السؤال يطرق
التهمة وتمنع القبول فاني حقوق الله او شهادة للصالح العامة فلا تمنع اذا ادعى لهما وقيد
المشهور بالفسق لا تقبل لمقبل شهادته لاحيائها لا تقبل حتى يستبان استمراره
على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تقبل شهادتك اذ حكم بحكم مرتين في مرة
ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن
الحاكم فقضى بحكم طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا صرح قيل تقبل في النسب
مع تمسكه بالصلاح وهو رواية نادرة ولو شهدت حالة قبلت شهادته وان لامسته بعض الاشياء
يصير بها شاهدا شاهد والضابط العلم فتتم ما ليس لكبه علم وتقوله عم وقد سئل عن
شهادة هل يرى الشمس على حائط فاشهد اوسع وستدها اما شاهدته او شاع فيكفيها
او هي فما يفتقر الى مشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا والتواطؤ فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة

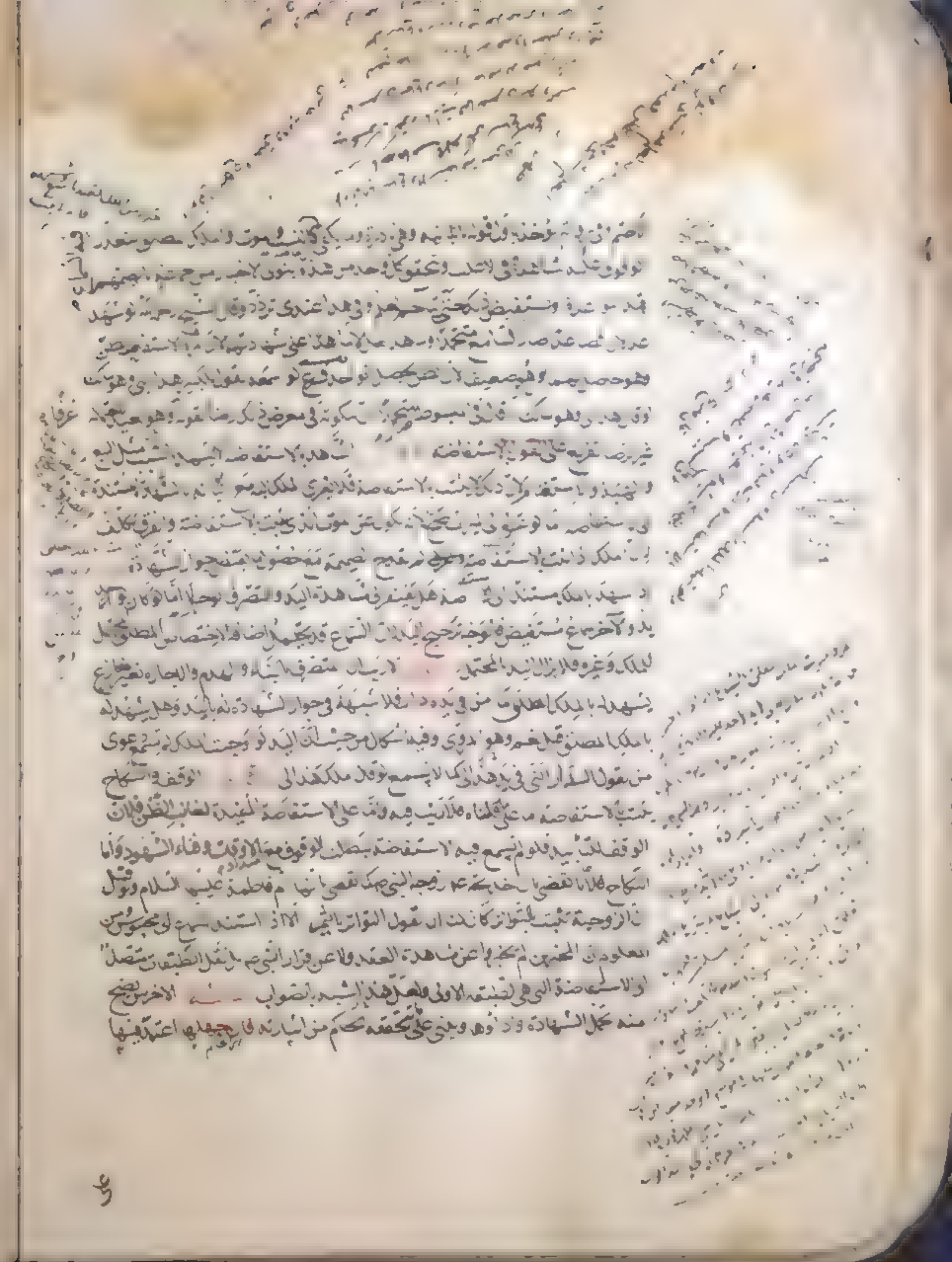

على ترجمة العارف بالسريانية نعم يشترط للمترجمين وان يكون مترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت
بحكم شهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرع ما يفتقر الى السماع والمباهدة كالبيع
والشراء والصلح والاجارة فتحاسة يكفي في فهم القصد وبحتاج الى البصر لمعرفة الاقطع والبس
في شهادة من اجتمع له بحاسة واحدة الاعمى فيقبل شهادته في العقد فقط لتحقق ذلك فيه فان
انضم الى شهادته معرفة جاز له الشهادة على العقد مستندا الى تعريفه كما يشهد البصير على توقيف
غيره وتوكيله ذكر وعرف هو صوت العاقد معروفا بزوال مدة الاشتباه قبل بقبل لان الصوت
متماثل والوجه انه لا يقبل فان العلم انما يدفع بالشك لا بالتكلم على تقديره والعدالة في الاعمى تضمن
شهادته متحملا وموديا عن عمله وعن استفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة وتحمل شهادة
وهو بصير ثم عمي فان عرف نسب الشهود قام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقبل جاز
بينا اما شهادته على مبتوتة فيه قصة وتقبل شهادته اذا رجع الحاكم عبارة جاز عنده
في قسم الحقوق وهي قسمان حق لله سبحانه وتعالى آدمي والاول مثل ربا البيوت الاربعة
رجال كانوا او نساء او مختلفين في بيان سببها ثم قوان اصحهما ثبوت ربا البيوت هذين ويثبت زنا الخاصة
بثلثة رجال وامرأتين وجلدين واربع سواء اخبر ابتداء بجلد ولا يثبت بغيرذلك ومما يثبت
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من موجبات الحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من
حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما
حقوق الآدمي فثلثة منها لا يثبت الا بشاهدين وهو القصاص وحد القذف والوكالة والوصية اليه وتثبت
ورثة لاهل في العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بشاهد وامرأتين ومما يثبت بشاهد
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين فهو الديون والاموال كالبيع والقرض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له وبجناية التي توجب المال وفي
الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث يثبت بالرجال وبالنساء منفردات
ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في
الرضاع خلاف اقربه الجواز وقيل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وبشهادة امرأتين
مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع

على شهادة أصل آخر

يشهد

خلاف

بن فلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل وتجمل العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة والتقدير بها وضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل بحضور وتشهد شاهدة الفرع فذكر شهادة الاصل فلمروى العمل شهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع وهو يحمل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما كان يقول الاصل اعلم فتشهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد حكم لم يقدح في حكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي حكم شاهد الاصل وتغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على شهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع لرجحان ان تيقنا الاصل وعدد قبل وان سمياه ولم يعتداه سمعها الحاكم ويجتهد عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وصح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهدا ما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو قربائن واثرنا بالعمة وبالخالة او بولدي سهيمة ثبت بشهادة شاهدين وقبل في ذلك الشهادة على الشهادة وبانت بها حدود ونشأ حرمة نسب وكذا لا يثبت التغريب وعلى بهيمة ويثبت تحريم الاكل والاكوة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر وهي قسمان الاول في شرط تعارد الشاهدين على معنى واحد ويترتب عليه مسائل الاولى تواردا شاهدين على شيء لو جحد شهد في القبول فان اتفقا على معنى حكم بها وان اختلفا نصا اذا فرق بين ان يقول احدهما غصب والآخر اترع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع انهما سببان يختلف بهما الحكم لو حلف مع احدهما ثبت لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد آخر انه عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض واتحاد الفعلين اثنانا لو قال احدهما سرق دينارا او قال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض قال الآخر اسود وفي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له العزم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع لشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة بينة الثوبان والدرهمان لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق

عدوه

التعذر

الثانية

الرابعة

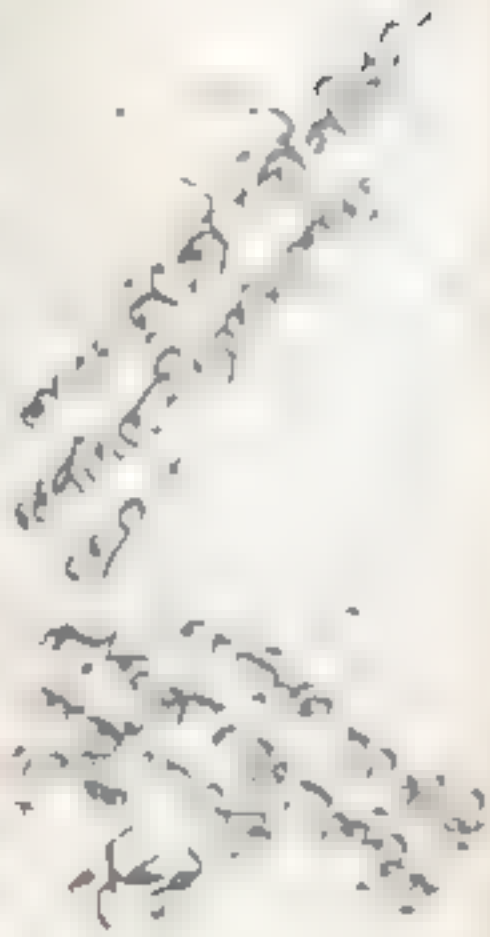

[illegible] اذ ثبت انهم شهدوا بزور نقض حكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود ولو كان قد ثبت على بعضهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود
القصاص واعترف الولي بتعمد الشهود وكان القصاص على كل
واحد منهم نصفا لكن لا يقتص منهم حتى يحضر الباقون او
يقر بكذبهم او يصالح عن نصيبهم على مال فان عفا الولي
عن نصيب بعضهم فللباقين القصاص في الحال ولا شيء
لمن عفا عليه لانه لا مال له يرجع اليه ولو كان الشهود
ثلاثة فرجع واحد منهم لم يقتص من الراجع حتى يرجع
الثاني او الثالث لان كل واحد منهم شاهد ونصف شاهد
فلا يستوفى بشاهد ونصف حتى يرجع الثاني او الثالث
ولو رجع الثاني او الثالث قبل رجوع الاول لم يقتص من
الثاني والثالث حتى يرجع الاول لان رجوعه يبطل ثلاثة
ارباع الشهادة ولو رجع الثاني او الثالث بعد رجوع الاول
قبل القضاء او بعده قبل الاستيفاء لم يقتص من الثاني
والثالث لان رجوعه يبطل ربع الشهادة وهو نصف ما بقي
بعد رجوع الاول ولو رجع الثاني بعد استيفاء نصف النفس
اقتص من الثاني والثالث نصف النفس لان رجوعه يبطل
نصف ما بقي بعد رجوع الاول ولو رجع الثالث بعد استيفاء
ثلاثة ارباع النفس اقتص من الثالث نصف النفس لان
رجوعه يبطل نصف ما بقي بعد رجوع الاول والثاني ولو
رجع الثالث قبل استيفاء شيء من النفس اقتص من الثالث
ربع النفس لان رجوعه يبطل ربع الشهادة ولو رجع الثاني
قبل استيفاء شيء من النفس اقتص من الثاني والثالث
ثلاثة ارباع النفس لان رجوعه يبطل ثلاثة ارباع الشهادة
ولو رجع الثالث بعد رجوع الاول والثاني قبل استيفاء شيء
من النفس اقتص من الثالث ثلاثة ارباع النفس لان رجوعه
يبطل ثلاثة ارباع الشهادة ولو رجع الثاني بعد رجوع الاول
قبل استيفاء شيء من النفس اقتص من الثاني والثالث
ثلاثة ارباع النفس لان رجوعه يبطل ثلاثة ارباع الشهادة
ولو رجع الثالث بعد رجوع الاول والثاني بعد استيفاء
ثلاثة ارباع النفس اقتص من الثالث ثلاثة ارباع النفس
لان رجوعه يبطل ثلاثة ارباع الشهادة ولو رجع الثاني
بعد رجوع الاول قبل استيفاء شيء من النفس اقتص من
الثاني والثالث ثلاثة ارباع النفس لان رجوعه يبطل ثلاثة
ارباع الشهادة ولو رجع الثالث بعد رجوع الاول والثاني
بعد استيفاء ثلاثة ارباع النفس اقتص من الثالث ثلاثة
ارباع النفس لان رجوعه يبطل ثلاثة ارباع الشهادة

باب حد الزنا والسرقة

تامًا وكذا الزوج ان علم بالزنا وحده والجهل فالحد وكان حدها على ما خرج
تامًا دون بكر هل وادعى لجهلها بحرمته قبل ذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن على
الاحصان ولو رجع بعضهم لم يتوجه عليه الرجم لانه لا يتبعض والرجوع كذا المملوك لو اعتق والمكاتب د
تحرر ويحد بكر على اقرار ان ادعى الشبهة قبل لا يقبل والاشبه يقبل مع احتماله ويثبت الزنا
بالاقرار او البينة اما الاول فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاحياء وحرية وتكرار الاقرار اربعًا في
مجالس ولو اقر دون الاربع لم يحد وحد التعزير ولو اقر اربعًا في مجلس حد قال في الخلاف
والمبسوط لا يثبت وفيه نظر ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفهمة للاقرار في حق
مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفها حتى يكرر اربعًا وهل يثبت قذف المقر به
يتردد ولو اقر بحد بينه لم يكلف البيان وضربه حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يجاوز به المرة ولا
ينقص عن مائتين وربما كان صوابًا في صرف الكثرة ولكن ليس بصواب في صرف النقصان لجواز
ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة
جلدة وفي الاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير
الرجم لم يسقط بالانكار ولو لم يقر ثم تاب كان للامام مخيرًا في اقامته رجمًا كان او جلدًا ولو
حملت ولا بعل لم تحد به الا ان تقر باربعة اما البينة فلا يكفي فيها اقل من اربعة رجال او ثلثة
واربع نساء ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وامرأتين ولا يقبل شهادة رجل
واربع نساء ويثبت به حد القذف ولا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للقذف ويبدأ
في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد وحامل ولا شبهة لهم يقولوا
لا يعلم منهما سبب التحليل ولم يشهدوا بالمعاينة لم يجد الشهود ويجد الشهود ولا بد من
توافقهم على فعل الوطء دون نوعه ولو شهد بعض المعاينة وبعض
لا بالزنا وشهد بعض الزنا في زاوية من بيت وفي بعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم
بجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويجد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض
بالمطاوعة في ثبوت الحد على الزاني وجهان حد ما ثبت للاتفاق على ان زنا الموجب للحد على كل
التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بعيد الاكراه غير بعيد بعد وعد كانه شهد على فعلين لو اقام

على بعضهم

(الى القول الآخر)

المصلحة التعجل ضرب بالصنعة لتشتمل على العدد ولا يشرد وصول كل ثمرة الى حده ولا يوخر
حائض لانه ليس مرض ولا يسقط اغماء الجنون ولا الارتداد ولا يقام حد في شدة البرد ولا في
شدة حر ويوخر به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق
ولا في يوم على من التجا اليه بل يسيء عليه في المطعم والمشرب ويخرج ويقام على كل حر وجب حده
[illegible] اذا اجتمع حد وارجم اولا وكذا اذا اجتمع حدود بكرا يبدء بحده الاخف وهل يتوقع
برء جلده قيل نعم تاليا في رجم وقيل لا ان قصد الاتلاف والا فمرجوم الى حضوره والمرة الى
فان قر اعيد ان بينة وثبت بالاقرار لم يحد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة حد
وسقط الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بالامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب بثلاثة بآية والاقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخرة
والاول احسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه وقيل يرجم من قبل حد وهو
على الكر هيئة واذا فرغ من رجمه ولا يجوز هاربه ويخلى ان فر محرما وقيل على الحال التي وجد عليها
اسد بضرب وهو مستوفز ويرق على جلده ويتقي محله ورأسه وفرجه والمرأة يضرب جالسة
وتربط ثيابها وهي بكر اول حد اشهد اربعة على مرأة بالزنا قبلا فادعت
انها بكر فشهدها اربعة فاجابت وعليها حد الزنا قال في النهاية لم وقال في المبسوط لاحتمال
الشبهة في الشهادة والاولى انه لا يشترط حضور الشهود عند فامة حد بل يقام
وان ماتوا او ارتد الشهود لسبب موجب لذلك قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود حضور موضع
وفعل الشبه يجب كوجوب حد بعد رجم زنا الزوج احد الاربعة فيه وانتفى وجب لجميع سقوط حد
ان اختل بعض شرط الشهادة مثل ان سبق الزوج بالقذف فيحد الزوج وبذله باللعان ويحد
ان قوى وثبوت الحد ان لم يسبق القذف ولم يكمل بعض الشرائط الخمسة يجب على الحاكم اقامة حد
انه تم بعد الحد زنا ما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة جلدا كان او تعزيرا لكن
اذا شهد بعض وردت شهادته ابا يمين الخلاف والمبسوط ان ردت بما يظهر حد بجميع وان ردت
بما يخفى فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث كون القذف العاري عن حد ولو
رجع احد الاربعة بعد رجم لزمه ربع الدية ولو رجع اثنان بعد رجم لزمهما نصف الدية ولو

او غير محصنة للفاعل والمفعول وقال في النهاية يرجم مع الاحصان ويجتمع عدم والاول
اولى واذا اكمل ترتب الحد جملة مع قيمة يجلدها فقلت في الرابعة ويسقط بجلد التوبة قبل
البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والجبيتان اذا وجدتا في اناء
مجردتين عزرت كل واحدة دون تحدي ان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما حد في ثالثة
فان عاد قال في النهاية قلت والاولى الاقتصار على تعزير احتياطا في التهجم على الدم
اكد ذ في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من فوته ضرر والاستقاعة في الشاهد
زوجته فاحقت كرا فحدت في النهاية على المرأة ترجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق
الولد بالرجل ويلزم المرأة مهر مثلها ترجم على ما مضى من الرد وابهمه الاقتصار على الجلد اه
جلد الصبية فوجب ان يشمل على الساحقة المملوكة فولد فلانة ماء يغرزان وقد خلق منه الولد
فيلحق به واما المهر فلان سبب في ذهاب عذرة وذهب منه بنان وليتمكن الزنية في سقوط
دية العذرة من الزانية ان في الاقتضاء وليستحق بكر ولو بعض ليأخذ دلك فصل ان
الساحقة كالزنية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب ... في مجمع بين رجل و
امرأة مرة او بين رجال والرجال لواحد وبينهما قرار مرتين مع بلوغ الفقر وكمال وحرية والحياة
او شهادة شاهدين ومع بلوغه يجب على الغواد خمسون جلدة وقيل يحلق رأسه
ويشهر ويستوفي فيه ما على العبد والمرأة كالرجل وهل يغرب فيه روايتان قال في النهاية نعم وقال صاحب
النهاية والاول هو الاصح اما المرأة فتحلد وليس عليها حلق ولا تشهير والله
والمقصد اموا اربعة الاولى موجب وهو الزنى واللواط كقوله زنيت او لطت او يا لوط
او نكح في دبره ما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع
اللفظ بأن كان ثقة وقوله لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغير
لست لابيك او قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني
فهو قذف له وكذا لو قال لابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان الموجه كافرا ان
المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا فلي وجوب الحد لاحتمال توبة الاب
بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف بلام وهذا الاصل

مسألة الأولى اذا قذف جماعة واحدا بلفظ واحد فكل واحد منهم حد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء وو
به مجتمعين فللكل واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حده هل يحكم في التعزير كذلك قال
جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا قال ابن الزاغوني حدتهم ويجتمعا واحدا مع الجمع
على المطالبة وحدين مع التعاقب ... حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكر
والانثى عدا الزوج والزوجة ... وقال ابن كج ان ولاه او بنتك زانية فحدهما للام
فان سبقها باستيفاء او العفو وقف لان المستحق وجود وله ولاية مطالبة فلا يسقط
بالاب كما في غيره من الحقوق ... وان ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين
المطالبة بالحد تاما وهو بني وجهين ما لو عفى بعض الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد
والمستحق لهم ان يعفوا قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعراض عنه ولا اقامة الا بعد مطالبة
المستحق ... اذا كرر بحد كرر القذف مرتين قبل الحد واحدة وقبل ثلاثة وهو اولى ولو
قذف فحد فقال انما صدقت فيما قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المكرر يوجب
حدا واحدا اكثر ... ما يسقط الحد عن القاذف ثلاثة ان يستلحق المقذوف او تصدق من يستحق الحد
او العفو ولو قذف زوجته سقط بتكذيبها وباللعان ... لو حد ثمانون جلدة ثم كان
عبدا ويجلد مثليه ولا يجرد ويفرق على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشترط في
الجلاد ان يجيب شهادته ويجيب القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والاختيار
... اذا قذف ابن سقط الحد وعزر ... قتل ان تعزر الكفار مع التتابع بالاعلام
والتعريض ما لم يخش الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب
النبي صلى الله عليه وسلم قتل ما لم يخف الضرر على نفسه وماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة
... من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ارى محمد بن عبد الله الصادق اولا وكان على
صفة الاسلام ... من عمل التحريق قتل ان كان مسلما ويوجب ان كان كافرا ... يكره ان يزاد
في تأديب الصبي على عشر اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حد ان ما عاقه على
الاجتناب ... كل ما فيه التعزير من حقوق الله تعالى ان شاء ثبت نائب الامام او الاقرار مرتين على قول وسقط بقذف
امته او عبده عنه كالاجنبي ... كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد

فلا بحث وان سبق الاقوال في التتابع له المطالبة والعفو وفيه اشكال ؟
ليس له المطالبة والعفو ل

فيحسمها ؟

وتقدم في الصلح ولا يلزم بعد تحريق بخر أخذ جلد في بعد ... في حد سكر
وتقدم في الصلح أن الحد ثمانون في موجب وهو ثمانون سكر وقطع خلافا لمن قال ثم
ثمانون كاملة فيقوم ربعة نصف ثمانين ليعتبر الشرب والاصطباح وأخذه مروطا
بالعشية وغداة ... وفي سكر ملك أن سكره يحكم ستون ثمانون وقصره منه ويستوي
في سكر وجميع مسكرات سمية وزبيبة وحبيلة ومن لحوص عن شعير وحنطة و
الله ولا نوع من شيء وما رد ويتصل به لعصير عنبا وان لم يغل وترد ويثلث
بالعذب نشه أو يقذف خلافا عدية وحصر في ثلاثة لمسكر أما تمر غلا ومن نخل
بسكر فهي حميدة نيئة ولا شربه بقاء وعلى تخيل حتى يسلم وكذا تحفى زبيب
من عنبه أو بالتمر و. نشه الله لا يحرم دم بمسكنة لسكره ... والاصطباح في شهنا لاجل
تقيضا من مكره فلا يجد عليه وبتعلق به حكم لم يكن بالغا عاقلا وما يسقط الحد من
مكره عن مكره يستصغر عن جهل تحريم وجهل عقوبة ويثبت بشهادة عدلين مسلمين
نقل فيه شهادة اثنين منفردين وما منضمين وبالاقرار دفعتين ولكل مرة ويشترط في مقر
البلوغ وكمال العقل وتخيره وبختياره ... وهو ثمانون جلدة رجلا كان شاربه
أو امرأة حرا كان وعبدا وفي رواية يجلد العبد أربعين وهي مروية وكذا ... وفي ان تكرر حد
وان ستة لم يجلد وضرب شارب غيره على ضمنه معنى بفتوح كتفيه وثقى وجهه وفرجها
يقام عليه الحد حتى يفيق وحد مرتين قبل أن يسكر وهو امرأة وقال في الخلاف يقتل في
الرابعة وقيل يقتل في حد وجد ... وفي مسائل ولو شهد واحد بشربها و
بقيئها وجلد الحد ويلزم على الكل وجوب الحد وشهد فيها نصر الى التعديل مرة وفيه تردد لاحتمال
اكراهه على جحد والعاهد لاحتمال يندفع بأنه وكان وقد لا يدفع به عن نفسه ما لو دعاه فلان
من شرب الخمر مستحلا ستتيب فان تاب فبها والا قتل وقيل يكون حكمه حكم
المرتد وهو قوي ... وان كثرت فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد على
مع شربها مستحلا ومحرما ... من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وان لم يكن
مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ... وان تاب قبل قيام البينة سقط الحد

وان

على تيهام

وان تاب بعدها لم يسقط وكان ثبوت الحد باقراره كل الامام مخيرا ومسهم من منع لتحتم
الاستيفاء هنا وهو اظهر تشمل مسائل الاولى من تحل سنا من الحيات المجمع عنها كالمثبته
والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل وان ربيت ذلك مستحلا عزر من قتل الحد
او التعزير فلا دية له وقتل بحد على بيت المال والاولى ان يقال واقام بحكم الحد بالقتل فان
فوق شاهدين كانت لتبة في بيت المال يضمنه الحاكم ولا عاقلته ونوافذ الى حامل اقامة
حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي نهو حصد وحصد الحاكم في
بيت المال وقيل يكون على قدر الامراء وهي قضية عمر مع علي عم ونوا مر الحاكم بضرب الحد ولي
على الحد فمات فعليه نصف الدية وفي امره ان لم يعلم الجلاد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا
فنصف على بيت المال ونوا مر الاقتصاص على الجلاد فرد الجلاد عمدا فالنصف على الجلاد في ماله ولو
زاد الجلاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر في حد السرقة والكلام
في السارق والسارق والسرقة والحد واللواحق الاول سبوع فالوسرق الصغير الحد ونوديب ولو
تكرت سرقته وفي النهاية ينفي عنه اولا فان عاد اديب فان عاد حكمنا بقطعه فان عاد قطعت
رجله فان عاد تقطع كما يقطع الرجل وبهذه روايات الثاني يعقل ولا يقطع المجنون ويؤدب
وان تكرر منه امتناع السرقة فلو توهم لصبي كفان غيره لم يقطع وكذا لو كان
المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه ارتفاع الشركة فلو سرق من مال العبيد فيه
روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر نصاب قطع والتفصيل
حسن ولو سرق من مال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ونو زاد بقدر نصاب قطع
ان بهتك حرزا منفردا او شاركا فهتك غيره واخرج هو لم يقطع
بنفسه او شاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ويمده حتى خرج
او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق
بالامر القطع لان الصبي كالدابة الا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد
وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد نيا خذه سرا فلو هتك قهرا ضاهرا واخذ لم
يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام الدينة وحكم الاب في ذلك

الاول في السارق وشرط في وجوب الحد
عليه شروط ثم

قدره

التاسع

وهبته

ل المخزن وفيه تردد وقطع السارق كفن ان يقر حيه وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قبل
نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية وقيل لا يشترط فيهما ولو لبس ولم يأخذ غيره
وكرر منه الفعل وقال انه كان له قبله للزوج
بشهادة عدلين او باقراره مرتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل وكونه حرا
فلو اقر العبد لم يقطع لما يتعلق من حق السيد في مال غيره وكذا لو اقر مكرها وما ثبت بحد ولا غرم
ولو رد السرقة تعين بها بعد الاقرار خير قال في الشهاية تقطع وقال بعض اصحابنا تقطع
لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون قد دل في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو
اقر مرتين ورجع لم يسقط وحتم القاضي وغرم المقر ولو اقر مرة ما وجب حد وجب الغرم
في يحذ وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك راحته والابهام ولو سرق
ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه فان سرق ثالثة
حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قيل ولو كررت السرقة فحد بعد حد كاف ولا يقطع اليسار
مع وجود اليمنى ولا يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانت شلاوين
قطعت يمين على القديمين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت رجله
الرحمن بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه ما لو كان له يمين حبس فقط قد
لم يقطع اليسار يتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي
المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
وفي الكل اشكال من حيث انه يحتاط عن موضع القطع فيبقى على ان النزع وهو مفقود ويعذر
بحد بالتوبة قبل ثبوته ويحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قبل تحتم القطع وقبل
يتخير الامام في الاقرار والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع لحد اليسار مع العلم فعيد قصاصا
ولا يقطع قطع اليمنى بالسرقة ولو قطعها اليمين فعل الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في
المبسوط لا يتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال في
لا تقطع يمينه وقد قطعت يسار واذا قطع السارق يستحسم بالزيت استيفاء سائغ
وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت غرم

ويجري بقصده ولا يثبت هذا الحكم للتصليع والتزويت هذه بالاقرار ولو مرة وبشهادة
رجلين عدلين ولا يقبل شهادة الفساق فيه منفردين ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المخدومون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا وأخذوا لهوانا
قبل لانه لا بيت ومتى ذكر تهمة منع الشهادة وحد المحارب بالقتل او الصلب او القطع مخالفا
او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب
يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قبل الامام ولو قتل واخذ مالا استعيد منه وقطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وسرح ولم يأخذ المال قبل
منه ونفي ولو اقتص على شهر السلاح والاخافة ونفي لا غير واستند في التفصيل الى احاديث لا تدل
عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة والاولى
العمل بالاول لتكافؤ الظواهر وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب عبر مصيبا للمال لحتم قتله وقود
ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا ولم يكن ولو قتل الاصلي للمال
كان كقاتل العمد فامره الى الولي ان شاء لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم القصاص
في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم
يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر لم يسقط
حد ولا قصاص ولا غرم البصري محاربا فاذا دخل دارا مستغلبا كان لصاحبها محاربته
فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع وجنى القصاص عليه ضمن آما لو اراد نفس
المدخول عليه فالواجب الدفع وليجز الاستسلام ويحال هذه ولو عجز عن المقاومة واستكان وجب
يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر لا يترك
على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب لا يعجل القتل
لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل ينفي المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي
اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلادا لم يمنع منها ولو مكنوه
من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه لا عبرة في قطع المحارب خطأ النصاب في خلاف
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا مع اليقين بضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها ليس كذلك بخلاف ما اذا لحق بعد ردته ثم قتل وربما حظر الزوج في الموضعين ليتأمل في سبب الغم لان قتل مشروط بالامتناع عن التوبة والحكم لامتناع المجنون اذا تزوج المرتد صح سواء تزوج بمسلمة او كافرة تحته بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة وانضافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة ولو تزوج بتلك المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو تزوج امة صح نكاحها ترددا بنهه لجواز كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك تبرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالتسبحانه وبالنبي عليه السلام جاحدا عموم بعثته او وجوده اختلج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فاسلم اموالها فيء بموت ورثته وارثه الذمي وتحرق واذا استعمل اسيرنا الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الالتحاق بمأمنهم اذا قتل المرتد مسلما عمدا فلولي القتل قودا ويسقط قتل الردة وعفا الولي قتل بردته ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال الموجلة اذا تاب المرتد قبل ان يقدر عليه ويعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يسقط القود لتحقق قتل المسلم صلى والاظهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبته وفي التتمة ترددت لعلم القصد الى قتل المسلم في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كانت والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطئ واغرام منها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتفويضه الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى يحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناولهما ولبنها ونسلها بتبعا لضعها والذبح اما تكليفا ولما لا يؤمن من سراية نسلها واحذ اجتابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر يخفى فيها ظهرها الا لحمها كالنخل والبغال وكحمير لها يذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت

الاولى القصاص جاز بعد رد نصف الدية اما لو قطع رجله مقبلا وبده الاخرى مدبر وسرى
بجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان
يحيين هنا لو ابى لجرى مجرى صحيح لواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف اثر
ان الاولى كاسباينة لان جنايته اكثر ويسقط اعتبارها بالسراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم
فصع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية
مع زوجته او مملوكه او غلامه من غير اذن بجماع فدفعه فان ان يدفع عليه فهو هدر
من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كان بجنايته هدرا
ولو بادروا من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنا صاحب المنزل او قصر في زجره ورميه ولم يجن هذه
فجنى عليه ضمن ولو كان من لنا زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا اطلاع
لو قصد في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فالقول قوله ان ان اطلاع كان ذا سيف
مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاطعة بترجحان قوله بالقرائن ويسقط القصاص
للانسان دفع البهيمة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
على بهيمة انسان فاشرع المعضوض يده فتلفت سنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه
بكلم او جرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك لم يجز بجنايته بسكين وجرح ومتى قدر
على التخلص بالاسهل فتعدى الى الاشق ضمن — الزحفان اذا ديان يضمن كل واحد منهما
ما يحدثه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على
ما يحصل به الدفع واذا خر يضمن ولو تجارح اثنان فادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف
المنكر فان نكل تجارح — اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان كره قبل
كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض منافاة لمذهبه يقتدي في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كان
الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا — اذا ادب زوجته تاديبا مثلها فمات
قال الشافعي عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب
الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله — من به سلعة اذا امر بقطعها فمات ولا
له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان

قوله مرتبة الاولى
اي بيان التشبيه

ليس بمجرد الفعل بل الاطلاق
المتجدد الذي ولا امكن لما حصل

في الدية مغلظة ودم الملتقى هدر

قال الشيخ الحقيقة والصاحب ذكره

الشيخ قريب غير ان الاصل على احتمال قوله فلو سبحه فمات بسحره لم يوجب قصاصا ولا دية على ذكره في رحله وكذا لو اقر انه قد سحره وعلى قتله من لا يحتمل لزمه الاقرار وفي باب اختلاف الشهود

وبخلاف ما لو شهد على قتله حذاق فقد

ان ينظم اليه مباشرة الجاني عليه فيه

صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فاكل وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم وكل فمات فلو

القود بان حكم مباشرة سقط بالغرور وقد جعل السم وصعم صاحبه فوجده صاحبه فاكله

فمات قال في الخلاف والمبسوط على القود وفيه نظر

وحفر بئرا بعيدة في طريق ودعا

غيره مع جهالة فوقع فمات فعليه القود لانه ما يقصد به القتل غالبا

وجرحه فداوى

نفسه بدواء سري فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية ولا قصاص وان كان

في نجي جراحته وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فان تفق موت سقط ما قابل فعل المجروح

وهو نصف الدية وان قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب منه السلامة

وكذا البحث لو جرحه في يم حتى قرب منها سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد

رد نصف دية

ان الله ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى ان القاه الى سبع فاكله

الحوت قبل وصوله فعليه القود لان القاء الى الحوت في العادة

وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فاكله فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع

اعني به كليا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى سبع يجب لاجله لا يكنه الاعتصام

فقتله سواء كان في مضيق او برية الا انه لو انهشه حية فتلفت فلا وعليه

قتلا فنهشه فهلك فالاشبه وجوب القود لانه ما جرت العادة بالتلف معه ان لم يعضه

الاسد وسبعا لم يسقط القود وهل يرد في مثل الحية الاشبه نعم وكذا لو شاركه انسان او اشرك عبد حر

في قتل عبد لخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة في فريسة الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية

ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر وحده بئرا فوقع آخر فمات

فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقذه بنصفي فمات وصوله الارض

فالقاتل هو المعترض وهو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك كمن امسك رجلا

في الخلاف ما اختاره يدل على ان الحقيقة ه

في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص ه

فتوى الاصحاب فيه فى سنة ثمانية عشر من ترك ذكر ونص صريح ولكن عليه العمل
وفى رواية محمد بن قيس عن احدهما وفى الصحيح والخلاف يدخل قصاص النفس فى قصاص
وهى رواية ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام وفى موضع آخر من كتاب الديات قصة بجير وقد قصه
والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بخبره الاول والاكثر لكونه اصح سندا وكثرة
رواته لكن قصه يدل على مسائل منها الاشراك الاولى اذا اشترك جماعة فى قتل واحد عمدا
ترد قتل الجميع جاز ان يرد عليهم فاضل دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم فاضل ما ورثه عن
جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل المقتول فضل قدم به اولياء
الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد وما يكون به شريكا فى النفس مع قصد الجناية
بعتبر الثانى فى الجناية بالجرح واخرجه ثم سرى بحيث يجب عليه القود
ولو طلب الدية كان له عليها نصفين لانه قتل بعضه قصاص وبعضه فى مقابلة ما يقتص فى النفس فلو
جمع جماعة على قصع يده او قلع عينه فللمقتص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله القصاص من بعضهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة فى ذلك بان
يحصل الاشتراك فى الفعل الموجب فلو انفرد كل واحد بقطع من يده ما يقتص واحد منهم
وجعل احدهما آلة فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى سقطا فلا قصاص فى يد على حال
لان كل واحد منهما شريك فى الجناية لم يتم فعله الا بآخر فهو كالقصاص فى جنايته بحيث
لو اشترك فى قتله اجنبيان فقتله بحيث لا يرد اذا لا فاضل لهما عن ديته ولو كان شريكا ان لولى فاضل
بعد رد فاضل دية شبه العمد ان كن مما يؤدى فى ديته والا كمل لكل واحد دية بحسب
ارش جنايته ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية ولولى قتلهما ان يختص بكل
بالرد وفى المقنعة بقسم الرد بينهما انلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل
نصف الدية ولو قتل الرجل رد ما لزمه عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف
وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء ان بادر اذا اشترك حر وعبد فى قتل حر
عمدا قتل فى النهاية للاولياء قتلهما ويؤدون الى سيد العبد منهما او يقتلون العبد ويؤدى
سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد ويؤدى نصف

مولاه على الخ سبيل والاشبه ان مع قتله يؤدون الخ نصف ديته ويزد على مولى العبد
الخ دم ان قيمته زيد من نصف ديته الخ ديته يزيد ان قتلوا عبده وكان قيمته زائدة
على نصف ديته مقتول ذو الى مولاه ان زيد على ما استوعبت ديته واما ان تم الدية او نقصان
الاول : وهذا حتاج الى الجواب والخلاف المذهب الخ وان عبد وامة
في قتله فالاوجه قتلهما وازد على ما ، واعلم العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف ديته
على مولاه ازائد وقتل خطأ به كان لهم ستوفي العبد الا ان يكون قيمته عن نصف دية
المقتول ويزد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر حصته فما الا زد على ما
دية جنايته وان كان قيمته اكثر من نصف دية زدت عليه مرة ما فضل من قيمته فان
استوعبت ديته الخ وان الفاضل دية المقتول ولا في شروط المعتبرة
في القصاص وخمسة الاول التساوي في الحرية والرق فيقتل الحر بالحر ان زد فضل ديته
والحر بالحر وبالحر وبالعبد ما فضل على الاشهر وتقتص مرة من الرجل في الاصرف من غير زد
ويتساوى ديتهما ما لم يملك الدية الحر لم يرجع الى النصف فيتقاص به منه معورة سقط و
ويقتل العبد بعبده وامة بامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان عمد
قتل بعبد قتل خطأ الحر ولو قتل المولى عبده كمدبر وغيره لم يقتل وقيل يعزر فيه بعمد و
بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان عاد ذلك قتل به ولو قتل عبد غيره عمدا
أغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر والقيمة المملوكة دية الحر ولو كان ذمي ثم
لم يتجاوز بقيمة الكافر دية مولاه والقيمة للذمية ولو قتل العبد حرا قتل به
ولا يضمن المولى شيئا لكن ان لم يختر سيده قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه بمراهنة
الاول والجرح حر كان المجروح لا قصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو
امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية فان قصرت بقسطها كان له ان يسترق منه بنسبة ما فوق
الجناية من قيمته وان شاء صالح على بيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد منه فالزيادة
للمولى وان قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت الدية
برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه لكن لو تبرع

فكه بقيمة بجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل
فلمولى المقتول قتله او استرقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء
كان مولى القاتل بالخيارين فكه بقيمته والاخير لمولى الجاني عليه وبين دفعه ولمنه ما يفضل عن قيمة
المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع
يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل فان شاء المولى استرقه وكان له وان قتل
خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات اخذ ذي برئه هل يعتق قبل الاداء كالوصية
وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في كل
قيمته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعبده وهو والمكاتب اذا لم
يؤد من كتابته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا حر
منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
يبعضه فيسعى في نصيب نجزيته ويرق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيارين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة
الرق ليتعلق بها الجناية وفي رواية جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم اذا ادى نصف ما عليه فهو
بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا
لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسألة
لو قتل حر حرين فصاعدا اقتص لاوليائهما قتله وليس لهم مطالبته بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها
من آخر قطعت يمينه بالاول ويراه بالثاني فلو قطع يد الثاني قبل سقوط القصاص الى الدية
وقيل قطعت رجله بالثاني وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات
محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاوليائه الآخر وفي رواية الحلبي بشرط ان لم يفه
ما يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولم يحكم له الحاكم ومع
اختياره في الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان
دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته وفي كل واحد كالثنتين
والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد

علي بن

عبد

من قيمة بجناية والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي مستحقة له والزيادة
حصلت بعد الجرية فلا يملكها المولى وان نقصت عن السراية لم يلزم بحق ذلك النقيصة
لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع ولي الجاني عمدا يده فعليه نصف قيمته فلو كانت
قيمته الف درهم على الجاني جماية فلو سرت وقطع آخر يده ولم يجد سوى الجاني سقطت
دية الطرف وبقيت دية النفس وهي الف فلزم الاول النقص بعد ان كان يلزمه نصف فيكون
للمولى الثلث وللورثة الثلثان من مائة وقيمة قن الجاني هذا من ثلثمائة وثلاثة والاول
الجاني لو قطع يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثته الحق
ما زاد فلو قطع حر آخر يد بعد العتق وسوى الجاني فلا قصاص على الاول في الطرف وبقي
النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف دية
ولم يسقط القود مباركة الخ في السراية كما لا يسقط مباركة الاب والاجنبي ومباركة المسلم
للذمي قتل الذمي المسلم عمدا فعفا ورثة المقتول وهم مجوس عن قتله واسترقاقه وفي
استرقاق ولده الصغار تردد اشبه بقاءهم على ذمتهم ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم
الا قتله كما لو قتل هو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به ولزم الدية ان كان العفو

مسلم ٤

ويقتل ذمي بالذمي
وبالمعاهد ورد فاضل
الدية ٤

او شبيه. ثم رد على العاقد ان كان خطأ محضا ولو قصد القتل فعمد كان هدرا وفي رواية
ديته في ثلاث سنين وفي ثبوت القود على الكمال تردد ولشبوت شبه لانه كالخطإ في تعلق الحكم
فمن رجح فيه وشريه مرفقا لا لعنف فقد لحقه شيخ رحمه الله بالكمال وفيه تردد ولا قود
على الشريك لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي ما عن تردد ظهر ان المباشر
في توجه القصاص بعمده وفي رواية يجلى عن رجل انه عمد الى جنبه حصاة فرمى به فقتله ترمى به فقتله
بحجر من يكون القتل يحتمل الدم بحجر رمى به نصراني المسلم فان اسلم او قتله ثم تاب القود
وكذا كل من اباح الشرع قتله ومنه من هدر بسراية القصاص او يحلف المدعى عليه
لقتل وثبت به ويشترط في المدعي بلوغ و لم يشترط حالة الدعوى دون وقت الخصومة اذ المعتبر
صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة القتل فلو ادعى على غائب
لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه و
رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى تعيين القتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وكان مقتصرا
مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد كما شبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذا اضرب
اختلافهما واقام بينة سمعت لاثبات للولي ان يختص اولا من احدهما
لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية بعدم علم
المدعى عليه من كفايته ويقضي بالصلح حقنا للدم ساعي لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ
الاقرب انها تسمع ويستفصله الحاكم وليس له ان يكلفه اثبات ما ادعى ولو لم يبين قبل طلب
دعواه فطلب بينة بذلك فالا يمكن الحكم به وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى على آخر لم تسمع لكنه يرى الاول او شركا له كما به نفسه بالدعوى الاولى وفيه نظر
آخر الرابعة لو ادعى خطأ فرده بتعيين خطاء وبينت الدعوى الاقرار مرتين ويعتبر في المقر التلفوظ
وكمال العقل والاختيار ولو ادعى ما يحتمل لغفلة او سفه فتقبل قراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
اما بالخطإ فيثبت ولكن لا يدرك الحمراء ولو قال عمدا تقتله خطأ فالاخر انه هو الذي قد ورجع الاول
دفع عنهما القصاص والدية وودى لها ودهي قضية لحسن عم اما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص

ثلاث هدب ولا بيّنة شاهد وامرأتين وقد يجب به الدية وهو ذوات هدب وبين ويثبت ذلك
ما يوجب الدية كقتل الخطأ والقاسمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة
الاضافية عن الاحتمال كقوله ضربه بسيف فمات او فقتله او فانفرد فمات في حاله او فلم يزل
مريضا حتى مات وان صالت امرأة وذكر المدعى عليه ما شهدت به البينة ليدفع القتل كان
وان صدقها وادعى الموت بغيبة كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في جراحه فانه لو قال
ان هذه ضربه فاوضحه قبل موقال خشبة اخرى وهو مجروح وجرحه موضحة لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال جرى دمه اما لو قال فجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات
قبل في الحال بينة دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا موضحتين سقط القصاص لتعذر
التساوي في الاستيفاء ويصير الى الدية وربما خطر القصاص بقلبهما وفيه ضعف لانه استيفاء
في محل لا يحقق وجوب القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله
فاوضحه ولا انجحه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط
فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او
بالكوفة الآخر بالبصرة او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا فيه
خلاف وفيه اشكال ينشأ من انهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان
لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر
بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان اكذب القاتل نفسه لانه اكذب البينة وان قال
عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قوله بيمينه ولو شهد احدهما
بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق فانكر القاتل العمد ادعاه الولي كما لو شهد الواحد ثوابا وثبت
الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد اثنان على اثنين فشهد المشهود عليهما على
ان هذين قتلاهما العائلان على وجه لا يحقق معه الشرع او ان تحقق لا يقضي بسقوط
الشهادة فان صدق الآخرين سقط بحيث لا يمكنه لو شهدا الاولان برباته ان يزيد اخرجه بعد الا
قبلت ولا يقبل قيد ليتحقق التهمة على تردد ولو انعكس بحيث لا قامة فاعاد الشهادة قبلت
لاسقاط التهمة ولو شهدا الاولان برباته وهو مريض قبلت فارق ان البينة يتحقق ابتداء في

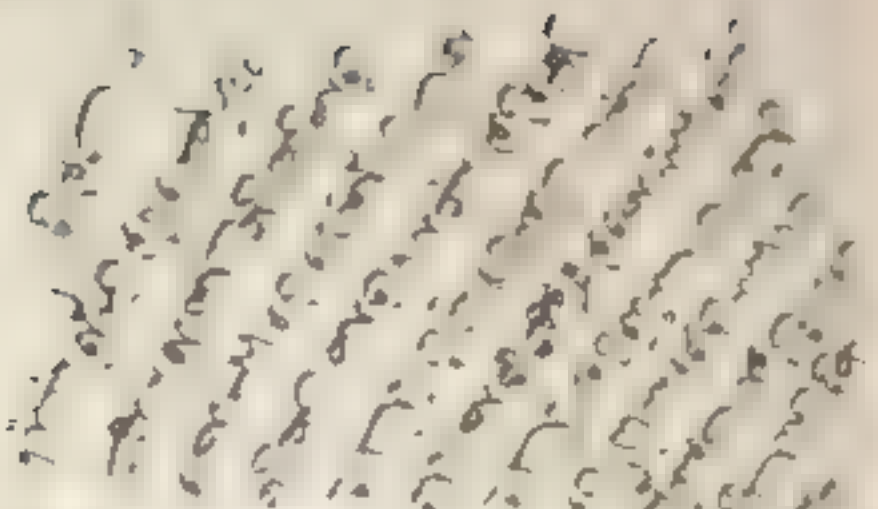

للمبادرة والثانى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويجوز لو بادر ويتأكد الكراهة فى قصاص
الطرف وان كان الواجب عدة بخلاف الاستيفاء لانعقاد الاجماع على انه لا اذن لو اجب وقال
الشيخ رحمه الله يجوز كل واحد منهما المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر يكن يضمن حصص من له الاذن
وينبغى للامام ان يحضر عند الاستيفاء ليامن فظيعة احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت
بحضوره ويعتبر فى الآلة لا يكون مسمومة خصوصا فى قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها
جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء
ولا شئ عليه ولا يقتص الا بسيف ويجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته
بالتحريق او بالتجويع او المثل او بارضاخ والجزء من يقيم بحدود من تناول فلم يكن يتناول او كان
هناك ما هو اهم كان الاجزء على المجنى عليه ولا يضمن المقتص مراعاة القصاص نعم لو تعدى ضمن
فان قال تعمدت اقتص منه فى الزايد ولو قال اخطات اخذت منه دية العمد وان وافقه اقتص
منه فى دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجرى بينهم القصاص فى النفس
يجرى فى الطرف ومن لا قصاص له فى النفس لا قصاص له فى الطرف وههنا مسائل الاولى اذا كان له
اولياء فالولى عليهم كالواحد فى القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ رحمه الله
الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الغيب من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولى
صغيرا او ذا بأ او مجنونا لم يكن لاحد ان يستوفى حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون وهو اشكال لان الاولياء
الثابتة اذا اتحدوا على الواحد فلهم القصاص وان حاز بعض الدية واجب لهما جاز وهذا
لم يسقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يرد عليه
نصيب من فاداهم وامتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد
نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من
عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الولدين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره
على الشريك ولا يسقط القود فى حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه
فان صدقه فالرد له والا كان للجانى والشريك على حجاله فى شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب

والجنبي في قتل ولده أو مسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود وتقتضي المذهب أن يرد
عليه الآخر نصف دية وكذا لو كان أحدهم عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على
العامد بعد رد نصف الدية من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن
يرد عليه أو على تركته خمسة أسباع الدية على عاقلته أو في ماله إن استوفى القصاص لاختصاص
الجاني بذلك ولو عفا على مال ورضي عاقلته فسد على الورثة ولو قتل وعليه دين فإن لم يخلف الوارث
الا بقدر قيمة القتيل فهو لهم كله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون
ضمان ما عليه من الديون قيل نعم متمسكا بالآية وهو أولى وقيل لا وهو مروي ان رجلا
قتل جماعة على التعاقب يقتل بالكل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان
استوفى الأول سقط حق الباقين على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد أساء وسقط حق
الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء
القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص والدية
اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص أيضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع
على الموكل لانه غره الثامنة لا يقتص من حامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية
فان ادعت الحمل بها القوابل قبلت وان تجردت دعواها قبل لو خلق بقولهن لان فيه دقة فلا تقبل
الا عن السلطان ولو قيل لو خلق كان أحوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل لو به الاستواء
قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف الدين والوجه تسلط الولي ان كان للمولد ما يعيش به غير لبن الام
والا خير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فان تحاملا فالدية على القاتل ولو كان لها شر
جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قصصناه اولا ثم قلنا
وكذا لو ابدأ بالقتل توصلا الى استيفاء القصاص ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه
كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل الجاني تركه
الجاني ثم ان الدية لا يثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يهودي يد مسلم فقتل المسلم ثم مات
جراحة المسلم كان للولي قتل اليهودي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم لا دية يد اليهودي وعلى العاقلة
درهم وكذا لو قطعت امرأة يد رجل فقتل ثم مات بجراحته كان للولي القصاص ولو

صاحب الدية كان له ثلثه ايامها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرق حراحاته كان لورثته
القصاص في النفس وليس لهم الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا الكلام تردد
لان النفس دية على انفراده وما استوفاه وقع قصاصا لعامة اراد اهلكه قاتل العمد يسقط
القصاص وهل يسقط الدية قال في طنعه وتردد في خلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب بحادي عشرة ولو اقتص من قطع اليد
ثم مات المجني عليه بالسراية تم بحاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله
فقطع الولي بالجاني ثم مرت الى نفسه اما لو سري القطع الى الجاني او لانه سري قطع المجني عليه
لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه وكانه هدر الا ساعة عشرة
لو قطع يدا نسان فعفا المقطوع ثم قتل القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد
وكذا لو قتل بمقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او
قطعت في قصاص او كانت قطعت من غير جناية والا اخذ ديتها من قتل القاتل من غير رد وهي
رواية سوته بن كليب عن ابي عبد الله نعم وكذا لو قطع كف بغير اصابع فقطعت كفه بعد رد
الاصابع ولو عفا في الدم بحاني قصاصا وترك فظن انه قد وكان به رمق فمات فعلى القاتل
يكون للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه لجراحته اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال الاسناد والاقرب انه ان ضرب الولي بما ليس له الاقتصاص والا
كان قد قتل كما لو ظن انه ابان عنه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا قد فوت القصاص
من الولي لانه فعل سائغ لقتله اما في قصاص الطرف وموجبه بجنايته بما يتلف الغضو غالبا
او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص القاوي في الاسلام
وبحرية او يكون المجني عليه كذلك فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد
التفاوت في النفس والطرف ويقتص للحي من الذمي ولا يقتص له من مسلم ولا حر من العبد ولا يقتص
للعبد ولا يقتص للعبد من حر كما لا يقتص له في النفس والقاوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تخشى فعدل الى
الدية تفضيلا من حظ السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت بما يسراه ولو كان

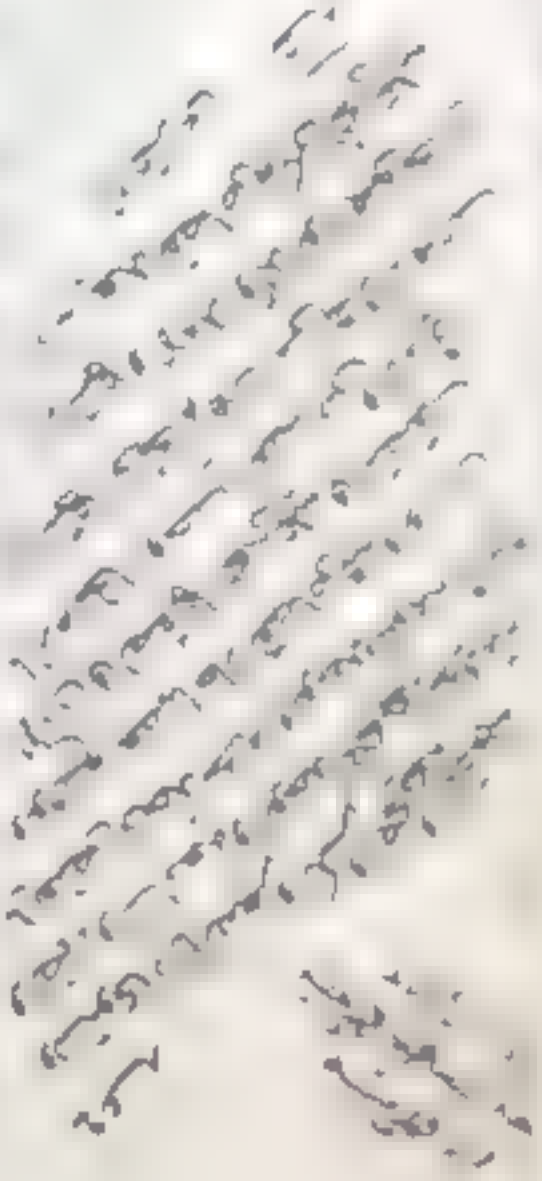

والشيخ والصبي والبالغ والعبد والذكر والانثى سنّ حضياه والخلف والعنين نعم لا يقاد الصحيح ذكر
العين وبيت منفعة لاخرى فتؤخذ ديتها ويبت في السفرتين كما بت في السفرتين ولو كان
يجني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام لم تود
لها ديتها فصعقتها فرجعت فمي متروكة ولو كان الجاني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فهي عليه
رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي السفرتين بحكومة ولو كان يجني امرأة كان في الذكر
الدية وفي السفرتين بحكومة لانهما ليسا اصلاً ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيها
وعليه في السفرتين ديتهما وفي الذكر والانثيين بحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في السفرتين
القصاص وفي الذكر بحكومة ولو لم يعبر حتى نبتا حامت ظنت القصاص ولم يكن له حتى
الاحتمال وانصاب بدلهما على النقيض وهو دية السفرتين وتبين بعد ذلك انه رجل كان
له دية الذكر والانثيين وبحكومة في السفرتين فانه ان على بحكومة في الذكر وفوق الحاجبة
عضو مع بقاء القصاص في الباقي فلم يكن له وتوضأ بحكومة مع بقاء القصاص ولو قطع
قبل الحكومتين وقطع العضو الصحيح المحذوم او لم يستمر منه شيء وكذا بعض الاصابع
كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء وقطع بعض الاذن فانه يقطع الصحيح لان اصله واحد من
لحاجة بحاجة بل لا يستوعب انف الجاني شفران يكون صغيراً وكذا يثبت القصاص في احد الشفرين
وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة باستقوبة وهل توخذ بالحكومة قيل لا ويقتص لها حذ
لحم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص ان ازدية بحكم كان حسناً وفي السن القصاص فان كانت
سن متغيرة وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص
ولا دية ولو قيل بالارش كان حسناً اما سن الصبي بغير مصدقها ولو مات قبل اليأس من عودها
لوارثه بالارش ولو انتقض البالغ بالسن وعادت سن الجاني لم يكن عليه ازالتها لانها
ليست بخشة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل ويقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية
بزائدة ولا يقطع زائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الكبير
بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ عمداً مع وجوده يوخذ لديته مع فقده مثل ان
يقطع اصبعين واحداً ويقطع كفاً تاماً وليس لقاطع اصابع مسألة الاولى

اذا قطع يد كاملة ويد ناقصة كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل له اخذ دية اصبع قال في الخلاف نعم وفي المحيط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ دية اصبع رجل فرد كفه سواء ثبت القصاص فيهما او هلك الناقص في اصبع واخذ الدية في الباقي او وجد الكامل عفا او قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وحدها بكونه في الزائد ولو قطعها من الزند او قطع منه او اقتص في اليد وحدها من الزائد وفرق بين الثابتة اذا كان يقطع صحيح زيادة والمقصوصة كذلك ثبت القصاص لتحقق المثلية ولو كانت الزائدة للجاني في غير محل الكف فقطعت ايضا لانها تسلم للجاني ولو كان في سمته اصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في كف كحكومة وان كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيها عند المتصفة ولو دية اصبع وتكون في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في دية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له ربع اصلية وخامسة عرضية لم يقطع به للجاني ان كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت اصابع التي ليست اصلية للجاني بيّنا القصاص لانها ابعاض يوخذ الكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لو قطع بها كف ولو كان لاحد طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساويتان ثبت القصاص بتحقق المثلية وان اقتص واحد من الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية اخذ وهو ثلث دية الاصبع فلو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب قصير الوسطى وكان للآخر بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة ثالثة ان قطع بينا فلو قطع الجاني دفعة واحدة انملته اذا قطع بينا فذلك لانه اقتصها المجني عليه من غير علم قال في الحاوي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المستحق قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص باليمنى قائما ويؤخر حتى يندمل اليسار ويتوقى من السراية بتوارد القطعين فيقتص اليمين فان كان ولي القصاص جاني سمع الامر باخذ اليمين فاخذ اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصدا الى اخراجها

الوسطى وهو صاحب الوسطى حر وفي الخنصر صاحب العليا قصر لصاحب الوسطى ح

يعتبر عدد هذه الانامل من كل واحد

يؤدي الى الجناية في يمينه

لا يتلف على ظلمي

على ولي القصاص او يوقف

على ما بيد في النفيس عبارة الشارح ح رد ما يزيد كما لو عفى احد توءمين فهل ؟

فلا يثبت لها

يضا ولو قطعها مع العلم قال في ط سقط القود الى الدية لانه بذلها فكان شبهة في سقوط
القود وفيما سكان لا سقدم على قطع عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضو غيره وكل موضع
تجب فيه دية اليسار يضمن النسراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلف فقال لمسها مع العلم
لا بدلا فكر بادل فالقول قول الباذل لانه ابصر بفعله ولو اتفقا على بذله بدلا لم يقبض بدلا
و كان على القاطع دية واحدة القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان القطع
مجنونا فذلك جاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا لانه ليس للمجنون ولا يه الاستيفاء فيكون
اباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء
موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو شبه ويكون قصاص
المجنون باقيا على جاني ودية المجنون على عاقلته ارباعا ولو قطع يدي رجل ورجليه خطأ
واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان زمان قصير لا يحتمل
الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لانه لا احتمل الامرين كما في ان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ما لم يقطع يده فصار مدعيا
بجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني وان قطع يده فصار مدعيا الاندمال والجاني
فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شربها فمات وادعى الولي موته من السراية فالقول
فيهما سواء وعند المدفوق بالكباء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه
كان ميتا فالاصح ان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفي الحال الضعيف
بخلافه لو قطع اصبع رجل ويدا خر اقتص الاول ثم الثاني وفي الاصبع الثانية اذا قطع
اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاخر اقتص الاول والزم الثاني دية الاصبع الثانية اذا قطع
اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط بحق
ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تبت للحال
ولو قال عفوت عن الجناية سرتا الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت
الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بحيث لم يعف عنه ولو صرح بالعفو عما كان ثابتا وقت
الابراء وهو دية الكف اما القصاص في النفس او الدية فعنه تردد لانه ابراء مما يجب وفي

وفي نحاز وصح العفو منها وعما يحدث عنه فلو سرت كان معفوا عنه من الذكر لانه برء كلوحشة
الى جنبه وحتى عمد على جرحه جنايته تعلق برقبته فان قال ابرئك لم يصح وان ابرأه الشريك صح
لان بجنايته وان تعلقت برقبته لعبده فانه مدبر لسيده وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط
في برئه ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو برء فمات لم يجز الا براء ولو ابراء
لعاقلته او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبه عمد فان برأ القاتل
او عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ عاقلته لم يجز ابراء القاتل
والنظر في امور ثلثة الاول في قسم القتل ومقادير ديات القتل عمد وقد سلف ذلك وشبيه
العمد مثل ان يضرب تأديبا فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طيرا فيصيب انسانا وضابط العمد
ان يكون عامدا في عمده وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ
المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة
بعير منها اربعون خلفة وما بين ثنية الى بازل عامها كل واحدة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم وتستأدى في ثلث سنين كل حجة ثلثها بحلول مع الرضى بالدية وهي مخيرة الى
الثلث والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او على
اذا لم يكن مراضا وكذا الصفة المشروطة وهل يقبل القيمة النقد فيه مع وجود الابل فيه تردد والاقرب
لا وهذه الستة في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض وبجاني مخيرة في بذل ايتها
شاء [illegible] بالحجاز وثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعة وثلثون ثنية طروقة
الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة فالباقي واربعون خلفة وهي تحصل من
هذه الدية لجاني ومن العاقلة وقال المفيد جملة تستأدى في سنتين فهل ان محققة عن العمد
في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في تحمل رجع الى اهل المعرفة وليس بين الغلط لزم
الاستدراك ولو ارتفعت بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية
الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي
رواية خمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او
دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها

اصول م

ث ٥ وقيل في شهر يحرم ترم دية وثلث من ذي الحجة سوى التغليظ وهل يوم مثل ذلك في حرم مكة
قال شيخنا نعم ولا فرق للتغليظ في الاصح في فرع نوى في محل لحرم فعل وهو ترم تغليظ
وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا ينقص من ابتدأ في الحرم فيه ويبقى عليه في مصعد ومنزل حتى
يخرج او جنى في الحرم انقص منه لانتهاكه بحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد لا يعم قال به في نهاية
ودية المرأة على النصف من جميع اجناس ودية ولدها اذ ظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية نفسه
وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان مائة درهم يهودي كان او نصرانيا او مجوسيا ودية بعضهم
على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله على من بعده قلدهم فخلط الامم الذمية ما ثبتا
من ذلك جسما بجراءة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب لعصمتهم بعهوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته وتجب وزت دية تخير ذات ايها وتوخذ من الجاني تحرز كانت
لجناية عمد او شبهها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية عضيه وجراحاته مقيسة على دية تحر
في فيه دية ففي العبد قيمته كاملة وان نكل وجني عليه جان ما فيه قيمته لم يكن لمولاه مطالبته
الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من دية فهو في العبد ما لا تقدير فيه من الحر ففيه ارش
ويصير العبد اصلا لكل فيه وجني العبد كالحر خطأ يتعلق برقبته يخير مولاه بين تسليمه ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في الكل اليه ولا تخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا توجب دية تخير مولاه
في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر
وام الولد ومكاتب كان اوائي وفي ام الولد تردد على ما مضى في موجبات الضمان والنحل اما في
المباشرة او التسبيب وتراحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف مع القصد اليه كمن رمى
غرضا فاصاب انسانا وكالضرب التاديبي فيفوق موته منه وتبين هذه الجملة بمثل الاول الطبيب
يضمن ما تلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج صغيرا او مجنونا بلا اذن الولي او بالغا لم يأذن ولو
كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فمات الى تلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط باذن
ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اقرب فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا
يضمن فهو في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال

لكنك من قيمته ولو جنى على حر
كما لا تستوعب قيمته كما يأتي انه
يدفع بعد الجناية
بقيمته م

والاقرب انها كالقن
واذا دفعها المالك
في جنايتها استرجعها
المجني عليه او ورثته
وفي رواية جنايتها
على مولاها مع

اصطدم حران فمات احدهما فعلى عاقلته بضمن الباقي نصف دية المخالف وعلى رواية عن ابي حنيفة
بضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان فسقط نصف جنين كل واحدة وبقيت
نصف الدية للاخرى اما لو حفر فعثر في مال كل واحدة نصف جنين كامل الدية اذا مات بين الزمانين
فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال خطأ لم يضمن لما روي ان صيادا رمى زرافة
صاحبه خطأ فدفع الى علي ع فاقام بينة انه قال خطأ فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر
من حذر ولو كان مع المرتمي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لانه على
الرامي لانه عرضه للتلف وفيه رد لما روي انه روى لنكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن خنانا
قطع خشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد
وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قتل عمد وان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزم الدية في ماله وان
وقع منتظرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة
لو القاه الهواء او تلف فلا ضمان والواقع هدر على المقدرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع
لو مات على الدافع قاله الاسفل فالاصل فيه ان على الدافع ايضا وفي النهاية دية
على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشرة روى ابو
جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين علي ع في جارية ركبت اخرى فنخستها
ثالثة فعضت الراكبة فصرعت الراكبة فاذديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والعاضة ثلثا الدية ويسقط ركوبها
عنا وهذا وجه وان خرج متأخرا فوجهان اثنان وجب الدية على الناخسة ان كانت مجنية للعاضة
وان لم يكن مجنية فالدية على العاضة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين اصحابنا هو الاول
مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله
عدم فهو ضامن الدية فان وجد مقتولا وادعى ممتنعا قتله على غيره واقام بينة فقد برئ
وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد حيا ففي لزوم الدية
تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الدية اذا اعادت الظبي الولد فاكره اهله صدقة ما لم يثبت كذبها
فتلزم الدية واحضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله

الثلث

والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا اخرجه عن منزله ليلا فهو ضامن حتى يرجع الى منزله ولا يعلم
الاخبر فلا يزيد على محال ولا يعلم حيا عدلا ولو مخالفا
فاما ولايته الفاسقة ما لم يعلم من نوع الفسق ان
احتجبه مع الطهارة التي يسوغ بها الصوم تسلم
الصوم المتقدم ذكره
١٢

فجهيز ضمنت الدية للثلثة ولو ثبت لصبي فقتل لزمها الدية في مالها ان صبت المطايرة
بغير اذنه بغير ضرورة فقتلته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن صالحة عن ابي عبد الله ع في
رجل دخل على امرأة بجمع الثياب وصبيها فوق رؤسها فقتله الخوف وحملت بجوفها فمات
فقتله قال يضمن دية الغلام وعليهم فيه ثلث دية الام درهم لكل واحد عليه في حبها وليس
عليه في قتله شئ ووجه الدية فوق محل القصاص لانها قتلته ذفعا عن نفسها فلم يقع قصاصا
ولكان الدليل على ان هذا مثل هذا لا يقتضي تخصيص دينا بان يلزمها ما بلغ
وتنزيل هذه الرواية على ثلث مهر امثال القتيل هذا لقدر وروى عنه عن ابي عبد الله ع في
امرأة دخل ليلة البناء بها صديق لها فلما اراد الزوج موقعه نادر الصديق
فقتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال يضمن دية الصديق ويقتل بالزوج وفي بعض دية
الصديق ترد اقربائه ثلث دية هذه الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي عبد الله جعفر عن
علي ع في اربعة شربوا المسكر فخرج انسان وقتل انسانا فقضى دية المقتول على المجروحين
ورفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتول
على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتول ومن المحتمل ان يكون علي ع قد
اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم الخامسة روى الكاهلي عن ابي عبد الله ع ومحمد
بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين ع في ستة غلمان كانوا في نهر فغرق واحد فشهد
اثنان على ثلثة انهم غرقوه وشهد اثنان على الاثنين فقضى بثلثة ثلثه خاص على الاثنين
وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين اصحابنا فان صح نقلها كانت حكما في واقعة
فلا نعدي لاحتمال ما يوجب الاختصاص [illegible] في الاسباب وضابطها ما اولناه لما
حصل التلف لكن عند التلف عزه لحفر البئر ونصب السكين ولقاء الحجر فان التلف عند سبب
اضعاره لتعرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملك او مكان مباح لم يضمن دية العاثر
ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله ولكن لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا
لو حفر بئرا او القى حجرا او لو حفر في ملك غيره فوضى الدلك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق
المسلوك لمصلحة قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن لانه نوى مسجدا في

موالده
[illegible]

في الطريق قبل ان كان بإذن الامام فيضمن ما تلف بسببه ولا يزيد بعد الفرض بالكتابة ولو سلم
وله لعلم السباحة فغرق بتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا سيد لم يضمن
كان اشترط منه ربعه ولو عثر بالمجنيق فقتل بحجر احدهم سقط نصيبه من الدية
لكتبه وضمن الفوق تحت الحائط وبعلوه بحيث يمر بجنبه الراجل من مسكن بحيث و
على غير المعتاد ولو قصد رجل بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصد وكان خطأ
وفي النهاية اذا اشترك في هدم بعض حائط مشترك فوقع على بعضهم ضمن الآخر ربع ديته لان كل واحد
ضامن لصاحبه وفي الزوائد بعد ولا شبهة كما لو اصطدمت سفينتان بتفريط
القيمتين وهما ما كان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما تلف صاحبه وكذا لو اصطدم
الحمالان فتلف احدهما ولو كان غير ما يكتن ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما
لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان اتلافه مالا او نفوسا ولو لم يفرط بان علبتهما
الريح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة واقعة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة
لو افرط سادة لو اصلح سفينة وفي سائرة فابدل لوحا فرقب بعد مثل ان سمر مسمارا
فقلع لوحا او اراد سمة موضع فانهدم فهو ضامن في مدة ما تلف من مال او نفس لانه تسبب
بالعمد السبعة لا يضمن صاحب حائط ما تلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح
وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بجداره وبناؤه مائلا الى غير ملكه ضمن لكن بناؤه في غير
ملكه وبناؤه في ملكه مستو فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمان تمكن من الازالة ولو وقع قبل
التمكن لم يضمن ما تلف به لعدم التعدي الذمة نصب الميزاب الى الطريق جائز وكذا غرز
الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت للفقيه حمزة لا يضمن وقال الشيخ لا يضمن مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطريق المسلوك اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبه
بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع
نقول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما تلف بسببه ويضمن ما
ليس له احداثه كوضع حجر وحفر البئر وتواجح نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد على
قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغته لم يضمن ولو اجتمعا

في ملك غيره ضمن الاعيان والاموال وماله لانه عدوان مقصود او قصد الا ونفس معتقد
الحركة مستند وهو كتسبيبه في الطريق قال شيء بضمن وهو فيضمن وكذا في قيام المنزل
مائلة فسقوط الحيوان او شيء الدابة وجناحتها في ذلك لكن لو برز رأس او ذنب فعلى ما
تاسعة فوصله الا على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تعرف في ملكه من غير
عدوان هذا بخلاف حفظ الدابة لصاحبه كالبعير لعتم والكلب العقور فانهما يضمنان
وتوجهاه نهما اوعلم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على انسانه جاز الدفع عنه ضمن ولو كان
لعبد ضمن في ضمان جناية ليتعلق بالمولى بتزيد قال الشيخ نصير التقريط مع تصوره وهو بعيد دائم
تجاذبه دابة بلجامها نعم يجوز قتلها كما لو عدت عدوا ومجرد دابة على اخرى فجنت الحلة ضمن
صاحبها ولو عنف المدخول عليه كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريطه كما في الاحتفاظ
الدابة عند دخول القوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل لذلهم والا فلا ضمان السائق عمر بكب
الدابة يضمن ما تجنيه يديها ورجليها بالسير تزدد قوة الضمان بمكنة من عادته وكذا القائد
ولو وقف بها ضمن ما تجنيه يديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب
وكذا السائق يضمن ما تجنيه وراكبها ردبون ت وبالى الضمان ولو كان صاحب الدابة معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه لانه الان يكون بتسييره فلو اركب مملوكه دابة
ضمن المولى جناية الراكب ومن لا صحاب من رحل صغير مملوك وهو حسن ولو كان الصغير كان
لجناية في رقبته ان كان على نفس آدمي وبوكان على ما لا يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد لا يجب
انه يتبعه اذا اعتق الحق الثاني في ترجيح الموجبات اذا التقى السبب والمباشر ضمن المباشر
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو
جهل ابناء حال السبب ضمن يتسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فوقع فيها غيره ثانيا ولم يعلم فا لضمان
على الحافر وكذا الفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ولم
يعلم فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ممن سبق كالجناية
بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر آخر بئرا فلو سقط العاشر الحجر في البئر فالضمان على الواضع
هذا مع تردد وفيما لو عدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا نصب كنيفا

وكذا ه

ثم

في ذي محفوظة وفي غير ملكه فتردى انسان على تلك البئر فمات ضمان على تلك وترجيح الاول ورتما خطر
ببالي في غير محفوظة وفي غير ملكه فتردى انسان على تلك البئر فمات ضمان على تلك وترجيح الاول ورتما خطر
ب

الثلث وعلى ثانى والثلث وابضمان على الرابع وثمانى ثمانى الدية ايضا ثمانية بحذف الاول
ويحذف ثالث وبحذف رابع فيسقط من كل واحد ثلثان على اول وثلث ثمانى ثمانى
الدية ايضا ثمانية بحذف الرابع وبحذف ثانى واولاد ما الرابع وليس عليه شئ وله الدية كاملة
فان نجت بشر فديته عليه وان شرك كان دية ثلاثة بين اول وثانى وثالث
وفى بجناية على الاطراف قول صدقة اول فى دية الاعضاء وكلها التقدير فيه فيه الارش
والتقدير فى ثمانية عشر الاول شعر فى شعر رأس لحية وكذا فى شعر اللحية فان نبت فقد قيل فى
نبت ثمانية والرواية ضعف ولا شبه فيه فى شعر رأس ان نبت وقال المفيد جملة فى شعر
الرأس ان لم ينبت مائة دينار والعلم مستند فى شعرة شينه دينها وان نبت فيه مهرها وفى
الحاجبين خمسون دينارا فى كل واحد نصف ذكره صاحب مصباح فى الهداية وقال الخط
وخلاف لذى ان لم ينبت وفيهما مع الجفان ديتان والاقرب لسقوط حاسة الاضم والارش حالة
الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه يستند الى البرة الاصلية العينان وفيهما الدية
وفى كل واحد نصف الدية ويستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء ويحيط فى الاحدق الدية وفى
نقد كل جفن خلاق ثلثا طف كل واحد منهم دية وفى خلاق الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث وفى
موضع آخر فى الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل وينقص على عدد مقدر من مائة والقول بهذا كثير
وفى بجناية على بعضهما بحساب ذلك وقد تقدم مع العينين فيدخل ديتهما وفى احسن
الصحيحة من العور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى واستحق ستة آلاف
فى الصحيحة نصف الدية خمسة آلاف دينار اما العوراء ففى حسفها وبياض احديهما ثلث الدية وهى
متروكة والعمشاء ثلث الدية وهى مشهورة سواء كان خلقة او بجناية جان وقد تقدم هنا واعلم فوق
الله الانفة فى الدية كاملة اذا استهل وكذا لو تقدم مارنة وهو لان منه وكذا لو كسر فجبر
وهو جبر على غير عيب فما دون دينار وفى شلله ثلثا دية وفى ترويته وهى الحاجزين المنخرين نصف الدية
وقال ابن بابويه فى مجتمع الدرن وقال اهل اللغة هى طرف الدرن وفى احد المنخرين نصف الدية
لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختيار وفى رواية غياث عن ابى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام
الدية وكذا فى رواية عبد الرحمن عن زيد عن جعفر عن ابيه وفى رواية غياث ضعف فى العقل نصو

النصف ج

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء

الشبه . الاذنان فيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها حساب ذلك
سحتها الدية على عاقلته ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال الجوهري الصحاح وفي
ديتها وفتره فاجد نحو السحة والدية السحة
وفي تقدير دية كل واحد خلاف وقال في طرق العينان الدية وفي السفلى الثلث وهو خيرة المفيد في
الخلاف في العينين اربع مائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي حميد عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره
طريق وكتبه ايضا وفي ابي حميد ضعف قال ابن بابويه وهو نور عن ضرير وفي احدى العينين نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وهو نادر فيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية
استنادا الى قولهم عليهم السلام كل واحد في جسده اثنان فيه نصف الدية وهذا احسن وقطع بعضها
بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى
عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز بطول الفم وليس حد الشدقين منهما وهو مقطع الفك
لتنتج فيه دية واحدة وكذا استرخاء فك الذقن
الصحيح الدية وفي اللسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس عجز عن مساحته بالصحيح
فيعتبر بحروف المعجم وهي الثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وبسط
الدية على الحروف بالسوية ويوخذ نصيب ما يعلم منها ويساوي للثنية وثغرها يقبلها وجنبتها
ولو ذهب لمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او زاد الحكومة وكذا لو نقص شيء من
الحروف الباقية الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما ذهب من الحروف
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه
فنصف الدية ولو جني آخر على بقيتها بقي واخذه بنسبة ما ذهب بعد الجناية الاول ولو عاد كلامه
كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان
الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة
ولو نقص بعد ذلك بعض الحروف الزم بحائي ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم وهو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة كما تعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جني على لسان فذهب كلامه ثم عاد هل

سرعة او كان ثقيلا فرد ثقلا او لا تعيد وفيه م

يستعاد الذي قال في طابغم لانه لو ذهب ما عاد وقال في لحلاها وهو لا شبه اما لو قطع من المشعر
والحديث وعادت لم يستعد ديتها لان لسانه غير لاول وكذا لو قطع لسانه فنبت له
لان العادة مقتضى عوده فيكون هبة ولو كان لسان صغير فذهب احدهما اعتبر بالحروف
فان نقص شيء فلا دية وفيه حكومة زيادة ... الاسنان وفيها الدية كاملة مقسم على ثمانية
وعشرون سنا ثنتان عشرة في مقدم الفم وهي ثنيان ورباعيتان وناباني ومنها من سفل وست عشرة في
مؤخره وهي ضاحكان وثنايا ضرس من كل جانب ومنها من سفل في التعاديم ستماية دينار حصة كل
خمسون دينارا وفي اما خير بعاية دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا يستوي فيه الرجال
خلقة وكذا الصغار فان جني عليها وليس لنزايده دية ان قلعت منضمة الى اللواتي وفيها الدية
الاصلي لو قلعت منفردة وقل فيه محكومة والاول اظهر ولو اسودت بجناية ولو سقط فثغر لا
وفيه بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط نقص ديتها وفي الرواية ضعف
فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سخنها وهو النابت منها في اللثة وكسر ما برز عن اللثة
فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن وكسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر اشبه فعلى الاول دية
وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش ولو كانت فدية سن المثغور من الصحاب
من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو نبت الاسنان موضع المقلوعة عظما
فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى انه في الارش لا تستحق بما ... العنق وفيه اذا كبر فصار الاسنان امرد الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالدية
وفيه الارش التاسع الكمران وهما العظمان الذان ينبتان على ملتقاهما الذقن ويتصل
طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كالجلي للطفل او على السن
له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش
اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وهما الكفان فلو قطعت مع
الاصابع فدية اليد خمسماية دينار قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسماية
ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسماية ولو قطع معها شيء من الزند ففي
اليد خمسماية وفي الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه

النهاية

على الأول الدية وعلى الثاني لا شيء وفي ذكر العنين كل الدية وفي قطع مذاكيره وفي خصيتيه الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي ذكر الخصي الدية وفي كسر صلبه وفي رواية حسنة لكن
يضمن عندهما عن عامة الروايات المشهورة وفي ذكر خصي لحقه ديباج فاسد فلم يقدر على الشيء
فعليه ما نقص وفي ذكر مسلول مكابر ينتشر على الشهوة تؤخذ الدية
بالغرم حتى تستفرغ لهم وفيهما إذا ذهبا في فور واحد نصف بهما ويستوفى في ثلاثة أيام
والتقاء وفي ركب يحكومة وهو مثل موضحة من رجل وفي قصاص مارنه ومسكه
في طرف الزوج انكار بالوطء بعد بلوغه وكان قبل البلوغ ضمن الزوج مهر مثلها إذا ولا
عليها بموت أحدهما أو لم يكن زوج وكان مكرهة فلها مهر مثلها وإن كانت مطاوعة
ولها ولي فلا شيء لها ولو كانت مكرهة بكرا أهل بمثلها أرش بكارة ويدخل عليها في ذلك
ويفرض ذلك في مال الكاتب قاعد وبينه بالعمد قاله صفي الدين رحمه الله
كل واحد نصف الدية ومن امرأة ذميها وفي يد واحدة نصف بها وهو من حمل على ما
تقدم في فصل سقيتين الرجلين فيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وحد
مفصل الساق وفي باصع مسترخية دية كاملة وفي كل صبع عشر الدية والخلاف في الإبهام
كما في اليدين وفي كل أصبع مقسوم على ثلاث أنامل بسواء وفي الإبهام على اثنين في رجل
الدية وكذا في الظفرين وفي كل واحد نصف الدية لأولى في الإصلاح مما خلق بقلب
فعل صلح إذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيها في العضوين من فعل صلح إذا كسر عمرة دينار
إذا أكبر بعضوه فلم يملك غائطه كما تنتفه الدية وهي رواية سنان بن خالد ومن ضرب
عجانه فلم يملك غائطه وبالبول ففيه الدية وهي رواية إسحاق بن عمار
دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية ذلك العضو وفي فكه من العضو يحتاج
يتعطل كل الدية العضو فإن برء على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه
وفي الرقبتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عندنا وعند الشافعي فجبرت على غير عيب
أربعون دينارا من داس بطن بنت مخاض حتى أحدث دس بطنه وبقتدى ذلك بكل الدية
وهي رواية الشكوني وفيه ضعف من قتل بكرا بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها

عظم رقيق حول الدبر

من نفيه خلف الدبر

والأنثى إذا سلم به كسره وفي صحته
يجب ديته كسره وفي بعضه ثلث ديته بعضو
فإن برأ على غير عيب

فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها في الجناية على الدماغ
وهي سبعة الاول للعقل وفيه الدية فمتى بعضه الارش في ضرب كما اذا اضربي بقدر النقصان
وفي ط يقدر الزمان فلو جني يوما واقام يوما كان الذاهب نصفه او يوما واقام يومين كان
الذاهب ثلثه وهو مخبر في الاقصاص في ذهابه وفي نقصانه لعدم العلم بمحله وتوجه فذهب عقله
لم تتداخل دية بجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلت الاول شبه وفي رواية توجب
على رأسه فذهب عقله استضربه سنة فان مات فيها فكذلك والباقي لم يرجع عقله فعليه الدية
وهي حسنة ولو جني فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترجع لانها بدل من منفعة
السمع وفيه الدية ان شهدا هل معرفة بالامر ان اهل العود بعد مدة معينة توقعنا
انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية وله ان يحلف المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم
اعتبر حاله عند الصوت وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص
سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان يسد صحيحة
ويطلق المعيبة بعد نصف الدية الصحيحة ويصلح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد ذلك عليه مرة
بينة فان تساوت المسافة فلا شيء وان تفاوتت فالناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر الصوت حتى
يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في اسماعه فقد صدق ويمين سافة
الصحيحة والناقصة ويلزم من الايجاب التفاوت وفي رواية يعتبر الصوت بين جوانب الاربعة
ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين شاة ولا يقاس
السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء وفي ضوء العين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه
وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد فقد ثبت الدعوى
فان قال لا ارجي عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قال لا ارجي عوده كمن لا تقبل له او قال لا يعود
مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة لما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة
وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين وادعى نقصان احديهما قيست
الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع وادعى النقصان فيهما قيس الى عين من ينام مثله والنوم الجاني

او جن يوما

العظيم والرعد القوي فيصيح به بعد استتمامه فان كشف ما ادعاه والا احلف اليمين

التفاوت بعد الاحضار بالايمان واقتص عينه ثم رمى عينه الاولى فذهب مختلفة الجهات
وقف عينه وقد كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قوله مع يمينه وان
حضرت تقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة
معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص متوقف على تيقن السبب والاقرب هنا ان الاصل
ظن لاصح ... وفيه ان بينه كامدة وادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاحياء
الطبيبة ثم يستصحب عليه بالقسامة فان لم تعتبر عيناه ومخ انفه فهو كما لو ادعى
نقصان سمعه قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له بحكم ما يودي اليه اجتهاده ولو
اخرديه السمع ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ... الدوق
يمكن ان يقال في الدية لقولهم كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع في عيب
الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي بحكم بالحيف
المتارغة تقريبا ... لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية لانه اخلع
قيل وسلس البول الدية وهي رواية عثمان بن ابرهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه
الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوى الدية كاملة
... في السمحاق وجائفة والسمحاق مأخوذ من سحاق المرأة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تشق الجلد وفيها بعير
وهل هي الدامية قال الشيخان نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تأخذ في اللحم
يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا لا تبلغ السمحاق وفيها ثلاث بعير وهذه هي
غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية
والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي
جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم
وفيها خمسة ابعرة فسروع كوا وضحتين في كل واحد خمس من الابل وتوصل الجاني
بينهما صارت واحدة كما لو اوضح ابتداء وكذا لو سرا فذهب ما بينهما لان السراية

وامواضحة ... الدامية بالضم ... بعين المهملة ... تتبع منها ... التتبع ١٢

لو قطع

لواجده واحكمان عليه دية بحديدة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه عشر دية حسب ان وسعها باصبع اوخرق فيه الحكومة ولو اوسعها فيها فهي جائفة اخرى كما لو عدت ولو ابرء جسونة والذي قاله لو خيطت شفتها اخرى كما شجاه لم ارشم ولم اجد فيه حناية قال شيخي فالارش ويجزء والاقرب انه ان اذى فوق ما في شجاف خاصة فاية ولو التحم البعض فيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة منكرة تعجبه المنتين فلنا الثلثة ولو صعن احدهما فخرج من ضعنه قلنا صوبه وخطاه وهو بينه قيل اذا اخذت نافذة في شئ من اطراف الرجل فيها ثلث الدية كما في احمر نوجه بجناية دينار ونصف وفي اخضر ثلثة دنانير وكذا في اسود عصدقوم وعند آخرين ستة دنانير وكذا في سوسنه وهو اقوى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في السكاية في الجائفة ودية هذه الثلثة في البدن على النصف كل عضو دية مقدرة في نفسه ثلثة دية كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد الاندمال دية لنجاج في الوجه والرأس سواء وثلثها في اليدين بنسبة دية العضو الذي يقع فيه الارش امرأة تساوي الرجل في ذيات الاعضاء وبجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم يعود الى النصف سواء كان بجاني رجلا او امرأة في الاصبع والسن وفي الانملة ثلث ما في الاصبع وفي ثلثي الانملة وفي اربعها ثلثان وكذا النقص الرجل في الاعضاء وبجراح من غير نحو حتى يبلغ ثلثا ثم ينقص مع الرد كما فيه دية الرجل من الاعضاء وبجراح فيه من حرة وكذا من ذمي وفي العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فبحسبه من دية المسلم والذمي وقيمة العبد كل عضو قلنا فيه الارش وبحكومة فقهما واجد والمعنى به يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية ويجب ما بين القيمة ويوخذ من الدية بحسابه ولو كان الجاني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان كاد عمر من لا ولي له في الامام ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو في اللواحق وهي ربع الاولى ففي الثلثين دية جنين المسلم الحرية دينار اذا تم ولج الروح ذكرا كان او انثى اما لو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية الكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك

فرع

فعلى فيها امة المملوكة ولو كان الحمل نائما عن ولد فلكل واحد دية ولكفارة على الجاني ولو ولجت
فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا مع يتيقن لحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة
لاحتمال كونها عن ريح وجب الكفارة هنا مع مباشرة بجناية ولو لم تتم خلقته ففي دية قولان
احدهما غرة ذكر او انثى وفي موضع من الخلاف وفي كتاب الاجارة والآخر هو الاشهر توزيع الدية
على مراتب النقل ففيه عظما تسعون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة كل واحدة
من هذه المراتب امور ثلثة وجوب الدية واقتضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة
في خروج موت الولد عن حكم المستولدة قلت الفائدة هي التسلط على ابطال استقرارها التابعة تبع
منها الاستيلاد فلا تتعلق بها الدية وهي عشرون دينارا بعد تقاصها في الرحم وقال
في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد لبعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بجناب
ذكر وعشرة واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون
لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم نبدله انه على ان تفسير مراد على ان مرادنا في تلك
بين النطفة والعلقة والمضغة وروى ذلك سعد بن سعد عن علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن جعفر
ع وابو حمزة الثمالي عن موسى ع اما العضو فلم يقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من
اين لنا ان التفاوت في المدة مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل
ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ذلك فقرة يضمها في نصف دينار
وكذا كل ما صار في العلقة تشبه العرق من الدم زاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفنا فيها
لاضطراب النقل وضعف اثباته قل فكذا توقف عن القول الذي مر بخلاف ذلك لقائل ولو قتلت المرأة
فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها
وقيل مع جهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور وقو
الف لمرة حكمها مباشرة او تسببا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو تعمدها
مقترع فالقته فالدية على المقترع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته ومن قرع مجامعا فعزل فعلى المقرع عشرة دنانير وهو عزل المجامع لختيارا
عن نحو عزل باذن قيل يضمنه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن امة الجائز فلا دية

باعتبار المجني عليه بتعمد اقتنائه ما يؤكل كالبقرة والغنم والإبل فمن اتلف منها
بالزكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل يملكه دفعه والمطالبة بقيمته قبل ذبحه
وهو حينئذ للشيخين رحمهما الله نظرا الى تلافيهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف وهو أشبه وان اتلفه لا بالزكوة لزمه قيمة يوم اتلافه وبقي فيها ينتفع به كالصوف
والشعر والوبر والريش فهو لمالكه ويضع من قيمته ما وقع بعض عضائه أو كسر شيء من عضائه
فذلك لمالك الارش ما لا يؤكل ويضمن بكونه كالاسد والنمر والفهد فان تلفه بالزكوة ضمن الارش
لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عضامه مما يستقر حياته وان اتلفه لا بالزكوة
ضمن قيمته حيا ما لا يقع عليه الزكوة في كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه
بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في كلب الصيد اذا يقوم
وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي رواية ابن
وصال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون
درهما ولا اعرف مستنده وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها وان
قتلها شيء اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو ضمن بقيمته عند مستحليه وفي مخالفة على اطلاقه للاصل
هو تلف على الذمي حرا او نحوه لهو ضمنها اتلف وكان مسلما ويشترط في الضمان
الاستتار وان اظهرها الذمي لم يضمن التلف وكان للمسلم ويضمن الجاني على التقديرات اذا
جنت المواشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها وكان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية
السكوني وفيه ضعف وهو ونه من حمزة وابن بصير والاقرب اشتراط التفريط في وضع الضمان لبعد امكان
امتناعها رأسا روى عن امير المؤمنين ع انه قضى في بعيرين اربعة عقلا اعدهم فوقع فكسر
فالكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون دية الكلاب النبلة مقدرة
على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يده ضمن قيمة السوقية وهو زائد عن المقدر
في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتب بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع
التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية
دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا وعبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون

وعلى مولى قتل عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية
وهو قتل مسلم في دار الحرب مع العلم باسلامه الاضرورة فخلبه للقود والكفارة وفيه كفارة
فاية عليه للكفارة وهو كان اثيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه قدر على التخلص
وفيه تردد وتواتر كجماعة قتل واحد فعلى كل واحد كفارة وانا قيل من حد الدية وجبت
الكفارة فتصف وقد قوى اهل بحثنا قول ابن الجنيد فيما اكال يد مكون بجناية سيده
في العاقلة والنصف في عين المحل وكيفية التقسيط وبيان التواحي ما المحل
فهو العصبة والمعتق وضامن جريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب الاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيدهم بعض بقولنا
لقاتل وقيل وفي هذا الاصلاق وهم فان البنت يرثها الذكور والاناث زوجة وزوجا ومن تقرب
بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كميراث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص
الذكور من العصبة دون من تقرب بالام دون الزوج والزوجة ومن لا صحب من خص به الاقرب ممن
يرث بالقسمة ومع عدمه يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب لدلالة وهو اسناد
الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال
في ط وخلاف لا والاقرب دخولهم لانهم ادنى قومه ولا يشكهم القاتل في الضمان فلا يعقل
المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند الصلة
وهو حلول الحول فلا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على ان لزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة لو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من
تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل الاولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويتحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد قطعا وهل يتحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا
ويضرب العاقلة دية بخطه في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة
كدية المرأة الذمي اما الارش فقد قال في ط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلثا
الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وقيل كل شيء من احتمال تخصيص التاجيل بالدية
لا بالارش قال وهو كان دون الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ

الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لا تبلغ حصة كل واحد عند انفراد الحول العاقلة ٥
من الدية وان كان لو انفرد بحصته بلغت لهما حصة كاملة من الدية وفي هذا كله احتمال الاول وللاصحاب قول
واضحها ولا جناية عبد مع وجود القاتل وكان موجبه دية كقتل الاب ولده او غصب الذمي
او لخمر المملوك وجنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طلب ولم يضمنه لعاقلة وجناية الذمي في ماله
وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلة الامام لا نبوي اليه صريبته ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عبيده ولا معتق ان عقله شرط بجماعة للشبه وعدم ولي غ
لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه وفي كيفية التقسيط على الدية تجب ابتداء على العاقلة
ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة فرايض وعلى الفقير
خمسة فرايض اقتصارا على المتفق والاخر يقصها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه
وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة
الاعلى به مع زيادة الدية عن العصبة وجهان اصحهما يؤخذ من عصبة المولى ولو زادت على مولى
المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزايد من الامام حتى
لو كان الدية دينارا اخذ منه عشرة فرايض والباقي من بيت المال والاشبه ان الامام يأخذ الجميع ان لم
يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن
الدية يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالفضل من بعد لان التوزيع بالحصص يشق والاول
اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر ولا انتظر بها الغايب الى ان يموت وفي
الطرق من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر دونه
ولا يقف حق الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر بنجوم مطالبة ولو مات لم يسقط
ما لزمه وبقيت في تركته ولو كان العاقلة في بلد آخر كوتبوا كلهم بصورة الواقعة ليوزعها كما لو
كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من جاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام دون القاتل والاول هو الذي في الدية لخطاء شبيه العمد على الجاني فان مات وهرب قيل
تؤخذ من الاقرب فالاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها

عصبته

ويكون من عداد
الناس هنا الطلبة (

من جواب الشيخ علي بن عبد العالي رضي الله عنه

وثمان تضربها في سهام الزوج وهي ثمانية يكون عشرين هي نصيب الزوج من التركة وفي سهم الاخ يكون ستة وثلثين
وفي سهمي الاختين يكون لكل عشرة وثلث فما اجتمع لكل واحد منهم فاقسمه على مخرج الكسر اعني ثمانية فما خرج فهو
نصيبه من التركة فاذا اقسمت عشرين على ثمانية اعني المخرج بلغ ستة وثلثين هي نصيب الزوج من مجموع التركة
اعني ثمانية عشر وثلث واذا قسمت نصيب الاخ وهو ستة وثلثان على ثمانية خرج اثنان وثمانية اجزاء هي نصيبه من ثمانية
عشر وثلث واذا قسمت نصيب الاختين وهو ثلثة عشر وثلث على ثمانية خرج اربعة والاجتماع وهو نصيبهما
من التركة وذلك مجموع التركة وايضا بسط التركة ضربها في مخرج الكسر وفي قسمة السهام الحاصل منهما قسمتها
على المخرج ايضا كما بينا من كان قوله وهو كاثث المسئلة بعدد الاصم فاقسم التركة فان بقي ما لا يبلغ دينارا فاسطه
قراريط واقسمها فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فاسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فاسطه الارزات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ ارزة فاقسمه بالاجزاء السهام ٥ القيراط جزء من عشرين من دينار والحبة جزء من كل قيراط تكون حبات
وكل حبة اربع ارزات والمراد بالعدد الاصم هنا ما ليس له كسر من الكسور الستة كاحد عشر واثنا عشر وسبعة عشر
فلنفرض اولا ثلثة خمسة بنين وثلث بنات يكون فريضتهم من ثلثة عشر ولنفرض التركة خمسة وثلثين لكل ابن سهمان
من ثلثة عشر نضربها في مجموع التركة تبلغ سبعين نقسمها على ثلثة عشر يخرج خمسة وبقي خمسة دنانير لا ينقسم
اسطها قراريط يكون مائتين منها سبعة قراريط من احد وتسعين بقي تسعة اسطها حبات يكون مائة وعشرين
لها حبتان وخمسة وعشرين وبقي حبة اسطها ارزات يكون اربع ارزات لها منها اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا
من ارزة فيجتمع لكل ابن خمسة دنانير وسبعة قراريط وحبتان واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة ولكل بنت
عشر مضروبة في خمسة وثلثين مقسومة على ثلثة عشر يخرج سهمان وبقي تسعة نبسطها قراريط يكون مائة وثمانين
لها ثلثة عشر قيراطا من مائة وتسعة وتسعين وبقي احد عشر نبسطها حبات يكون ثلثة ولثلثين لها حبتان من ست
وعشرين بقي سبع نبسطها ارزات يكون ثمانية وعشرين يكون لها ارزتان من ست وعشرين بقي ارزتان لها منها اجزاء
من ثلثة عشر جزءا فيجتمع لكل بنت خمسة دنانير ونصف وثلثة قراريط وحبتان وارزتان وجزآن من ثلثة عشر جزءا من ارزة
وان شئت من اول الامر قلت لكل ابن من ثلثة عشر سهمان فله من ستة وعشرين دينارا اربعة دنانير وستة دنانير ونصف دينار
يكون مجموعها خمسة وبقي دينار ونصف نبسطها قراريط يكون خمسين قيراطا لبسعة قراريط منها وبقي اربعة قراريط
ونصف نبسطها حبات يكون ثلثة عشر حبة ونصفا منها حبتان وبقي نصف حبة نبسطها ارزات يكون ارزتين لكل ابن من
كل منها جزآن من ثلثة عشر فيكون لكل ابن اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وهو ما قدمناه وفي بنت الابن لها سهم من ثلثة
عشر فيكون لها سهمان من ستة وعشرين هما دينار ان وبقي سبعة دنانير نبسطها كما تقدم فحيي ما سبق ويبقى الحساب ان
تحفظ من الخلط فاذا اراد امتحان صحة عمله فليجمع ما حصل للورثة وقابل به التركة فان ساواها صح وان زاد او نقص
فهو على ما استدركه الا ان يكون مقدرا فاجبر ما حصل للورثة الخ واتفقا في دينار الذي ذكرناه يكون لكل بنين خمسة وعشرين
دينارا وخمسة وثلثون قيراطا وعشر حبات وارزة وسبعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة ولبنات الثلث سبعة دنانير
ونصف وتسعة قراريط وست حبات وست ارزات وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة فاذا اجتمع القراريط

ويجوز التيمم بالجنابة المدفونة وبه قال الدقوق في رواية الحسن
وعلى الرواية المشهورة لا يجوز بالاجمع شرح مسعودي

وذر ناعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما يتيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب
والموالاة وقد مرت الوضوء وكان لا بد من النية في التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية
التعيين للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذكر ذلك ومن عجز للجنابة اذا تيمم يريد به الوضوء
اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق نية الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان
يصلي بذلك التيمم وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة
بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او
دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم فان امهم انه
لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي
بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز
عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض
جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز

فصل فيما يجوز به التيمم

وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما
كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والنجر و
المدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والخابط والمرداسنج ونحوه وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب الخسبي هو قول الشافعي
ثم عند نا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او
غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم
والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي عليها ندوه جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم
بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف
وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما
لو تيمم على الذهب والفضة او السبا والنحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او على الخشب او على
الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحتراق
لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز بالاللى ولو تيمم بالحجر الاملس
او المغسول يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجوز ومن محمد رحمه الله روايتان في رواية
لا يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا والحجر المدقوق قدره كذا انه يجوز وبالاجر يجوز
عند ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله روايتان وقول ابي يوسف تردد والحجر والجدار على السواء اختلافا واحدا

کتابخانه مشکوة
شماره ۷۰۲
هدیه آقای سید محمد مشکوة به شکله تهران
۱۳۲۸
تهران

ان على وجهها من الاخلاط كالرماد والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز
وكذا التي على ظاهر الغضاة لموز ولو تيمم بغير الخياط يجوز عندهما وعن ابي يوسف رواية ان لو
تيمم بالملح ان كان مائية لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه
غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في المستوفى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه
او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف لا يجوز ان لا يقدر على الصعيد
جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع
آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمله الوجه والذراعين لا يجوز التيمم
في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب اثره ولو صلى عليه جاز الكل على الاصل ولو قام في مهب الريح
او هدم الحايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر
الريح على وجهه ترابا لم يجز حتى يمسح فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة
ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو اهدم الحايط وظهر الغبار فحكمه كما لو
نوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنب آخر ناقض التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن
بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في
صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة
سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسلة مع اخواتها تلتحق بفصل ما يفسد الصلوة
في كتاب الصلوة فيلتحق بها المتيمم اذا وجد الماء بعدما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها باتت فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب
الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
انه لا يستعمل لان التراب كما اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كالواعز من الحدث بخلاف الوضوء
وذكر في بعض النسخ الواقعات انه يستعمل المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضاء
الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار حتى المتيمين
وجدا من الماء المباح قدر ما يتوضاه به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال
قد توضاء به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد
منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وتبضوه سكت لا ينتقض تيمم الكل فلو ابا حه لواحد